المدرسة الوطنية العليا للعلـــــــوم السياسية
قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية
تخصص: دراســـــات دبلوماسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

دور الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية الجزائرية

مجلس الأُمّة أنموذجًا

اعداد الطالب: قادير إسماعيل

الأستاذ المشرف: أ.د. سعود صالح

السنة الجامعية:2015/2014

" حبُ الله يسمُو على جميع أنواع الحب الأخرى، خصوصاً إذا اقترن بحب العلم والمعرفة، بينما يقتل حب السُلطة جميع أنواع الحب الأخرى".

المهدي المنجرة

« One ne va jamais aussi loin que lorsque l'on ne sait pas où l'on va ».

Christophe Colomb

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الاهـــــــــداء

إلى الأجيال الجديدة من الدبلوماسيين الجزائريين
على اختلاف فئاتهم، المُدركين أنّ الوطن بحاجة إليهم.
و إلى السّاهرين على تكوين وإعداد هذه الأجيال.

الشُـــــــــكر

الشكر والحمد لله **تعالى**... ولي التوفيق العظيم.

الشكر الجزيل إلى صاحب العطاء الأكاديمي الغزير البروفيسور **سعود صالح**، نظير قبوله الإشراف على هده المذكرة، وله كل التقدير على رحابة صدره وفكره الواسع.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأساتذة الذين أبدوا ملاحظاتهم القيمة على المشروع الأولي للمذكرة وهم: د. قاسم حجاج من جامعة ورقلة، د. **محمد صبحي الشياب** من الجامعة الوطنية الأردنية، د. **سعيداني عبد الوهاب** من وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

ولا يفوتني أن أعرب عن امتناني الكبير إلى عضو مجلس الأمة، رئيس لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس السيد: **إبراهيم بولحية**، الذي منحنا جزءا من وقته رغم قلته وكثرة انشغالاته، حرصا منه على اتمام هذا العمل المتواضع، ونفس الشكر والامتنان إلى السيد **سيرة عباس** مدير الدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

كما أن الشكر موصول الى صاحب الخبرة الميدانية الطويلة سعادة السفير أ. **عبد القادر طفار** على ما أبداه من اهتمام بموضوع المذكرة تجلى في انتقاداته البنّاءة.

كما أرفع خالص شكري وتحياتي إلى القائمين على **مكتبة مجلس الأمة** ، لإهدائهم لي بعض المجلات الصادرة عن المجلس، و في هذا المقام أشكر السيدة **سهام جوادي** التي أنارت دربي في الحصول على بعض المراجع من خلال تكرمها بتقديم نسخة عن مذكرة تخرجها وشرح طريقة تحليلها، كون أنها أعدت دراسة تعتبر بمثابة لبنة تضاف الى مصاف الدراسات السابقة لموضوع دراستنا هذه.

الملخـــــــص

استنادا إلى تلك التحولات الوظيفية والبنيوية التي شهدتها الدبلوماسية على اثر انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية، السياسية، القانونية، الثقافية، التكنولوجية والإعلامية والتي من أهم نتائجها حاجة العلاقات الدولية الى البُعد البرلماني، من خلال مشاركة ممثلي الشعوب "البرلمانيين" في تفعيل ودمقرطة العلاقات الدولية.

وانطلاقـــا من هذا الدور الدبلوماسي المتنامي للبرلمانات عبر مختلف دول العالم في اطار الهيئات البرلمانية العالمية والإقليمية. تهدف دراسة " دور الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية الجزائرية " الى بنـــــاء تصور شامل لنصيب البرلمان الجزائري من هذه المنظومة العالمية، خصوصا بعد سيـــادة المنطق الديمقراطي في الجزائري، وعليه عمل الباحث على تحليل وتفسير النشاط الدبلوماسي الذي يقوم به مجلس الأمّة الجزائري في هذا الاطار وعلاقته بالوظيفة الرقابية له على السياسة الخارجية، وذلك من أجل استنباط العلاقة السببية بين الدورين من حيث الفعالية، الأمر الذي دفع بالباحث الى طرح التساؤل حول مدى امكانية مجلس الأمّة في التوفيق بين ضرورة القيام برقابة برلمانية فـــاعلة على السياسة الخارجية، وبين متطلبات الدبلوماسية البرلمانية.

وقد خلصت الدراسة الى التأكيد على ان البرلمان الجزائري عموما يقوم بدور رقابي ضعيف على السياسة الخارجية، إلاّ أنّ الدبلوماسية البرلمانية شكّلت بوابة رسمية لقيام البرلمان بتأسيـــــس شبكة علاقات مع مختلف الهيئات والاتحادات البرلمانية العالمية والجهوية، بما يخدم أولويـــــات وتوجهات السياسة الخارجية الجزائرية، ويتمثل العمل الدبلوماسي لمجلس الامة الجزائري في :

– استقبال السفراء المعتمدين بالجزائر،

- استقبال الشخصيات السياسية الزائرة للجزائر،
- استقبال وإرسال الوفود البرلمانية الى الخارج،
- انشاء مجموعات الصداقة والأخوة البرلمانية،
- الحضور الدائم في مختلف المحافل والهيئات البرلمانية الدولية والجهوية.

الكلمات المفتاحية: برلمان، سياسة خارجية، دبلوماسية برلمانية.

Abstract

Based on these functional and structural changes witnessed by the diplomatic on the impact of the spread of the phenomenon of economic globalization, political, legal, cultural, technological, and media and that of the most important results need international relations to the parliamentary dimension, through the participation of representatives of the peoples "parliamentarians" in the activation and the democratization of international relations.

Out of this diplomatic growing role of parliaments across different countries of the world in the framework of global and regional parliamentary bodies. "Diplomatic role of the parliamentary in Algerian foreign policy," the study aims to build a comprehensive vision for the share of the Algerian Parliament of this global system, especially after the democratic rule of logic in Algeria, and the researcher worked on the analysis and interpretation of the diplomatic activity of the Council of the Nation of Algeria in this framework and its relationship to the job regulatory him on foreign policy, in order to devise a causal relationship between the two roles in terms of effectiveness, which prompted the researcher to ask the question about the possibility of the National Assembly in reconciling the need for an effective parliamentary supervision on foreign policy, and the requirements of parliamentary diplomacy.

The study concluded to assert that the Algerian parliament generally the monitoring role weak on foreign policy, but that parliamentary diplomacy formed an official gateway to the Parliament to establish a network of relations with various international bodies and regional parliamentary unions, in order to serve the priorities and directions of the Algerian foreign policy,

and is the diplomatic work of the Council of Algerian in the nation:

- Reception of ambassadors accredited in Algiers,
- Reception for the visiting Algeria political figures,
- Receiving and sending parliamentary delegations abroad,
- The establishment of parliamentary friendship groups and brotherhood,
- Permanent presence in various international forums and regional parliamentary bodies.

Keywords: Parliament, foreign policy, parliamentary diplomacy.

خطـة الدراســـــة

الفصل الأول: المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في أجهزة صنع السياسة الخارجية

المبحث الأول: الأسس القانونية لصلاحيات البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية

المطلب الأول: آليات الرقابة القبْلية على السياسة الخارجية

المطلب الثاني: آليات الرقابة البعْدية على السياسة الخارجية

المبحث الثاني: عمل مجلس الأمة الجزائري في مجال السياسة الخارجية : اقليمياً ودولياً (2008 – 2014)

المطلب الأول: النشاط الدبلوماسي على مستوى الأجهزة والمنظمات البرلمانية الدولية

المطلب الثاني: النشاط الدبلوماسي على مستوى الاتحادات البرلمانية الإقليمية

الفصل الثاني: تحليل وتقييم دور مجلس الأمة في تفعيل السياسة الخارجية الجزائرية

المبحث الأول: محدودية العمل البرلماني في السياسة الخارجية الجزائرية

المطلب الأول: المحددات الموضــوعية

المطلب الثاني: المحددات الذاتيـــة

المبحث الثاني: نحو رؤية لدور أكثر فعالية للبرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية

المطلــب الأول: التطوير البرلماني كنموذج لتفعيل الأداء البرلماني في مجال السياسة الخارجية

المطلب الثاني: تعزيز قدرات أداء البرلمانيين كمدخل لتفعيل الدبلوماسية البرلمانية

الخاتمـــــــة

قـائمـــة الجـــداول

رقم الجدول	اســم الجــدول	الصفحة
01 -1	أثر البرلمان الجزائري في دراسة وتعديل مشاريع قوانين المالية	07
01 -2	حصة وزارة الخارجية من الأسئلة المطروحة من طرف البرلمانيين الجزائريين في الفترة 2008- 2014	15
02 -1	أعضاء لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمّة الجزائري	48
02 -2	القوانين التي درستها لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمة الجزائري	50
02 -3	طبيعة الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء المجلس على وزير الشؤون الخارجية	53
02 -4	متطلبات فعالية البرلمان في مجال السياسة الخارجية	63

قائمـــة الأشكـــال

رقم الشكل	اســـم الشكـــــــل	الصفحة
01 -1	أجهزة صنع السياسة الخارجية الجزائرية	17
01 -2	الأجهزة ذات العلاقة بالدبلوماسية البرلمانية بمجلس الأمّة الجزائري	22
02 -3	هندسة الموقع الالكتروني لمجلس الأمّة الجزائري	70

قائمـــة الملاحـــــــق

رقم الملحق	اســـم الملحق	الصفحة
01	النشاط الدبلوماسي لرئيس مجلس الامة خلال الفترة 2008- 2014	91
02	استقبالات السادة رؤساء لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمّة (2008 - 2014)	105

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار	الدلالـــــــــــة
UIP	الاتحاد البرلماني الدولـــــــــي
UPA	الاتحاد البرلماني الافريقـــــــي
AIU	الاتحاد البرلماني العربـــــــــي
PNUD	برنامج الأمم المتحدة الانمائي
NEPAD	الشراكة من أجل التنمية في افريقيا
APEM	الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية
APM	الجمعية البرلمانية للمتوسط
AP/OSCE	الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
AP/CE	الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
AP/UEO	الجمعية البرلمانية لاتحاد أوروبا الغربية
AP/OTAN	الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي
APF	الجمعية البرلمانية للفرانكفونية
GOPAC	المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

مقدمـــــــــــــة

مقدمـــــــــــــة

تشهد جيو–سياسية القرن الحادي والعشرين تحولاً جذريا في العلاقات الدولية، بعضها على الصعيد النظامي، وبعضها الاخر على مستوى ترتيب وتوزيع أنماط القوى السياسية، العسكرية، الاقتصادية، والتكنولوجية.

مما أدى الى اتساع أجندة وقضايا السياسة العالمية، لتشمل العديد من المواضيع الجديدة، التي أصبحت تفرض نفسها على المهتمين من السياسيين والبرلمانيين والأكاديميين على حد السواء، ويعود هذا الواقع الى تزامن حدوث ثلاث تحولات عالمية كبرى[1]:

أ– نهاية الحرب الباردة على المستوى الاستراتيجي، حيث أدى ذلك الى ظهور عالم بدون معالم، وأُعيد طرح مسألة الحدود التي في مجملها هي نتاج ترتيبات فترة ما بين الحربين العالميتين (نظام فرساي).

ب– العولمة على المستوى الاقتصادي، حيث ازداد نمط الاعتماد المتبادل، وأُعيد طرح مفهوم الدولة الأمة للنقاش (نظام وستفاليا).

ج– نهاية الشيوعية على المستوى الايديولوجي، حيث أدى ذلك الى ضرورة البحث عن عدو جديد يحل محل التنافس السابق، شرق– غرب، (نظام يالــطا).

من هذا المنطلق وازاء هذا التطور، أضح العمل الدبلوماسي من الظواهر الاساسية في العلاقات الدولية المعاصرة، كونه الية من اليات تنظيم وادارة العلاقات الدولية وقت السلم والحرب، التعاون والتنافس، وتحقيق المصالح الحيوية للدول وأهداف سياستها الخارجية.

---

[1]. مصفى بخوش، مضامين التحولات الدولية بعد الحرب الباردة، مجلة العلوم الانسانية، العدد03،الجزائر :جامعة بسكرة، أكتوبر 2002،ص 05.

ونظرا لزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول في مختلف المجالات، بدت مساهمة البرلمان في مختلف الانظمة – لاسيما الديمقراطية – في الشأن الدولي تشهد تطورا ملحوظا لا يُمكن إغفاله وذلك من خلال بوابة الدبلوماسية البرلمانية.

وفي نفس الاطار يعمل البرلمان الجزائري على ممارسة رقابته البرلمانية على السياسة الخارجية، وكذا القيام بدوره الدبلوماسي لخدمة وتفعيل هذه السياسة.

طرح الاشكاليـــــة

تهدف هذه الدراسة الى وصف وتحليل دور الدبلوماسية البرلمانية لمجلس الأمّة الجزائري في السياسة الخارجية، خلال الفترة الممتدة من 2008م الى غاية 2014م، بالإضافة الى دوره التقليدي المتمثل في الرقابة البرلمانية، اذ ينطلق الباحث من تصور مفاده أن فعالية العمل الدبلوماسي للبرلمان يبدأ من رقابته الفاعلة على السياسة الخارجية، وعلية فان الدراسة تعالج الاشكالية التالية:

الى أي مدى يُمكن لمجلس الأمّة الجزائري التوفيق بين ضرورة ممارسة رقابة فاعلة على السياسة الخارجية، وبين أداء دبلوماسي فعّال خدمةً وتنفيذاً لهذه السياسة ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية التالية:

- ما مكانة البرلمان الجزائري ضمن المؤسسات الصانعة للسياسة الخارجية ؟
- هل يقوم مجلس الأمّة الجزائري بوظيفة الدبلوماسية؟
- ماهي الاختصاصات المخوّلة دستوريا للبرلمان في مجال السياسة الخارجية؟
- هل رقابة البرلمان الجزائري على السياسة الخارجية، فعلية أم شكلية؟

فرضيات الدراســـــة

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة اثارة فرضية رئيسية وفرضيتين ثانويتين يبقى على الدراسة اثباتها أو نفيها، وهي كالتالي:

الفرضية الرئيسية

مقارنة بدور غيره من مؤسسات الدولة الجزائرية، يلعب مجلس الأمّة من خلال وظيفته الرقابية ودوره الدبلوماسي دورا هامشيا في صنع السياسة الخارجية خلال الفترة(2008-2014).

الفرضية الرئيسية

- هناك محددات موضوعية تحد من فعالية البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية.

- يلعب مجلس الأمّة دوراُ محوريا في مجال الدبلوماسية البرلمانية بما يتوافق واهداف السياسة الخارجية الجزائرية.

أهمية الدراســــــة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الوقوف عند تلك التطورات البنيوية التي تشهدها الدبلوماسية في ظل العولمة، وهو ما استدعى ضرورة تدخل البرلمانات كمسار ثاني يدعم المسار الأول الرسمي الذي تقوده السلطة التنفيذية، من هنا نلمس أهمية دراسة هذا النوع من الدبلوماسية (الدبلوماسية البرلمانية).

كما تتجلى الأهمية الخاصة لهذه الدراسة في ما ستوفره من معلومات حول الموضوع والتي يأمل الباحث أن تكون رافدا علميًا يستفيد منه الأكاديميون والبرلمانيون وكذا العاملون في الحقل الدبلوماسي على حد السواء.

مبررات اختيار الموضوع

جاء اختيار الباحث لهذا الموضوع وفقا لاعتبارات موضوعية، وأخرى ذاتية، اذ تكمن الاعتبارات الموضوعية في:

* يُعد دراسة موضوع "الدبلوماسية البرلمانية"، من المواضيع التي لم تلقى اهتماما أكاديميا كافيا، فرغم عدد الأطروحات والرسائل المنجزة حول دور البرلمان الجزائري، وكذا الأيام

والندوات الدراسية المتعلقة بالموضوع، إلاّ انها كانت في مجملها تتناول علاقة البرلمان بالسياسة الداخلية والمجتمع المدني، ونادرا ما يُشار الى دوره وعلاقته بالسياسة الخارجية[1] ، لذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة للاسهام ولو بالقليل في تغطية هذا النقص الاكاديمي.

أمّا الاعتبارات الذاتية، فجاءت انطلاقا من كوننا متخصصين في الدراسات الدبلوماسية، وهو ما يستدعي منا مسايرة التطورات الجديدة التي شهدها مفهوم الدبلوماسية، وكذا الانواع الجديدة لها مثل موضوعنا هذا.

حدود الدراســـــــة

تأخذ هذه الدراسة من مجلس الأمّة الجزائري كحيز مكاني وذلك باعتباره هيئة تشريعة مستقلة تمارس وظائفها بناءا على الدستور، ولها أدوارها الشرعية في المجال الدبلوماسي.

أمّا الحدود الزمانية، فان الدراسة تشمل الفترة الممتدة من سنة 2008م الى غاية سنة 2014م.

ويعود سبب اختيار هذه الفترة الى أمرين اثنين:

* الأمر الأول يتعلق بالتعديل الجزئي للدستور في نوفمبر 2008، وحتى وان كان موضوع هذا التعديل يمُس أساسا السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يخلو من أثره على المؤسسة التشريعية من الوجهة الدستورية، خصوصا نطاق الرقابة والتشريع.

* أمّا الأمر الثاني أن هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع، مع اختلاف زوايا النظر والمقاربات، والتي سنقف عندها في الدراسات السابقة كانت في مجملها توقفت في دراستها عند سنة 2007م، وهو دفع بالباحث الى ضرورة تكملة هذا المسار الاكاديمي انطلاقا من السنة الموالية التي توقفت عندها هذه الدراسات

---

[1] باستثناء الأيام الدراسية التي نظمتها لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الشعبي الوطني حول الدبلوماسية البرلمانية، يومي 28 و 29 أكتوبر 2007.

منهجيــة الدراســـة

تتخذ هذه الدراسة من منظور التكامل المنهجي هدفا لتحليل وشرح الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر، ومن أهم المناهج التي اعتمدتها الدراسة ما يلي:

أ/ المنهج الوصفي[1] : تفرض طبيعة هذا المنهج اقتفاء أثر تجربة البرلمان الجزائري في ميدان العمل الدبلوماسي، ويكون ذلك بوصف هذه التجربة، والوقوف عند آلياتها وتحليل الاسباب الكامنة وراء ضعف العمل البرلماني في السياسة الخارجية الجزائرية، وهو الأمر الذي استدعى تحليل النصوص القانونية والدستورية في هذا المجال رغبة من الباحث في اثراء هذه الدراسة بالجانب القانوني لها ولو بجزء يسير.

ب/ منهج دراسة الحالة: وذلك من خلال تسليط الضوء على مجلس الأمة الجزائري، كونه أصبح يلعب دور بارز في مجال العمل الدبلوماسي.

ويرتبط استخدام هذين المنهجين بمقاربتين أساسيتين هما:

أ/ المقاربة البنيوية: وذلك في الفصل الأول من خلال تمييز مكانة البرلمان الجزائري الدستورية، وتحليل الآليات والعناصر التي يرتكز عليها في مجال السياسة الخارجية.

ب/ المقاربة الوظيفية: والتي ستستخدم في الفصل الثاني من الدراسة، من أجل الوقوف عند أسباب ضعف ومحدودية العمل البرلماني في ميدان السياسة الخارجية، ومحاولة تطوير العمل البرلماني.

---

[1]- يُعد الخلاف بين علماء المنهجية في تحديد مفهوم المنهج الوصفي أشد من اختلافهم في تحديد مفهوم أي منهج آخر، ويعود السبب إلى عدم اتفاقهم أساسًا على الهدف المرجو منه، وهل هو وصف مجرد للظاهرة المدروسة أم أنه يتجاوز ذلك الى توضيح العلاقات ومقدارها ومحاولة اكتشاف الأسباب الكامنة وراء الظاهرة، وهذا ما سنحاول اعتماده في هذه الدراسة لنصل عبر المنهج الوصفي الى البحث في العلاقة بين البرلمان والدبلوماسية وأسباب ضعف البرلمان في هذا المجال.

المقـــــــــــابلات

اعتمد الباحث خلال دراسته هذه على أداة "المقابلة"، من خلال اختيار نخبة مميزة لها علاقة بمجال الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر وهم كالتالي:

* **ابراهيم بولحية:** تم اختيار هذه الشخصية كونه عضو مجلس الأمّة الجزائري، ورئيس لجنة الشؤون الخارجية، ويشغل هذا المنصب منذ عدة سنوات.

* **عبد القادر طفار:** ذو خبرة علمية وعملية كبيرة وذو اطلاع واسع على سيرورة العمل الدبلوماسي بالجزائر، كونه سفير سابق، وأستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية حاليا.

* **عباس سيرة:** وقد تمّ اختياره كونه مدير للدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، ومختص في الشؤون البرلمانية وعلى اطلاع واسع بتاريخ التجربة البرلمانية الجزائرية.

أدبيات الدراســـــــة

ينطلق الباحث في اعداد دراسته هذه من الاطلاع على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة،وهو ما مكّن الباحث من الاطلاع على النتائج التي توصلت اليها هذه الدارسات واستنباط أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها وهي كالتالي:

01- دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة (1997 - 2002) لـ " مسيح الدين تسعديت"، وقد خلصت الباحثة الى أن البرلمان الجزائري يقوم بدور هامشي وشكلي في مجال الرقابة على السياسة الخارجية، إلاّ أنه شهد نشاطا دبلوماسيا معتبرا في اطار الدبلوماسية البرلمانية، لكن تأثير ذلك لا يخرج عن نطاق الدعم والمساندة للسلطة التنفيذية.

02- دور الدبلوماسية البرلمانية في دمقرطة العلاقات الدولية لـ " فارس حامدي"، وانصبت هذه الدراسة على تشخيص وتحليل فكرة الدبلوماسية البرلمانية ودور البرلمان الجزائري في ممارستها في العلاقات الدولية، وقد اخد الباحث من دور مجلس الامة

كنموذج خلال الفترة (1998 – 2007)، وقد خلص الباحث الى ان البرلمان الجزائري ولا سيّما في مرحلة التعددية قد تمكّن من الانخراط وبفعالية في مختلف الهيئات البرلمانية الدولية والإقليمية بشكل ساهم في تحقيق أهداف وأولويات السياسة الخارجية الجزائرية.

03- الدبلوماسية البرلمانية في أول عهدة تشريعية للمجلس الشعبي الوطني (1997-2002) لـ "أعمر صراح"، وقد تعرض الباحث للجهود الدبلوماسية التي قام بها المجلس غداة أزمة الانفلات الأمني بالجزائر، حيث عمل المجلس على تحسين صورة الجزائر في الخارج والتأكيد على أنها بلد للسلام، وإضفاء الشرعية على النظام السياسي وإسماع صوت الجزائر في المحافل الدولية.

04- الدبلوماسية البرلمانية لـ " Anne Buchon" والعنوان الأصلي للدراسة هو La diplomatie parlementaire، وجاء تناولنا لهذه الدراسة في اطار الاطلاع على الدراسات الأجنبية والعالمية بخصوص الموضوع محل الدراسة، وقد خلص الباحث في دراسته الى التأكيد على حاجة العلاقات الدولية الى البُعد البرلماني، متخذاً من التجربة الفرنسية كنموذج للدبلوماسية البرلمانية.

الاطار المفاهيمي للدراســـة

تُشكل عملية تحديد المفاهيم، وإيجاد العلاقات فيما بينها، أساس أي حقل من حقول المعرفة، كما أنها تُعتبر المستوى الأول في بناء أي نسق نظري.

01/ مفهوم السياسة الخارجية:

إن محاولة و ضع تعريف محدد للسياسة الخارجية تكتنفه بعض الصعوبات، خاصة تلك المتعلقة بالطبيعة المعقدة للسياسة الخارجية، باعتبارها تنتمي إلى بيئات مختلفة نفسية، وطنية، و دولية، بالإضافة إلى اعتبارات معرفية و أخرى منهجية[1].

---

[1] تجدر الاشارة الى الصعوبة تكمن في تطبيق مناهج تحليل السياسة الخارجية، نظرا لكونها ظهرت أصلا في الغرب لدراسة السياسة الخارجية للدول الغربية، والتي تختلف كثيرا في جوانبها مع ما هو سائد في دول العالم الثالث من أوضاع اجتماعية وتاريخية،وهو ما يُظهر قصور هذه المناهج في مقاربتها للسياسة الخارجية لدول العالم الثالث.

اذ تعددت تعاريف السياسة الخارجية بتعدد المفكرين واختلاف زوايا النظر للموضوع، فـ" جمس رونو" James ROSNEAU يرى بأنها: " جهد مجتمع وطني لمراقبة بيئته الخارجية عن طريق الحفاظ على الاوضاع الملائمة وتعديل الاوضاع غير الملائمة "[1]، وهناك من يُعرفها على أنها: "جميع صور النشاط الخارجي، حتى ولو لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية، في نشاط الجماعة كوجود حضاري، أو التعبيرات الذاتية كصور فردية للحركة الخارجية التي تنضوي وتتدرج تحت هذا الباب الواسع الذي نُطلق عليه اسم السياسة الخارجية" [2]، ويُعرفها Leon NOEIL بأنها: " فن قيادة علاقة دولية ما بغيرها من الدول"[3]

وعموما فان مفهوم السياسة الخارجية يُشير الى ذلك البرنامج العملي والعلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من أجل تحقيق أهداف معينة في المحيط الدولي،وبهذا المعنى فان مفهوم السياسة الخارجية يشمل سبعة أبعاد أساسية هي:[4]

1- السياسة الخارجية هي سياسة وبرنامج وحدة دولية واحدة تجاه العالم الخارجي.

2- السياسة الخارجية، يصنعها الممثلون الرسميون للوحدة الدولية، والمخولون لاتخاذ القرارات اللازمة.

3- السياسة الخارجية تنصرف الى برامج عمل معلنة ومقصودة وقابلة للملاحظة.

4- السياسة الخارجية تتميز بعنصر الاختيار، فهي ليست مفروضة تماما من خارج النظام السياسي.

---

(1) James ROSENAU, definit la politique etrangere comme etant l'effort d'une societe nationale de controller son environnement externe par la preservation des situation favorable et la mondification des situation defavorables, cite par C ZORGBIBE, in les relation international, PUF, Paris, 1978,p 5.

(2) حامد ربيع،نظرية السياسة الخارجية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة: د.ت،ص 7.

(3) Leon NOEIL, politique et diplomatie dans les affaires etrangeres, PUF, Paris, 1959,p99.

(4)سليم محمد سليم،تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة:1989،ص ص 16- 85.

5- السياسة الخارجية ليست مجرد رد فعل الي للبيئة الخارجية، ولكنها تنطوي على محاولة التأثير على تلك البيئة أو التأقلم معها.

6- السياسة الخارجية تسعى الى تحقيق اهداف على المستوى الدولي.

7- للسياسة الخارجية بُعدين رئيسيين، الأول وهو البعد العام ويشمل التوجهات والأدوار والإستراتيجيات أمّا البعد الثاني فيشمل مجموعة القرارات والسلوكات التي تتضمنها السياسة الخارجية.

وبما أن هناك جزء من هذه الدراسة يتعلق بدراسة مكانة البرلمان ضمن الفواعل المؤثرة في السياسة الخارجية،فإننا ملزمون بضرورة التوضيح بين ثلاث عمليات متداخلة، وهي: صنع السياسة الخارجية، وصنع قرار السياسة الخارجية، وتنفيذ السياسة الخارجية[1].

فعملية صنع السياسة الخارجية، فتتضمن مشاركة العديد من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، والتي تنتهي الى وضع حيز عام للعمل الخارجي للمجتمع في اطار توجهاته ومبادئه العامة.

أمّا عملية صنع قرار السياسة الخارجية، فتتعلق ببناء موقف تجاه قضية خارجية معينة من خلال اختيار بديل الممكن والمناسب.

وأمّا مفهوم تنفيذ السياسة الخارجية، فينصرف الى عملية تحويل القرارات والسياسات الى برامج واليات عمل، ويرتبط التنفيذ بالرقابة وتقييم مدى النجاح والفشل، وهنا يمكننا استنباط العلاقة بين السياسة الخارجية والدبلوماسية والبرلمان، حيث أن التنفيذ يقع على عاتق الجهاز الدبلوماسي الرسمي، فالدبلوماسية اذا أداة من أدوات تنفيذ السياسة

---

[1] عبد الحي أحمد التهامي، اليات صنع السياسة الخارجية المصرية، مجلة السياسة الدولية، العدد139، جانفي 2000، ص70.

الخارجية، أمّا الرقابة وتقييم النجاح والفشل فيقع على عاتق البرلمانيين، وما الدور الدبلوماسي الذي يقومون به، إلاّ داعمًا ودورا مفعّلاً للنشاط الدبلوماسي الرسمي للدولة.

01/ مفهوم الدبلوماسية البرلمانية

ان محاولة وضعنا لتصور عام حول مفهوم " الدبلوماسية البرلمانية" ،يتطلب منا أولاً تحديد مفهوم الدبلوماسية Diplomatie[1].

لقد اختلف فقهاء القانون الدبلوماسي في وضع تعريف للدبلوماسية، وذهبوا الى اتجاهات متعددة منها:

– هي فن المفاوضة عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض وحل المنازعات بين الدول[2].

– هي السياسة المهيمنة على سياسة الدولة الخارجية، كسياسة الحياد أو عدم الانحياز ،أو الانحياز والحرب، والمحافظة على سياسة التوازن الدولي[3].

– وعرفها الدكتور" سموحي فوق العادة" على أنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي،أي بين الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين"[4].

ومهما يكن من اختلافات في هذه التعاريف، فانه يمكننا صياغة تعريفنا الاجرائي للدبلوماسية على أنها:

---

[1] مصطلح يوناني قديم،ويحمل بمعنيين هما: diploma،وتعني الشهادة أو الوثيقة المطوية التي يتبادلها الملوك، أمّا المعني الثاني diplome، فيعني الرجل المنافق ذا الوجهين، في اشارة الى طباع المبعوث الدبلوماسي.

[2] Sir Harold Nicolson, Diplomacy , oxford UN,London,1970,P 4.

[3] Ser Ernest, Guide Diplomatic Practice, London, 1957,p 2.

[1]سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقضة للتأليف والترجمة والنشر،ط1، دمشق:1973،ص 03.

" عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب والسلم، بواسطة المفاوضات، وإرسال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، والخاصين".

هذا عن مفهوم الدبلوماسية، أمّا عن ارتباط العمل البرلماني بها (الدبلوماسية البرلمانية)، فان ذلك يرجع الى ظهور البرلمان في العالم، ومع تزايد احساس الحكومات بمسؤوليتها تجاه الرأي العام، ومع رقابة السلطة التشريعية على كافة أعمالها بما في ذلك السياسة الخارجية[1].

وبالتزامن مع اتساع نمط الدبلوماسية الجماعية، التي تأخذ من التجمعات الشعبية، كمؤتمرات تضامن مع الشعوب الاسيوية والإفريقية وتجمعات الاتحادات المهنية والسياسية، اعتبارا من دورها المتنامي في التأثير على العلاقات الدولية.

وقد قامت عدة هيئات برلمانية عالمية وإقليمية بعقد عدة مؤتمرات، في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للدبلوماسية البرلمانية، حيث عرّفها رئيس مجلس شيوخ كندا Daniel Philip Hays بأنها: " العملية التي يتعامل على أساسها البرلمان أو أعضائه بصفة فردية، وكذا الجمعيات والرابطات، مع العلاقات الخارجية"[2].

وخلصت الندوة الدراسية التي نظمتها الجمعية البرلمانية للفرانكفونية، والمنظمة في داكار سنة 2002 الى أن الدبلوماسية البرلمانية هي: " مجموعة من التداخلات والموافق والأنشطة الخاصة المتطابقة مع الأهداف الوطنية، والتي يبذلها أعضاء البرلمان أو

---

[1] اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات،ط5، منشورات ذات السلاسل،الكويت:1987،ص 397.

[2] Daniel Philip Hays, Allocution d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire le role Emergent des parlementaires en diplomatie, Assemblee parlementaire de la Francophonie section canadienne, Ottawa, 29 avril 2002, p14.

عضو واحد فيه، فان ذلك يُشكل واحدا من الادوار الدولية للمجالس المنتخبة، وتأخذ اسم الدبلوماسية البرلمانية"[1].

ويصفها مساعد كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية Dean Rusk بأنها نوع من المفاوضات متعددة الأطراف، تشمل نقاشات عامة بُغية ايصالها وتوضيحها الى الرأي العام[2].

ويقول الباحث المتخصص في الدراسات الدبلوماسية "محمد صبحي الشيّاب" : "... أن ما يستشف من تركيبة هذا المصطلح، أنه يعني ما يمكن أن تقوم به البرلمانات في مجال صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بالعلاقات بين الدول، أو التأثير بدرجة أو بأخرى على هذه العلاقات بما في ذلك زيادة مستوى التعاون، وحل الخلافات بين الدول"[3].

ومن خلال هذه التعاريف، يُمكن لنا أن نخلص الى تعريفنا الاجرائي الخاص بهذه الدراسة بالقول أن الدبلوماسية البرلمانية هي: " عملية الملائمة بين دور البرلمان في مراقبة السياسة الخارجية للحكومة، وبين ادارته للعلاقات البرلمانية الدولية في شكل ثنائي أو متعدد الأطراف، بين مختلف البرلمانات الوطنية، الجهوية، والدولية بهدف تغليب قيّم التعاون والسلم والديمقراطية، وتحقيق المصالح المشتركة، وتقريب وجهات النظر المتباينة بين الدول خدمة لرفاه الشعوب وازدهار الأمم ".

وعليه فان من أهم مميزات هذه الدبلوماسية ما يلي[4]:

---

[1]Babacar Mbaye, Rapport sur la diplomatie parlementaire,Acte de seminaire le parlement et les relations internationales, Assemblee parlementaire de la Francophonie, Dakar,Senegal,20 Mars 2002, p88.

(2) P C Jessup, la diplomatie parlementaire, Academie de droit International de la Hay, Recueil des cours, volume I Tome,1956,p p185 -186.

[3]محمد صبحي الشيّاب، الدبلوماسية البرلمانية الأردنية النشأة– الأجهزة الوسائل، الأردن: 2012،ص 06.

[4] سعيد مقدم، أيام دراسية حول الدبلوماسية البرلمانية (السلم– الديمقراطية– التعاون)، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر: يومي 28 و 29 أكتوبر 2007، ص ص 116 –117.

1- التعددية: من حيث عدد المشاركين وتنوع توجهاتهم، وكذا تعدد وتداخل القضايا المدرجة في جدول الاعمال.

2- العلانية: اذ غالبا ما يسبق النشاط البرلماني الدبلوماسي، بيانات وإشعارات إعلامية وضرورة اعلام الرأي العام أساساً، حيث يتم طرح القضايا الدولية علانية وبكل صراحة[1].

3- نمط اتخاذ القرارات: حيث تعتمد هذه الدبلوماسية في اتخاذ قراراتها وتوصياتها، على قاعدة الأغلبية، أو عن طريق الإجماع أو بتوافق الاراء، فمثلا قبول أي مقترح في الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، يُشترط تصويت ثلثي الاعضاء.

وتأخذ الدبلوماسية البرلمانية أربعة أبعاد هي:

أ/- البُعد السياسي: اذ يعمل النائب على شرح المواقف السياسية لبلده تجاه بعض القضايا الدولية، كما يمكن أن يكون حاملاً لرسالة من بلده[2].

ب/- البُعد الاقتصادي: حيث يعمل النواب على التعريف بمناخ الاستثمار في بلدانهم، والترويج لقدرات بلدانهم الاقتصادية.

ج/- البُعد الاجتماعي: من خلال انشاء علاقات اجتماعية برلمانية دولية، لأجل خدمة قضايا المجتمع ،خصوصا في ظل العولمة.

د/- البُعد الثقافي: حيث تمكن الدبلوماسية البرلمانية من ابراز مجمل القيم التي يؤمن بها المجتمع، وتقديم وجهات نظر تتسم بالتنوع والاختلاف[3].

---

[1] عطار زهرة، في النظرية الدبلوماسية ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي:1993، ص 123.

[2] محمد صبحي الشياب، مرجع سابق،ص 15.

[3] صلاح الدين بوجة، في الدبلوماسية البرلمانية، مجلة البرلمان العربي، العدد 81، دمشق:2001، ص ص 124-125.

تقسيم الدراســـــة

تقسَم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث سيتم التعرض في الفصل الأول إلى مكانة ودور البرلمان الجزائري في منظومة الأجهزة الصانعة والمؤثرة في السياسة الخارجية،وذلك من خلال الوقوف عند المواد الدستورية التي جاء بها دستور 1996، ثم ننتقل للوقوف بالتحليل والشرح عند الآليات والأنشطة الفعلية التي يقوم بها مجلس الأمَة في هذا الصدد طيلة الفترة 2008-2014 وما احتوت من مناقشات داخلية واتصالات خارجية مع البرلمانات الجهوية والدولية.

أما الفصل الثاني فمخصص لتفسير مختلف الأسباب التي تقف عائقا أمام فعالية الأداء الدبلوماسي للبرلمان الجزائري بشكل عام،ثم في نفس الفصل سنعمل على تقديم رؤية مغايرة تتطلع لدور أكثر فعالية للبرلمان في مجال السياسة الخارجية.

وفي الأخير خاتمة ستحتوي على أهم النتائج، والتوصيات اللازمة للنهوض بالعمل الدبلوماسي البرلماني في الجزائر.

الفصل الأول

المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في أجهزة صنع السياسة الخارجية

" إنّ ما يُميز فلسفة الفعل هو وعيُها بمسلّماتها، وبحتمية مراجعة هذه المسلمات ووضعها موضع تساؤل. مثل نائم ينتزع ذاته من سكينة السُّبات، وباهر الأحلام ليستيقظ في غمار عـــــــالم متحرك. بهذا يُصبح النائم واقفاً، تهاجمه اليقظة، ويُهـــــــاجم هو من أجل الممكن"[1].

روجيه غارودي

تأخذ الأبحاث في العلوم الاجتماعية، بما فيها الأبحاث في مجال الدراسات الدبلوماسية خمسة أبعاد هي[2]: الوصف(Description)،التوضيح (Explantation)، الفهم (Understanding)، التفسير (Interpretation)، والتوجيه (Direction).

ويُشير بُعد "الوصف" الى رسم صورة عامة لموضوع الدراسة بشكل مجرد، أمّا بُعد "التوضيح" فيهدف الى استخراج الاليات والديناميكيات التي تبدو من خلالها الظاهرة المدروسة عملية مادية معاشة.

اذ سيعتمد الباحث على هذين البُعدين في معالجة هذا الفصل، من خلال وصف واقع ومكانة البرلمان الجزائري في التأثير على السياسة الخارجية (المبحث الأول)، ثمّ القيام بتحليل الاليات والأجهزة المخصصة التي يعتمدها مجلس الأمّة لممارسة العمل الدبلوماسي خلال الفترة الممتدة من 2008 الى غاية 2014م (المبحث الثاني).

ومن خلال هذه العملية سنصل من خلال هذا الفصل الأول، الى استجلاء تلك العلاقات السببية (السبب– النتيجة)، التي تكمن وراء فعالية العمل البرلماني الدبلوماسي.

---

[1] روجيه غارودي، كيف نصنع المستقبل؟، ترجمة: منى طلبة وأنور مغيث، دار الشروق،القاهرة:2000،ص 277.

[2] أحمد داود أوغلو، العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت:2011، ص 17.

المبحث الأول: الأسُس القانونية لصلاحيات البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية

منذ اليوم الذي انتقلت فيه السيادة من الملك الى الأمّة، كان من المنطقي أن يكون التعبير الأسمى للأمّة عن ارادتها فيما يُسمى قانون السلم والحرب تحت مراقبة ممثليها[1].

وفي الجزائر، فان مجال السياسة الخارجية، يُعد مجالا محفوظاً لرئيس الجمهورية[2] ،إلا أن الدستور منح صلاحياته للبرلمانين[3] من أجل الرقابة البرلمانية على النشاط الخارجي للحكومة وفقا لآليات محددة، نظرا لأهمية هذا النشاط وانعكاساته الخطيرة على وحدة واستقرار البلاد وضمان مصالحه الحيوية.

وعليه ارتأينا تصنيف هذه الاليات الرقابية حسب وقت ولحظة استعمالها،الى اليات قبلية(المطلب الأول)، وأُخرى بعدية أو لاحقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اليات الرقابة القبلية على السياسة الخارجية

يقوم البرلمان بممارسة الرقابة القبلية على السياسة الخارجية للدولة وفق أداتين تقليديتين هما: الاولى هي حق الموافقة على قرار اعلان الحرب، أمّا الثانية فتتمثل في سلطته على المصادقة على الميزانية الفرعية الموّجهة لوزارة الشؤون الخارجية.

---

(1) Zller E, Droit des relation exterieures,1ere ed, P U F, Paris, 1992,p 168.

(2) جاء في **المادة 70** من الدستور الجزائري لسنة 1996: " يُجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ،ويُجسد الدولة داخل البلاد وخارجها" ،وجاء في نص **المادة 76**: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الاتي: ... وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المُثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم"، وجاء في **المادة 77**: " يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية: ... يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها... يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها"، وجاء في **المادة 78**: " ... ويُعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج،ويُنهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انهاء مهامهم".

3) يمنح الدستور الجزائري لسنة 1996، وحسب نص المادة 103 تسمية "النواب" لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما أعضاء مجلس الأمّة فيمنحهم تسمية " أعضاء مجلس الأمّة".

وعليه يقوم البرلمان الجزائري بهذه الوظيفة حسب المادة 159 من الدستور: " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي[1] ".

أولاً: الموافقة على قرار اعلان الحرب:

يُعتبر "الكونغرس" الأمريكي من أبرز الهيئات البرلمانية في العالم التي لها سلطة حاسمة في قرار اعلان الحرب، وقد كان له ذلك من خلال رفضه لمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الأولى، كما أن الدستور الفرنسي هو الاخر يُقر في فصله 35، لغرفتي البرلمان بحق سلطة الاذن للحكومة في اعلان الحرب أو المشاركة فيها.

وفي الجزائر لم يمنح الدستور أيّة سلطة مباشرة للبرلمان في الموافقة على قرار اعلان الحرب، حيث يعتبر هذا الأمر أمرا خاصا برئيس الجمهورية، خصوصا وبالإضافة الى هيمنته على صنع السياسة الخارجية، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو ما نصت علية المادة1/77: " هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية" ، ويكتفي الرئيس في حالة قراره اعلان الحرب باستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، حيث جاء هذا في نص المادة 95: " يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس

---

[1] الرقابة كما يراها المشرّع الجزائري تضمن بالدرجة الأولى التطبيق الصارم للمبادئ والكشف عن ما يرتكب من مخالفات إزاءها ،وكذا مراقبة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها،وأن لا تتردد في إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها مهما كانت صفتهم

أنظر: الميثاق الوطني الجزائري1964،ص 39.

ولذلك تمّ الاقتراح بأن تكون هذه الرقابة البرلمانية شاملة لكل الهيئات العمومية في الدولة، وجاء هذا المقترح في المادة07 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بعضو البرلمان: "يمارس البرلمان الرقابة الشعبية على الحكومة ومدى تنفيذ برامجها، وعلى مختلف الهيئات العمومية".

لكن المجلس الدستوري، رأى بأن توسيع نطاق الرقابة البرلمانية الى الهيئات العمومية، يكون مخالف لأحكام المادة 99، من الدستور، والتي أقرت الرقابة البرلمانية وفق الشروط المحددة في المواد 80،84،133،134، من الدستور.

للمزيد من المعلومات أنظر:

رأي المجلس الدستوري رقم 12/م.د/01، المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلق بمراقبة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 9، المؤرخة في 4 فيفري 2001، ص 06.

الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمّة".

والملاحظ، والواقع العملي في هذا الشأن، أن اجتماع كل من اجتماع مجلس الوزراء،واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان يعتبر تحصيل حاصل، ولا يؤثر ذلك في قرار اعلان الحرب في شئ، حيث تؤكد المادة 93 من جهة أُخرى أن: " رئيس الجمهورية هو من يقرر ما اذا كانت البلاد في خطر أم لا، وهو الذي يضمن سلامة ترابها"، كما أن رئيس الجمهورية هو من يوّقع اتفاقيات الهدنة،ومعاهدات السلم(المادة 97).

وتجدر الإشارة، الى أن هذا الضعف الواضح في سلطة البرلمان على قرار اعلان الحرب،انما يرجع كذلك الى ظهور أشكال جديدة من الحروب(الحرب ضد الإرهاب التدخل العسكري الإنساني)، وكذلك دخول الدول في اتفاقيات الدفاع المشترك، وهو ما يلزمها بالوفاء بالتزاماتها العسكرية عند الحاجة.

ثانياً: المُصادقة على الميزانية الموّجهة لوزارة الشؤون الخارجية:

لقد تعززت الاختصاصات المالية للبرلمانات عبر العالم بشكل تدريجي، لتشمل حاليا ضرورة موافقتها على مشاريع الميزانية ومراقبة تنفيذها، في اطار الرقابة المالية[1]، حيث يُعتبر البرلمان هو صاحب الحق الأول في اجازة تحصيل الايرادات وصرف النفقات على مدار السنة المالية، وتُعتبر الحكومة هي الأداة المنفذة لهاتين العمليتين، وبحكم حجم

[1] تهدف الرقابة المالية إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف في محتواه ومكوناته ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة، رقابة المتصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة.
أنظر: محمد بريك، المجلس الشعبي الوطني والممارسة العملية لآلية الرقابة اللاحقة وأثرها على الميزانية العامة للدولة، ورقة مقدمة لليوم الدراسي حول التجربة الجزائرية في مجال تسوية الميزانية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر: يوم23 جوان 2014،ص01.

قاعدة البيانات والمعلومات التي تمتلكها الحكومة، فهي المكلفة بإعداد مشروع قانون المالية وعرضه على البرلمان[1].

لذلك يستوجب على البرلمان ضرورة المراقبة المستمرة لعمليتي التحصيل والإنفاق أولا، ثم التصويت على مشروع قانون المالية الذي يضبط الاعتمادات المالية لكل قطاع ثانيا، وهنا يقع الدور على لجنة الشؤون المالية والميزانية في البرلمان.

وفي الجزائر، جاء في القانون العضوي 02/99 على أنه: "يُصادق البرلمان على مشروع قانون المالية" ، وجاءت المدة المحددة لدراسة مشروع هذا القانون والتصويت علية في نص المادة 120 من الدستور كالتالي: "يُصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه" ، وتُقسّم هذه المدة كالتالي: على المجلس الشعبي الوطني أن يصوت على مشروع هذا القانون في مدة أقصاها 47يوما، وعلى مجلس الأمّة أن يصادق عليه في أجل أقصاه 20 يوما، وتبقى 08أيام للجنة المتساوية الأعضاء في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان.

ان الغرض من دراسة رقابة البرلمان على ميزانية الدولة، هو اثارة السؤال التالي: هل لممارسة البرلمان لهذه الصلاحية أثر على ميزانية الدولة؟، وهل يمكن للبرلمان ان يُغير في بعض توجهات الحكومة بالضغط عليها بخصوص الميزانية؟

وعليه يمكن للبرلمان الجزائري، أن يقوم بمناقشة الميزانية القطاعية[2]، لوزارة الشؤون الخارجية، لكنه في غالب الأحيان لا يقوم بذلك، ويكتفي البرلمان بالمناقشة العامة لقانون المالية.

---

[2] عبد الحميد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرّع(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2010،ص128.

[1] نقصد بالميزانية القطاعية (Budget Sectoriel) تلك الميزانية المخصصة لكل وزارة أو قطاع في الحكومة.

و بشكل عام يقاس أثر البرلمان على الميزانية، بمدى المساهمة في تعديل المشروع المقدم من طرف السلطة التنفيذية، وكمثال على ذلك، سنأخذ دراسة مشاريع قوانين المالية لسنوات(2012، 1013 و2014)، حسب الجدول التالي:

الجـــدول رقـــم:01 -1

أثر البرلمان الجزائري في دراسة وتعديل مشاريع قوانين المالية

مشروع قانون المالية حسب السنوات	عدد مواد مشروع القانون	عدد تعديلات لجنة المالية والميزانية	عدد تعديلات النواب	تعديلات النواب المقبولة	مجموع التعديلات	النسبة المئوية
سنة 2012	87	35	27	07	42	%48,27
سنة 2013	58	22	40	01	23	%39,6
سنة 2014	90	35	27	07	42	%46,6

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على:

- الجريدة الرسمية للمداولات للبرلمان (2012، 2013 و 2014).

يتضح من خلال الإحصائيات المقدمة أعلاه، أنه يمكن للبرلمان أن يكون له أثر على مشروع الميزانية العامة للدولة، وذلك من خلال المبادرة بالتعديلات والتوصيات التي تقدمها لجنة المالية والميزانية، وحتى النواب أنفسهم.

وعادة ما تقوم لجنة المالية والميزانية بتقديم توصياتها للحكومة ولبعض الوزارات المعنية من أجل تدارك بعض النقائص، مثل[1]:

– تعديل نمط تسيير الميزانية وترشيد النفقات.

– التخفيض من الاعتمادات الممنوحة للقطاعات التي لم تستهلك ميزانيتها إلا بنسب ضعيفة.

انّ تتبع الباحث لتجربة البرلمان الجزائري في مجال دراسة ومناقشة قوانين المالية بشكل عام، تبرز بعض النقائص والثغرات المسجّلة في عملية التنظيم القانوني للمالية العامة للدولة (قوانين المالية)، مما يُضعف وينقص من فعالية دور البرلمان في مجال قوانين المالية رقابة وتشريعا.

ويمكن ذكر بعض الأمثلة علة دلك ومنها:

– انعدام القواعد والإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق أحكام المادة(160) من الدستور والتي تلزم الحكومة بتقديم عرض مفصل عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، لكل غرفة من البرلمان على حدا[2].

– كما يحتاج نظام الرقابة البرلمانية على قوانين المالية الى ضرورة ايراد نص قانون يُلزم مجلس المحاسبة بتقديم تقريره السنوي حول الحالة المالية للدولة الى البرلمان.

– كما أن البرلمان الجزائري في هذا المجال لا يقوم باستخدام كافة الياته الرقابية مثل امكانية ارسال لجان التحقيق المالية، وربما يعود ذلك نظرا الى دقة وصعوبة العمليات المالية وتعقيدها، والتي تحتاج الى خبراء ماليين واقتصاديين، وهو الأمر الذي يجب التحكم فيه بأساليب ووسائل أخرى أكثر تخصصا في الموضوع[3].

---

[1] محمد بريك، مرجع سابق،ص 59.

[1]البرلمان وقوانين المالية العامة (الأسس الدستورية، الواقع، آفاق التصور)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04،الجزائر: أكتوبر 2003، ص14.

[2] نفس المرجع، ص15.

وبعد ذكر بعض هذه النقائص والعيوب، يرى الباحث أنه من الضروري ادراج بعض وسائل تفعيل دور البرلمان في مجال قوانين المالية، ويمكن الاشارة الى بعضها كالتالي:

– ضرورة بناء وإعداد منظومة قانونية متكاملة تتضمن تمكين البرلمان من ممارسة حقه الرقابي والتشريعي في مجال قوانين المالية.

– اعداد قاعدة بيانات متخصصة تساعد أعضاء البرلمان بالدراسات والبحوث التطبيقية والتحاليل الإحصائية للتغلب على الصعوبات التقنية التي تطرحها وتتطلبها عملية دراسة قوانين المالية.

– تمكين كل غرفة من البرلمان من مناقشة قوانين المالية والتصويت عليها بشكل منفرد كما يجب تمكين لجان المالية بالبرلمان من استدعاء وزير المالية وإطارات الوزارة للاستماع اليهم.

– ضرورة تقديم الحكومة لتقارير مفصلة حول الصناديق والحسابات الخاصة عند تقديم قانون المالية السنوي من جهة، وتحديد الجهة التي تتولى عملية الرقابة على تلك الصناديق من جهة أخرى.

– ضرورة اشراك لجنة المالية والميزانية على مستوى غرفتي البرلمان في عملية اعداد مشروع قانون المالية قبل وصوله الى قبة البرلمان للمناقشة والمصادقة، وذلك من خلال التنسيق والاجتماعات الدورية مع مكاتب الدراسات الاستشرافية المتواجدة على مستوى وزارة المالية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة البعدية على السياسة الخارجية

يُشير مفهوم الآليات البعدية أو اللاحقة، الى مراقبة البرلمان لسلوك قامت به الحكومة مسبقا.

وفيما يخص السلوك الخارجي،فان للبرلمان نوعين من هذه الآليات، الاولى هي المصادقة على المعاهدات الدولية، أمّا الثانية فتتمثل في امكانية المناقشة، والتحقيق، وطرح الاسئلة على وزير الشؤون الخارجية.

أولاً: المُصادقة على المعاهدات الدولية

وفقا لما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،فان المعاهدة الدولية تُعد أبرز صور الالتزام الدولي للدول، كما أن للمعاهدة سلطة السمو على القوانين الداخلية[1].

وعليه فانه عادةً ما تقوم الدول بتكييف دساتيرها الداخلية مع ما جاءت به المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، مع امكانية التحفظ على بنود من الاتفاقية في حالة تعارضها مع مبادئ وقيم المجتمع[2].

فيما يخص دور البرلمان الجزائري في التصديق على المعاهدات الدولية، فانه من خلال استقرائنا لمختلف الدساتير الجزائرية،فقد سجلنا التالي:

لم يحدد دستور سنة 1963، إلاّ دوراً استشاريا للبرلمان، وجاء ذلك في مضمون معنى المادة 42منه، والتي أكدت على توقيع ومصادقة رئيس الجمهورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد استشارة المجلس الوطني.

ولمّا جاء دستور 1976،تمّ اشراك المجلس الشعبي الوطني مع رئيس الجمهورية في عملية التصديق على المعاهدات الدولية، فنصت المادة158:" المعاهدات الدولية التي تعدل محتوى القانون يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني".

وخلال الفترة التشريعية للمجلس (1977- 1981)، لم تخضع أي اتفاقية دولية لسلطة المجلس، أما في عهدته الثانية (1982- 1986)، حيث كان عدد المعاهدات

---

[1] إبراهيم بن داود ، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، يومي 15و 16 فيفري 2012 ،الجزائر: جامعة ورقلة، ص 01.

[2] تنص المادة 132 من دستور 1996 على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون"

التي خضعت لموافقة المجلس (14 اتفاقية دولية)، وأمّا في عهدته الثالثة (1987-1991)، فقد خضعت (31 اتفاقية) على المجلس[1].

وضمن دستور سنة 1989، تمت عملية تحديد المعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان، وتم نقل نفس المادة الى دستور 1996، حيث نصت المادة131 من هذا الاخير على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السّلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدّولة، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة".

ورغم نص هذه المادة الصريح، فانه تمّ تسجيل بعض الخروقات، حيث أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية ترتب عنها نفقات إضافية، ولم تمرر عبر البرلمان، مثل: اتفاقية المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والتي نشأ عنها اقامة مقر لهذه الاخيرة بالجزائر، وهي الاتفاقية الموّقعة في 31 جويلية 2001، والمُصادق عليها في 20 أوت 2001م، حيث أن عملية التوقيع والمصادقة عليها تمت بعد اختتام الدورة الربيعية للبرلمان، ولم يتم عرضها عليه للموافقة، رغم أنها رتبت نفقات اضافية لم تكن واردة في ميزانية عام 2001[2].

ثانيا: المناقشة،التحقيق ومساءلة وزير الشؤون الخارجية

01/- إجراءات مناقشة السياسة الخارجية: يمكن للبرلمان في الجزائر ان يفتح نقاشا عاما حول السياسة الخارجية، كآلية رقابية عليها،وإمكانية اصدار لائحة، وهذا ما عبرت عنه (المادة 130) من الدستور بالقول: " **يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج**

---

[1] إبراهيم بن داود ، مرجع سابق، ص05.

[2] نفس المرجع، ص06.

هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهورية".

ومنه يُمكن أن نستنتج أنّ اجراءات فتح هذه مناقشة تكون بإحدى الوسائل التالية:

– رئيس الجمهورية: عادة ما يقدم الرئيس طلبه هذا للبرلمان لدعم مركزه السياسي أمام المعارضة من جهة، ودوليا لإثبات مدى دعم البرلمان له، كونه ممثل للشعب من جهة أخرى[1].

– رئيس احدى غرفتي البرلمان: حيث يمكن لهما دعوة البرلمانيين الى نفس طلب رئيس الجمهورية،وعادة يحدث هذا الأمر اذا كان أحد رئيسي الغرفتين ليس له نفس التوجه السياسي الخارجي مع رئيس الجمهورية[2]، وقد خوّل القانون العضوي(02/99)، في مادته 99، رئيس مجلس الأمّة لرئاسة البرلمان المجتمع بغرفتيه لمناقشة السياسة الخارجية[3].

وفي حالة ما وصلت مناقشة البرلمان الى حد اصدار لائحة، فانه يقدمها لرئيس الجمهورية، غير ان هذه اللائحة غير ملزمة للرئيس، وتبقى له الحرية في الاخذ بها أو بجزء منها أو عدم الاخذ بها أصلا، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الأثر القانوني لهذه اللائحة؟

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2010، ص303.

[2] نفس المرجع، ص304.

[3] جاء في المادة 99 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ما يلي: " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في الدستور".

لكن لم يسبق في تاريخ البرلمان الجزائري، أن فتح نقاش بخصوص السياسة الخارجية، كما أن هناك تضييق قانوني حول هذه المسألة، ويتجلى ذلك في عدم السماح للبرلمانيين بفتح هذا النقاش[1].

02/- التحقيق البرلماني في قضايا السياسة الخارجية

يُعد التحقيق وسيلة رقابية متعددة الأطراف، من خلال انشاء لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول موضوع معين وقع فيه شئ من التجاوزات[2]،ولقد أعطى الدستور ،كل الصلاحيات اللازمة للبرلمان من أجل انشاء هذه اللجان في قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة[3].

ويُشترط لتشكيل هذه اللجان،ضرورة التصويت على اقتراح لائحة يوقعها عشرون عضوا من احدى الغرفتين، ويودعونها لدى مكتب المجلس المنتمين اليه (المادة 77، من القانون العضوي02/99)، كما يجب أن يُعلم المجلس الذي أنشأ لجنة التحقيق المجلس الاخر بذلك (المادة78، من القانون العضوي02/99).

والواقع في الجزائر، أنه نادرا ما شُكّلت لجان التحقيق بخصوص قضايا السياسة الخارجية، كما أنه من جهة أخرى وضع شرط النصاب في تشكيل هذه اللجان يُعد عائقا أمام تشكيلها، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (السعيد بوالشعير): " ... هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة والأغلبية معاً، نتيجة انتمائهما إلى تجمع واحد"[4].

---

[1]مقابلة مع السيد: سيرة عباس،مدير الدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، مكتب العمل بالوزارة، بتاريخ: 2014/04/07.

[2]ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1993،ص120.

[3]أنظر: المادة 161 من دستور 1996، والمادة 76 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[4]السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر:1990،ص277.

كما أنّ اشتراط عدم إمكانية إنشاء لجنة التحقيق، إذا كانت الوقائع محل التحقيق البرلماني هي نفسها محل تحقيق قضائي[1].

مما يجعلنا نستنتج، أنه بإمكان الحكومة الافلات من التحقيق البرلماني بإحالة القضية الى العدالة.

03/- مساءلة وزير الشؤون الخارجية(السؤال)

يُعتبر السؤال البرلماني[2]، الكتابي منه والشفوي، من أبرز وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مراقبتها للسياسة العامة للحكومة، ويُمكن اعتبار الأسئلة أنها الأداة الوحيدة التي يستخدمها البرلمان الجزائري في مراقبته للسياسة الخارجية للدولة.

وقد أقّر الدستور لأعضاء البرلمان في أحقيتهم في طرح السؤال، حيث نصت المادة134 على: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة".

كما حدد القانون العضوي(02/99)، الأسئلة البرلمانية الى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، وقد اشترط بالنسبة للأسئلة الشفوية ايداعها لدى مكتب المجلس من طرف صاحبه خلال عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المحددة للإجابة على الأسئلة الشفوية، ويقوم رئيس الغرفة التي ينتمي اليها صاحب السؤال بإرسال هذا السؤال الى الوزير الأول[3].

---

[1] المادة 79، من القانون العضوي 02/99.

[2] يُعرف الفقه الدستوري السؤال على أنه: " الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب برلماني من وزير في الحكومة، تقديم إيضاحات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون غير مصحوب بجزاء سياسي فوري، مما يُميزه عن الأنماط الأخرى للرقابة في النظام البرلماني، كملتمس الرقابة، وطلب الثقة، والتي تستهدف هي أيضا الحصول على استفسارات من الحكومة ولكنها تنتهي بجزاء في شكل مسؤولية سياسية" أنظر:

AMELTER(M),Les question instrument du contrôle parlementaire, L G D J,1964,p 09.

[1] الأمين شريط، السؤال كآلية من اليات الرقابة البرلمانية، نشرية صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان،ص61.

أمّا الأسئلة الكتابية فيتم ايداعها بنفس الطريقة الأولى، إلا أن رد الوزير الموّجه اليه السؤال كتابيا يكون خلال ثلاثين يوماً الموالية اتاريخ وضع السؤال، ويتم ايداع الجواب كذالك لدى مكتب المجلس ويُبلغ صاحبه[1].

وعليه، فان السؤال كتابيا أو شفويا كان، فانه يُمكن البرلمانيين من مساءلة وزير الشؤون الخارجية، أو غيره من الوزراء الذين لهم علاقة بالشأن السياسي الخارجي للجزائر.

ومقارنة بعدد الأسئلة التي يطرحها النواب على الوزراء في مجال السياسة الداخلية، فان عددها يبقى ضعيف فيما يخص قضايا السياسة الخارجية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جـــدول رقــم:01 -2

حصة وزارة الخارجية من الاسئلة المطروحة من طرف البرلمانيين الجزائريين في الفترة 2008 – 2014

	سنة 2008		سنة 2009		سنة 2010		سنة 2011		سنة 2012		سنة 2013		سنة 2014	
	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف
المجلس الشعبي الوطني	00	04	01	03	01	01	01	01	00	03	05	04	02	06
مجلس الأمّـــة	00	01	01	01	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على:

– حصيلة متابعة أشغال البرلمان في مجال متابعة الرقابة البرلمانية في عهدته التشريعية السادسة والسابعة، وزارة العلاقات مع البرلمان.

يبدو من خلال الجدول أن مجموع الأسئلة التي طرحها نواب المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة (2008 – 2014) قد بلغت 31 سؤالا، أما الاسئلة التي طرحها

[2] أنظر: المادتين 72 و73، من نفس القانون العضوي(02/99).

أعضاء مجلس الامة في نفس الفترة فعددها 05 أسئلة، أي بمجموع 36 سؤالا للبرلمان وجه لوزير الشؤون الخارجية، وهي نسبة ضعيفة جدا خصوصا من طرف أعضاء مجلس الأمة، ويتترجم هذا الامر بعدم اهتمام البرلمانيين الجزائريين بمجال السياسة الخارجية.

نستخلص من هذا المبحث الأول، وبعد عرض مختلف اليات الرقابة البرلمانية الجزائرية المتوفرة بخصوص مراقبة السياسة الخارجية، فانه يُمكن القول أن هذه الاليات (القبلية والبعدية)، ناقصة الأثر القانوني في بعض منها، وعديمة له في بعضها الآخر، حتى أنه توجد اليات أخرى للرقابة البرلمانية مثل:(الاستجواب)، لكن ارتأينا عدم التعرض له، لأن مجلس الأمة لم يستخدم هذه الالية مطلقا، ناهيك عن حال المجلس الشعبي الوطني، الذي أصبح الاستجواب فيه عبارة عن عملية مناقشة عامة وهو ما سيوضحه الشكل الأول.

أما عن مكانة البرلمان الجزائري عموما في منظومة صنع السياسة الخارجية، فانه يمكن القول بأنه يملك بعض الصلاحيات اللازمة للتأثير في صنع السياسة الخارجية، إلا أن ما تؤكده التجربة البرلمانية اليومية هو عدم تفعيل هذه الاليات الدستورية، وذلك راجع الى أنّ السياسة الخارجية الجزائرية هي من صلاحيات رئيس الجمهورية – كما سبق الذكر – .

والشكل التالي يُوضّح أهم الأجهزة الرسمية الفاعلة في صنع السياسة الخارجية الجزائرية:

الشكـل رقـم: 01 -1

أجهـزة صنـع السياسـة الخارجيـة الجزائريـة

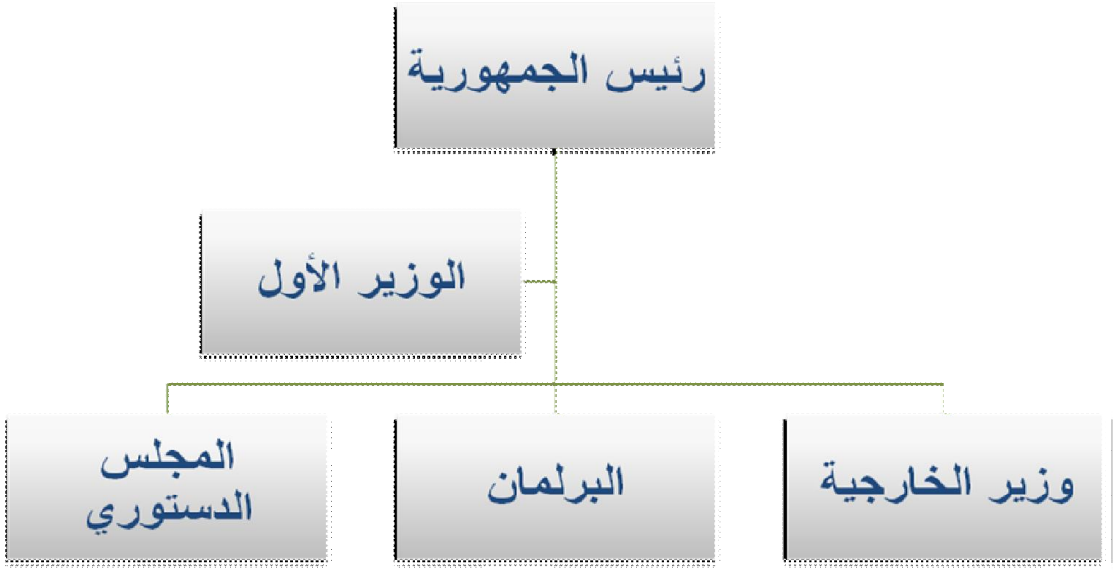

المصدر: من اعداد الباحث

المبحث الثاني: العمل الدبلوماسي لمجلس الأُمّة الجزائري في مجال السياسة الخارجية:اقليمياً ودولياً (2008- 2014)

في مقدمة كتابه "**رؤيـة إسـتراتيجية**" يقول المفكر الاستراتيجي الأمريكي "**بريجينسكي**": مؤسف حقا أن القوى الرئيسية ما زالت قاصرة عن المبادرة الى اتخاذ تدابير تعاونية عالمية تصدياً لتحديات متزايدة الخطورة تنتصب في وجه رخاء الانسان وسعادته على مختلف الأصعدة البيئية، او المناخية، أو الاجتماعية والاقتصادية، أو التغذوية. وفي غياب الاستقرار الجيوسياسي، من شان أي جهد مبذول لبلوغ التعاون العالمي الضروري أن يتعثر"[1].

[1] بريجنسكي زبيغنيو ، رؤية استراتيجية (أمريكا وأزمة السلطة العالمية)، ترجمة: فاضل جتكر، دار الكتاب العربي، بيروت: 2012، ص09.

انطلاقا من هذا الهاجس الفكري الذي ينتاب بال "بريجنسكي"، يعتقد الباحث أنه يُمكن للبرلمانات أن تلعب ذلك الدور التعاوني العالمي الذي عجزت عنه مختلف القوى الدولية الرسمية، وذلك عبر دورها الفعّال في مجال العلاقات الدولية الهادف الى بث روح التعاون بين مختلف الشعوب.

وفي الجزائر يُعد تأسيس مجلس الأُمّة [1]، ايدانا بانضمام الجزائر الى النظام البيكاميرالي (Le System Bicaméral)[2]بحثا عن مشاركة أكثر فعالية في هذه المنظومة والرؤية الوطنية والعالمية.

ويعود أخذ الجزائر بنظام الثنائية في الهيئة التشريعية الى مجموعة من الأبعاد والمبررات يمكن ذكرها كما يلي:

- السعي نحو التمثيل الواسع لمختلف الطبقات والمصالح المختلفة.
- رفع مستوى كفاءة البرلمان ومنع استئثار المجلس الشعبي الوطني وحده بقضايا الأمة.

---

[1] يُعد مجلس الأمّة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري، تأسس بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، حسب المادة 98 منه، ويضم 144 عضو، يُنتخب ثُلثا أعضائه (2/3) عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية، فيما يُعين رئيس الجمهورية الثُلث المتبقي (48 عضو)، تدوم عهدة المجلس (6 سنوات) فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات. وجاءت تسميته على غير التسمية المعتمدة في الكثير من الدول، والتي غالبا ما تستعمل مصطلح "sénat"، أما في الجزائر فلا ينطبق ذلك، وهو الأمر الذي أكده السيد "بشير بومعزة" على اثر استعمال الصحف الناطقة باللغة الفرنسية لهذا المصطلح قائلا: " أريد أن أن أرفع اللبس الذي وقعت فيه الجرائد التي قرأنا فيها بعض التعليقات الخاصة بمجلس الأُمّة، أنا أرفض تماما عبارة مجلس الشيوخ،كما أن مجلسنا لا يسمى "sénat"، فالترجمة الحرفية لكلمة "sénat"تعني مجلس الشيوخ، أما مجلس الأُمّة الجزائري فيدخل ضمن نظرة جديدة في بناء الديمقراطية والتي منبعها عبقرية الشعب الجزائري"، لذلط يطلق على مجلس الامة الجزائري مصطلح" Le Conseil de la Nation"

أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، السنة الأولى، العدد الأول، المؤرخ في 1998/12/05، ص 14.

[2] (Le Bicaméralisme): تعني وجود مجلسين أو غرفتين برلمانيتين في الدولة، ويعود ظهور هذا النظام الى القرن الثالث عشر(1215م) في بريطانيا، ثم بدأ بالانتشار في العديد من الدول الاتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

أنظر: الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01،الجزائر: ديسمبر 2002، ص 21 – 26.

– تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة، والبحث عن الاستقرار والتوازن المؤسساتي، حيث أنه في حالة وجود هذا النزاع أو التغيير المفاجئ في الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني على اثر انتخابات عامة أو مسبقة، مما يمكن أن يؤدي الى حل الغرفة الاولى، أما مجلس الأمّة فيمكنه أن يحقق استقرار الدولة ومؤسساتها ويعود دلك لكون أن هناك ثلث رئاسي معين، ويفترض في هذا الثلث أن يكون من أنصار رئيس الجمهورية، كما أن هذا الثلث الرئاسي هو الفاصل في عملية المصادقة على القوانين وهو النصاب القانوني المقدر بـ(3/4)، وكما أن مجلس الأمّة مؤسسة دستورية دائمة والتجديد لا يمس سوى نصف الاعضاء كل ثلاث سنوات[1].

وعلى غرار دوره التقليدي المتمثل في (الرقابة والتشريع) يضطلع مجلس الأمّة بدوره الدبلوماسي في اطار ما يُسمى بـ (الدبلوماسية البرلمانية)، ويأتي ذلك في اطار ازدهار دور البرلمانات في العلاقات الدولية، وحاجة هذه الأخيرة الى البُعد البرلماني، نتاج حركيات العولمة وسيادة منطق دولة القانون.

ويتبوأ مجلس الأمّة مكانة هامة في حركية الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية، من خلال تبني استراتيجية قائمة على تأسيس شبكة علاقات خارجية ثنائية ومتعددة، على المستويين العالمي والإقليمي بما يخدم ويدعم الدبلوماسية الرسمية للدولة.

ويعتمد مجلس الأُمّة في نشاطه الخارجي على عدة اليات وأجهزة مخصصة للعمل الدبلوماسي، تمثلت أساسا في:

* الدور الذي تلعبه لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، من خلال الصلاحيات المخولة لها، والدور الذي يلعبه رئيسها في استقبال رؤساء لجان الشؤون الخارجية

---

[1] سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمّة في الجزائر، دار الهدى للنشر، الجزائر: 2009، ص26.
نقلا عن: مقران ايت العربي، نظرة على مجلس الأمّة في نهاية العهدة الأولى، جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2004، ص4.

الاجنبية وكذا القيام بزيارات مماثلة الى الخارج لشرح مواقف الجزائر ودعم العلاقات الثنائية (أنظر الملحق رقم 02).

*مجموعات الصداقة والأخوة البرلمانية، ويرتبط مصطلح "الأُخوة" بالعلاقات مع الدول العربية، وقد أنشأ مجلس الأُمّة العديد منها، من أجل زيادة التنسيق العربي – العربي وزيادة تواجد الجزائر على المستوى العربي والاقليمي.

وتعد هذه المجموعات فضاءًا برلمانيا مهما، يمكّن البرلمانيين من تقريب وجهات النظر حول القضايا الدولية والانفتاح أكثر للنقاشات بعيدا عن الضغوطات التي دوما ما تؤرق كاهل الدبلوماسيين الرسميين، وتهدف مجموعات الصداقة البرلمانية إلى:[1]

– منح الأولوية للتعارف المتبادل والاتصال وإقامة الحوار بين البرلمانيين.

– تبادل الخبرات والمعلومات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

– تعزيز ودعم روابط الصداقة والتعاون.

– تبادل الخبرات في المجال التشريعي والقانوني الخاص بتطوير عمل البرلمانات.

وقد لعب رؤساء مجلس الأمة[2] منذ تأسيسه، دورا هاما في اسماع صوت الجزائر في المحافل الدولية، ودعم الجهود الدبلوماسية الرسمية للدولة، اذ يقوم السيد "عبد القادر بن صالح"[3]، الرئيس الحالي لمجلس الأمة.

---

[1] عبد الحميد سي عفيف، مكانة الدبلوماسية البرلمانية و دورها في السياسة الخارجية الجزائرية، مداخلة مقدمة بمناسبة زيارة وفد الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي إلى الجزائر: من 23 إلى 25 نوفمبر 2009.
أنظر الموقع الالكتروني: http//www.apn.gov.dz/arabic/discours_president/discourt_siafif.htm

[2] شهد مجلس الأمة تعاقب ثلاث شخصيات على رئاسته هم كل من السادة:

– بشير بومعزة (من جانفي 1998 الى أفريل 2001).

– أمحمد شريف مساعدية (من أفريل 2001 الى ماي 2002).

– عبد القادر بن صالح (من جوان 2002 الى يومنا هذا).

[3] كان السيد :عبد القادر بن صالح نائبا سابقا في المجلس الشعبي الوطني، وهو الآن رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، والرئيس الحالي لمجلس الأمة الجزائري.

وانطلاقا من المكانة التي يمنحها إياه الدستور[1]، يقوم رئيس المجلس بدور دبلوماسي مكثف، يتمثل أساسا في القيام بعدة زيارات للخارج، واستقبال رؤساء البعثات البرلمانية الأجنبية، وكذا السفراء وتمثيل رئيس الجمهورية في الخارج والإنابة عنه في بعض المحافل الدولية. (أنظر الملحق رقم 01)

ويندرج النشاط الدبلوماسي لمجلس الأمة ضمن الخطوط العريضة لعمل وتوجهات السياسة الخارجية الجزائرية، ومن أهم مبادئ ومرتكزات هذا العمل الدبلوماسي مايلي: [2]

– الالتزام بالمواقف والقضايا العادلة التي تتخذها الجزائر.

– ترقية التعاون بين الأمم، وهذا بتفعيل ميكانزمات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات البرلمانية العالمية والجهوية.

– تدعيم السلام ولغة الحوار في ظل الاحترام المتبادل.

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ودعم الشعوب في حق تقرير مصيرها.

– ترسيخ ثقافة الديمقراطية، وتأكيد مشاركة ممثلي الشعب في تعزيز وبلورة السياسة الخارجية للبلاد.

ولفهم وتحليل كل هذه الأطر والميكانيزمات، سيعالج الباحث في هذا المبحث كل تلك الممارسات العملية للدبلوماسية البرلمانية الجزائرية، التي قادها مجلس الأُمّة خلال الفترة (2008– 2014) في اطار الهياكل والهيئات البرلمانية المخصصة لذلك.

---

[1] يُعد رئيس مجلس الأمة الجزائري، الرجل الثاني في الدولة،وذلك وفقا للمادة88 من الدستور: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

كما ان رئيس مجلس الامة هو رئيس البرلمان في الحالات التي تجتمع فيها الغرفتين معا.

[1] مقابلة مع السيد: ابراهيم بولحية، رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمّة الجزائري، مكتب العمل، بتاريخ: 2015/04/07.

الشكل رقم:01-2

الأجهزة ذات العلاقة بالدبلوماسية البرلمانية بمجلس الأمّة الجزائري

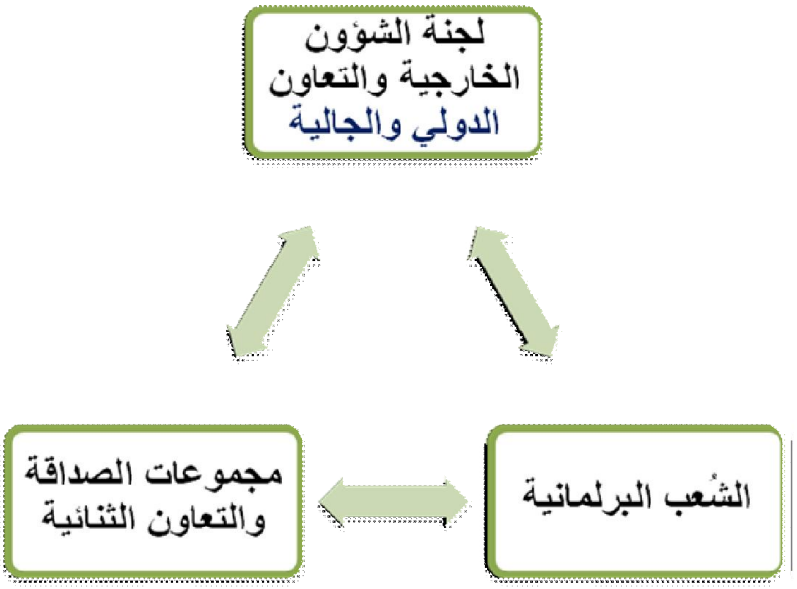

المصدر: من اعداد الباحث

المطلب الأول: النشاط الدبلوماسي على مستوى الأجهزة والمنظمات البرلمانية الدولية

في إطار العلاقات المتعددة الأطراف، يعمل مجلس الأُمّة على اقامة علاقات برلمانية وتفاعلية مع مختلف أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، وكذا أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، أمّا في اطار العلاقات الثنائية، فان مجلس الأُمّة، يسعى الى التفاعل مع مختلف المجموعات والمنظمات البرلمانية المتخصصة.

أولا: على المستوى المتعدد الأطـــــراف

1- العلاقات مع الاتحاد البرلماني الدولي[1]:

باعتباره مركزاً لإجراء الحوار وللعمل البرلماني، يعمل الاتحاد على الجمع بين البرلمانات بهدف[2] :

- النظر في قضايا السلام والأمن
- المساهمة في الدفاع عن حقوق الانسان للبرلمانيين وتعزيزها
- تعزيز المؤسسات البرلمانية في جميع أنحاء العالم

وعليه عملت لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، على مستوى مجلس الأمّة الجزائري على الانخراط في مختلف الأنشطة والندوات والمؤتمرات التي يعقدها الإتحاد وكان ذلك عبر ارسال الوفود البرلمانية الجزائرية، ويُمكن عرض أهم هذه التفاعلات – على سبيل الذكر – لا الحصر– كالتالي:

المساهمة في اعداد اللوائح الخاصة بإدانة ومحاربة الارهاب،وهي على التوالي: اللائحة المصادق عليها في (المؤتمر105) بكوبا، طبقا للائحة الأممية رقم(158/55).

---

[1] تأسس الاتحاد البرلماني الدولي عام 1989،ويضم في عضويته برلمانات دول ذات سيادة، وقد بلغ عددها 144 برلمانا.

[2] هانز بورن، الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن(المبادئ، الآليات الممارسات)، ترجمة: حنان والي، اصدرات الاتحاد البرلماني الدولي ومركز جنيف لرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، العدد 05، 2003،ص 318.

وكذا اللائحة المُصادق عليها في (المؤتمر106) للاتحاد في بوركينافاسو سنة 2001، وكذلك اللائحة المُصادق عليها في (المؤتمر107) للاتحاد بمراكش المغربية(شهر ماي2002) [1].

وقد استغلت الوفود البرلمانية الجزائرية المختلة بين غرفتي البرلمان، هذه اللقاءات للترويج لموقف الجزائر بخصوص تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، والتعريف بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الظاهرة.

كما تقدمت الشُعبة الجزائرية نيابة عن المجموعة العربية، ببند اضافي حول مسألة الشرق الأوسط إلى(المؤتمر103) للاتحاد، والمنعقد بعمان شهر أفريل، سنة2000، وكان ذلك تحت عنوان "مساندة البرلمانات لحقوق اللاجئين والمُهاجرين بسبب الحروب والاحتلال والمساعدة على اعادتهم الى أوطانهم"[2]، وكان ذلك في اشارة الى حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

كما حثت الشُعبة الجزائرية على ضرورة تمكين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، من لعب دور أكبر في انهاء الحروب ودعم الشعوب في حق تقرير مصيرها، وتجلى ذلك من خلال البندين الاستعجاليين، الأول (للجمعية109) بجنيف المنعقدة (شهر أكتوبر 2003)، والثاني في (المؤتمر108) للاتحاد، والمنعقد بالشيلي في (أفريل 2003)، حول دعم خارطة الطريق وضرورة انهاء الحرب في العراق[3].

وفي اطار فعاليات "الحوار البرلماني"، والذي يدعمه الاتحاد البرلماني الدولي، فقد شارك مجلس الأمّة في مؤتمرات الحوار، خصوصا تلك المتعلقة بالحوار الإفريقي– العربي، حيث تمت مناقشة قضية فلسطين، ومسائل الشراكة والتنمية الإفريقية– العربية، وكذا الجريمة المنظمة . . .

---

[1] أنظر الموقع الرسمي للاتحاد البرلماني الدولي: http://www.ipu.org

[2] نفس الموقع الالكتروني.

[3] فارس حامدي، دور الدبلوماسية البرلمانية في دمقرطة العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008،ص94.

2- التفاعل مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (PNUD)[1]

وقّعت الجزائر عبر مصالح وزارة الشؤون الخارجية اتفاقاً مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي في (19أفريل2005) بالجزائر، وامتد من مارس2005 الى غاية جويلية2007[2].

ويهدف هذا الاتفاق الى تدعيم وترقية دور البرلمان الجزائري في التشريع والرقابة، ودعم مكانة المرأة في المجالس المنتخبة والتحسيس بأهمية الإعلام البرلماني، وقد مكّن هذا الاتفاق من تبادل الخبرات، وعقد العديد من الندوات العلمية، والدورات التكوينية لفائدة البرلمانيين الجزائريين .

ثانياً: على المستوى الثنائـــي

1- تبادل الزيارات واستقبال الوفود البرلمانية الأجنبية:

قام مجلس الأمّة منذ تأسيسه سنة1998، بإرسال العديد من وفوده البرلمانية الى الخارج، واستقبال الوفود الأجنبية داخل البلاد، وعادة ما يحرص رئيس مجلس الأمة، أو أحد نوابه، أو رؤساء المجموعات على ترأس هذه الوفود، من أجل اعطائها قيمة تمثيلية أكثر، وتهدف هذه العملية الى تبادل المواقف وشرحها،كما كانت هذه الزيارات فرصة للتعريف بمناخ الاستثمار بالجزائر، والتأكيد على أنها بلد السلم والأمان .

---

[1] تأسس برنامج الأمم المتحدة الانمائي في: 1996/01/01، ويهدف الى:

- مساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال التنمية المستدامة، وذلك بالتعاون مع صنّاع القرار الرسميين في هذه الدول والمنظمات المختصة في هذا المجال.
- يقدم الدعم لعدة برامج مختلفة في 174 دولة عبر العالم، وذلك من خلال شبكة مؤلفة من 132 مكتبا قُطريا.
- يُركّز هذا البرنامج على القضاء على كل أشكال الفقر، ويسعى الى تحقيق الانصاف في معاملة الجنسين.
- يُنشّط هذا البرنامج الحوار والعمل في مجال البيئة والتنمية، من خلال اعداد تقرير التنمية البشرية السنوي، ودعمه لعملية اصدار تقارير التنمية البشرية في 110 بلداً.

للمزيد حول الموضوع أنظر الموقع الرسمي للبرنامج: http://www.undp.org

[2] فارس حامدي، مرجع سابق،ص 99.

2- تأسيس مجموعات الصداقة والأخوة البرلمانية:

في اطار مسعاه، نحو تعزيز العلاقات الجزائرية مع دول العالم، عمل مجلس الأمّة على انشاء العديد من مجموعات الصداقة والأخوة مع برلمانات العالم، ويستعمل مصلح "الأُخوة" للدلالة على العلاقات مع الدول العربية والإسلامية الشقيقة .

ثالثاً: على مستوى المنظمات البرلمانية العالمية المتخصصة

هناك بعض المنظمات الاقليمية المتخصصة، لكنها ذات طابع عالمي، نظرا لتعدد الثقافات فيها، وأهمية القضايا التي تعالجها، مثل: حوار الأديان، انتشار الأسلحة، مساندة الشعبين الفلسطيني والصحراوي ...

لكن سنقتصر هنا على ثلاث منظمات برلمانية متخصصة، ارتأينا أنها مُهمة، ويُقيم مجلس الأمة معها علاقات دبلوماسية برلمانية، وهي كالتالي:

1- الجمعية البرلمانية للفرانكفونية[1]: (APF)

تُعتبر هذه الجمعية كهيئة استشارية للمنظمة الدولية للفرانكفونية، وتتكون من برلمانات الدول الناطقة بالفرنسية، وهي في الالب دول كانت مستعمرات فرنسية[2].

وقد شارك مجلس الأمّة لأول مرة في (الدورة 30) للجمعية البرلمانية للفرانكفونية بكندا في جويلية2004، بصفة مدعو، وواصل مجلس الأمة بعدها، المشاركة في عدة دورات لاحقة، لكنه لم يُشارك في (الدورة31) ببروكسل، بسبب القانون الذي أصدره البرلمان الفرنسي في 23 فبراير، والمُمجد للاستعمار.

2- الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الأطلسي: (AP/OTAN)

تُعتبر هذه الجمعية، فضاءًا للحوار والتشاور بين الدول الحليفة لحلف الأطلسي، وتختص في مواضيع الأمن والتعاون المطروحة فوق طاولة الحلف، كما تهتم بمسائل

---

[1] تأسست عام1967، كتجمع عالمي للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية.

[2] France, Senat, Colloque la diplomatie parlementaire,23 mai 2001,p 60.

إصلاح المنظومة المؤسساتية للحلف، وإعادة هيكلة اليات ومفاهيم الدفاع المشترك، وتشكيل رأي عام حول سياسة الحلف[1].

وقد شارك مجلس الأمّة في عدة اجتماعات ودورات للجمعية، كما عمل مجلس الأمّة وبالتنسيق مع المجلس الشعبي الوطني، على تشكيل وفود مختلطة بينهما وإرسالها في زيارات لمقر الحلف ببروكسل، الى أن حاز البرلمان الجزائري خلال دورة الربيع شهر ماي 2002 على (صفة عضو شريك)، كما قام رئيس الجمهورية بزيارتين لمقر الحلف في(ديسمبر 2001 وديسمبر 2002)، وهو ما قابلة القيام بزيارات ميدانية لوحدات من الأسطول البحري للأطلسي الى الجزائر.

لكن في هذا الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أن الجزائر لا تتبنى السياسات العسكرية لحلف الأطلسي، وإنما تعمل في اطار التعاون،و وتبادل الخبرات وتوضيح الرؤى .

3- الجمعية العالمية لبرلمانيين ضد الفساد: (GOPAC)

تهدف هذه المنظمة الى محاربة كل أنواع الفساد،وتمكين البرلمانيين من حقهم في المساءلة،وكذا تكريس منطق الشفافية، من خلال وضع خطط عمل لضغط على الحكومات للانضمام الى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

وقد بدأت الاتصالات الدبلوماسية لمجلس الأمّة مع هذه المنظمة من خلال المشاركة في الاجتماع التأسيس لهذه المنظمة، وكذا فرعها العربي، ويمكن ذكر المشاركات التالية:

- المشاركة في المؤتمر التأسيس العالمي لبرلمانيين ضد الفساد، والمنعقد بأوتاوا بين(13 و16 أكتوبر 2002).
- المشاركة في الاجتماع التأسيس للفرع العربي للمنظمة، والدي جاء تحت اسم " برلمانيون ضد الفساد: تحسين الشفافية والمساءلة في المنطقة العربية".
- المشاركة في فعاليات المؤتمر الثاني المنعقد بتنزانيا بين(19 و23 سبتمبر 2006).

---

(1) France, Senat, op cit, pp 65-66.

المطلب الثاني: النشاط الدبلوماسي على مستوى الاتحادات البرلمانية الاقليمية

ينشط مجلس الأمّة على المستوى الاقليمي بنفس الرؤية الدبلوماسية التي يعمل بها على المستوى الدولى، بل أكثر من ذلك، كون أن المستوى الاقليمي في جزئه العربي والإفريقي، يُعد عمقاً استراتيجيا للجزائر.

أولاً: على الصعيد الإفريقي العربي والإسلامي

1- العلاقات مع الاتحاد والبرلمان الافريقيين:

يسهر الاتحاد الإفريقي[1]، على تنسيق وتوحيد المواقف بين البرلمانيين الأفارقة، من أجل المساهمة في تطوير الواقع المؤسساتي والتنموي في أفريقيا، وقد شاركت الجزائر عبر برلمانها في المصادقة على ثلاث لوائح لإدانة الإرهاب، وهي على التوالي: (المؤتمر 21) بنيامي في أوت1998، و(المؤتمر 22) ببولندا في سبتمبر 1999، و(المؤتمر 24) في سبتمبر 2001[2].

وقد عمل مجلس الأمة وبالتنسيق مع المجلس الشعبي الوطني على استضافة أشغال الدورة الخامسة والأربعين، للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الإفريقي، والمؤتمر 27، له في نوفمبر 2004، حيث تمت مناقشة قضايا المرأة والحكم الراشد والتنمية المستدامة، وخلص المؤتمر الى انشاء لجنة دائمة للنساء البرلمانيات الإفريقيات، وتمت المصادقة على هذا القرار في المؤتمر 28 بالكونغو، في نوفمبر 2005[3].

---

[1] تأسس الاتحاد البرلماني الإفريقي عام 2004 وفقا للمادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كأحد أجهزة الاتحاد التسعة المنصوص عليها في معاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية، الموقعة في أبوجا سنة 1991، ويبلغ عدد أعضاء هذا البرلمان 230 نائباً وذلك باختيار برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

أنظر الموقع الالكتروني الرسمي: http//www.pan-africanparliament.org

[2] فارس حامدي، مرجع سابق،ص102.

[3] نفس سابق،ص 103.

كما شكلت هذه اللقاءات فرصة لدعم مسار الشراكة الافريقية من أجل التنمية الافريقية (NEPAD)[1].

ويُشارك مجلس الأمة الجزائري بانتظام في كل الدورات التي يقيمها الاتحاد البرلماني الإفريقي، وتتولى الجزائر رئاسة كل من: لجنة الاقتصاد والريف والزراعة والموارد الطبيعية، عبر (المجلس الشعبي الوطني)، ولجنة النقل والصناعة والاتصالات والطاقة والعلوم والتكنولوجيا، عبر (مجلس الأمّة) [2].

2- العلاقات مع الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الشورى المغاربي:

يتخذ الاتحاد البرلماني العربي[3]، من الحوار البرلماني البيني (العربي- العربي) اطاراً عاماً لتنسيق المواقف العربية على مستوى البرلمانيين، ومحاولة رفع توصيات لصنّاع القرار الرسميين في الوطن العربي، كما يعمل هذا الاتحاد على اقامة علاقات عربية مع البرلمانات الأوروبية، من أجل دعم القضايا العربية العادلة، مثل القضية الفلسطينية، وقد تجلى ذلك الموجة الاخيرة للبرلمانات الاوربية للاعتراف بالدولة الفلسطينية، هذا ويتمتع البرلمان العربي بمنصب عضو مراقب في الاتحاد البرلماني الدولي[4].

---

[1] النيباد: هي مبادرة اقتصادية تنموية، تهدف الى اعادة هيكلة القارة الافريقية وتخليصها من التخلف ونهوض باقتصادياتها، وقد تأسست هذه المبادرة سنة 2001 برعايمة كل من (مصر، الجزائر، نيجيريا، وجنوب افريقيا).
للمزيد من المعلومات أنظر: http://www.panafricapress.com

[2] فارس حامدي، مرجع سابق،ص 103.

[3] الاتحاد البرلماني العربي منظمة تتألف من شعب تمثل المجالس البرلمانية العربية ومجالس الشورى العربية، تأسس في يونيو عام 1974.
أنظر الموقع الرسمي: http//www.arabipu.org

[4] فارس حامدي، دور الدبلوماسية البرلمانية في دمقرطة العلاقات الدولية،نفس المرجع،ص 105.

كما سمح هذا الفضاء العربي، وبالتعاون مع جامعة الدول العربية، وكذا هيئات منظمة الأمم المتحدة، من تكريس قيم الديمقراطية والدبلوماسية البرلمانية[1].

هذا عن البرلمان العربي، أمّا بخصوص مجلس الشورى المغاربي[2]، فان مجلس الأمّة وبالتنسيق مع المجلس الشعبي الوطني، يشارك في أشغال مجلس الشورى بدءًا من دورته الرابعة المنعقدة بالرباط في سبتمبر 2001، حيث يتم العمل على اعادة بعث اتحاد المغرب العربي، وتقديم الاقتراحات لتحقيق رغبة الشعوب المغاربية في بناء الاتحاد .

3- العلاقات مع الاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي:

يُمثل "اتحاد مجالس الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي[3] الهيئة البرلمانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اذ يهدف هذا الاتحاد الى نشر القيم الاسلامية وحوار الأديان والثقافات، ويحوز البرلمان الجزائري بغرفتيه على مقعدين في مجلس هذا الإتحاد كما تترأس الجزائر كل من لجنة المرأة، ولجنة الثقافة والشؤون الاجتماعية .

ثانياً: على الصعيد الأورومتوسطـــــــي

تعمل في نطاق المنطقة الأورومتوسطية، جمعيتين برلمانيتين، ومؤتمر لرؤساء البرلمانات في المنطقة، وللبرلمان الجزائري علاقات دبلوماسية مع كل هذه الهيئات وهو ما سنتناوله كالتالي:

1- الجمعية البرلمانية الأورومتوسطسة: (APEM)

---

[5] نور الدين بوشكوح، الدبلوماسية البرلمانية، ورقة مقدمة للأيام الدراسية حول الدبلوماسية البرلمانية (سلم- ديمقراطية- تعاون)،الجزائر: يومي 28و29 أكتوبر ،2007،ص ص 7-8.

[1] أنشأ وفق معاهدة مراكش بتاريخ 1969/02/17، وجاء في المادة12،الفقرة03: " يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يُحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات، كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد"

[2] في 17 يونيو 1999، قرر المؤتمر التأسيسي للمنظمة انشاء هذه الهيئة البرلمانية ومقرها طهرن، وتم الاعلان الرسمي عن افتتاح مقرها في 24 أفريل 2001. أنظر الموقع: http//www.puic.org

كانت مساهمات غرفتي البرلمان الجزائري في اللقاءات التحضيرية لتأسيس لهذه الجمعية واضحة منذ الوهلة الأولى حيث هدفت أساسا الى دعم مسار برشلونة في أبعاده الثلاثة: الأمنية السياسية، الاقتصادية والثقافية، وقد تأسست هذه الجمعية البرلمانية على اثر انعقاد منتديات برلمانية شارك فيها مجلس الأمّة وهي كالتالي:

- انعقاد المنتدى الأورومتوسطي البرلماني الأول ببروكسل يومي(27و 28 أكتوبر 1998)، لدعم التنمية والشراكة، وترقية حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون في ضفتي المتوسط[1] .

- انعقاد الدورة الثانية ببروكسل يومي(08 و 09 فيفري2001)، لتقييم مدى تطبيق توصيات وقرارات الدورة الأولى .

- انعقاد الدورة الثالثة ببروكسل في(08 نوفمبر 2001)، وجاءت لمعالجة مسألة الأمن والسلم على اثر أحداث 11 سبتمبر 2001 .

- وانعقاد الدورة الرابعة بايطاليا يومي(17و 18 جوان2002)، والتي نددت بالحصار على العراق، وتمت الدعوة الى ضرورة انجاح مسار برشلونة .

2- الجمعية البرلمانية للمتوسط:(APM)

انعقد مؤتمر للأمن والسلم باليونان في (فبراير 2005)، وهو المؤتمر الذي انبثقت عنه هذه الجمعية البرلمانية المتوسطية، وتهدف على غرار سابقتها الى احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا تعميم لغة الحوار الثقافي والحضاري في دول المتوسط[2] .

---

[1] Jean Charles et S Gardetto, Forum Euro-méditerranéen sur la zon euro-Méditerranéene (Paix,Stabilité et Développement) ,Monaco, 7-9 décembre 2005,pp 1-9.

[2] Ibid,p 5.

وقد مثّل مجلس الأمّة، الشُعبة الجزائرية في المؤتمر الرابع، المنعقد بنابولي في(فبراير 2005)، كما شارك المجلس في عدة لقاءات تشاورية للجمعية جمعت مختلف برلمانات دول المتوسط .

3- مؤتمر رؤساء البرلمانات الأورومتوسطية:

من أجل تدعيم جهود التعاون بين ضفتي المتوسط، وفي أعلى مستوياتها التمثيلية البرلمانية، جاء هذا المؤتمر ليجمع رؤساء البرلمانات لمناقشة القضايا الامنية المشتركة والتعاون والتنسيق الأمني وكذا تدعيم الحوار 5+5، وعلى هذا الأساس جاءت جهود مجلس الأمة للمشاركة في مختلف هذه الحوارات .

ثالثاً: على الصعيد الأوروبي

1- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا(AP/CE)

تأسست هذه الجمعية على اثر اتفاقية لندن في(05ماي1949)، وتضم 45 برلمانا أوروبيا، ويقوم مجلس الأمّة وبالتعاون مع المجلس الشعبي الوطني دوماً، بربط علاقات جزائرية وطيدة مع هذه الجمعية، وقد تجلى ذلك في اقامة حوار مع البرلمان الجزائري، وأصدرت الجمعية تقريرا حول الوضع في الجزائر في (21 نوفمبر 1998).

2- الجمعية البرلمانية لاتحاد أوروبا الغربية (AP/UEO)

جاءت هذه الجمعية البرلمانية، لتضع صياغة جديدة لمفاهيم الأمن والتسلح والدفاع والتعاون بين أعضاء برلمانات أوروبا الغربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي، حيث تأسست سنة 1954 على أساس معاهدة بروكسل، وتضم ما يقارب(370 برلمانا) [1].

ونظرا لانفتاح مجلس الامة على كل الفعاليات البرلمانية عبر العالم، فقد شارك المجلس في أشغال اجتماع الجمعية، في يومي(9 و10 فبراير 2004)، وهدف مجلس الأمّة من خلال مشاركته الى تبليغ صوت الجزائر ورؤيتها حول الإرهاب والتعاون بين الطرفين.

1) France,Senat, op cite, p62

3- الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا(AP/OSCE)

تأسست هذه الجمعية وفق معاهدة هلسنكي سنة 1975، وينضم اليها أكثر من 300 برلماني ينتمون إلى دولة، وتهتم هذه الجمعية بالإضافة الى قضايا الامن والتعاون، بمراقبة الانتخابات[1].

وبدأت علاقات البرلمان الجزائري مع هذه الجمعية على اثر الزيارة التي قام بها رئيسها الأسبق السيد "بروس جورج" الى الجزائر بين (26 و29 سبتمبر 2003)، وقد تمّ في هذه الزيارة البرلمانية مناقشة مايلي[2]:

- قضايا الأمن والتعاون الاقتصادي.
- قضايا البيئة والتلوث.
- الجريمة المنظمة وأشكالها.
- دعم مسار الحوار الجزائري- الأوروبي.

وقد شارك السيد "بروس جورج" في مراقبة الانتخابات الرئاسية لـ(08 أفريل 2004).

خلاصة الفصل الأول

تناول الباحث من خلال هذا الفصل الأول، ووفق منظور علمي ومنهجي الاليات القانونية والمراجع الدستورية التي يملكها البرلمان الجزائري بشكل عام في مجال صنع السياسة الخارجية من جهة، والممارسات الدبلوماسية لمجلس الأُمّة في منظومة الهياكل البرلمانية العالمية والإقليمية من جهة أخرى.

---

2) Ibid, pp 65-66

2) جورج بروس، دور وآفاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منشورات مجلس الأمّة،الجزائر: 2003،ص08.

حيث حاول الباحث ربط العلاقة السببية(السبب – النتيجة)، بين ما يملكه مجلس الأمّة من صلاحيات رقابية في مجال السياسة الخارجية، كونه يمثل الغرفة العُليا للبرلمان الجزائري، وبين دوره في تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، بما يخدم مصالح وتوجهات السياسة الخارجية الجزائرية، خلال الفترة (2008– 2014)، ورغم الدور الدبلوماسي المكثف الذي يقوم به مجلس الأمة، الا أن هناك ضعف واضح للبرلمان في مجال السياسة الخارجية(رقابةً وتشريعاً).

ان هذا الضعف، خصوصا في مجال الرقابة، له تأثيره ولو بشكل غير مباشر على فعالية الاداء الدبلوماسي للبرلمان، وهو الامر الذي يجعل من الدبلوماسية البرلمانية التي يقودها مجلس الأمة تبدو، وكأنها عملية روتينية، ليس لها أي تأثير فعلي على مجرى الأحداث الدولية.

وبشكل عام يتحدد دور الدبلوماسية البرلمانية بمجموعة من العوامل والمؤثرات يمكن تلخيصها كما يلي:

– التنظيم الدستوري للسلطات المعنية بصنع وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

– علاقة المؤسسة البرلمانية بالنظام السياسي القائم.

– طريقة تشكيل المؤسسة البرلمانية وتركيبتها السياسية.

– درجة تطور النظام السياسي لكل دولة وتاريخ المؤسسة البرلمانية فيها.

لكن المنطق العلمي الذي بنيت عليه هذه الدراسة، يجعل الباحث في تطلُّع دائم نحو الأفضل وفق استراتيجيات علمية محكمة وهو ما يتطلب البحث عن اليات ووسائل التطوير وهو ما سيترجمه الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تحليل وتقييم دور مجلس الأمة في تفعيل السياسة الخارجية الجزائرية

" لكنّنا نواجه القضية من زاوية أخرى، يضطّرنا لذلك واقعنا الخاص، أي يجب علينا أن نواجه هذا الواقع لا بأسلوب من يصف شيئا موجودا، بل بأسلـــوب من يُنشئ شيئاً مفقوداً، أو يحاول إنشاءه طبقاً لأسباب ما زالت فاقدة التأثيـــــــر في مجتمعنا"(1).

مالك بن نبي

يُشير بُعد الفهم (Understanding)، الى ضرورة الى ضرورة استعاب الظاهرة المدروسة، والنفاذ الى حقيقتا بكل موضوعية، أمّا بُعد التفسير (Interpretation)، فيتطلب منا ضرورة بناء رؤية متكاملة تستوعب كل عناصر الظاهرة والتطورات المُتعلقة بها، وأمّا التوجيه (Direction)، فيتعلق بدورنا الاكاديمي الخاص، من خلال محاولة التأثير في هذا الواقع بُغية التغيير نحو الأحسن، وهنا يكمن البُعد الأخلاقي للبحوث العلمية[2].

إن عملية تقييم تجربة البرلمان الجزائري، ودره في مجال السياسة الخارجية، تفصح عن محدودية دوره في هذا المجال، مقارنة بدور نظرائه في الدول الغربية، وهذا ما يتطلب منا النفاذ الى عمق العمل البرلماني في الجزائر لاكتشاف المعوقات على مستوى النص القانوني، وعلى مستوى الممارسة(المبحث الأول)، ثُمّ توصيف رؤية عملية(perspective)، لتطوير العمل البرلماني من خلال نموذج التطوير البرلماني(المبحث الثاني).

---

[1] مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت:2000،ص 60.

[2] أحمد داود أوغلو، مرجع سابق،ص 18.

المبحث الأول: محدودية العمل البرلماني في السياسة الخارجية الجزائرية ونصيب مجلس الأمّة من ذلك

اذا عقدنا مقارنة بين دور مختلف برلمانات العالم في مجال السياسة الخارجية (رقابة، تشريعاً، وعملاً دبلوماسياً)، فإننا نسجّل تراجعا كبيراً لدورها في هذا المجال، بما فيها البرلمان الجزائري بغرفتيه، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، أين يمارس "الكونغرس" لاسيما مجلس الشيوخ منه، سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية الأمريكية[1].

ولتحليل أسباب ضعف وحدودية دور البرلمان الجزائري، وخصوصا مجلس الأمّة في مجال السياسة الخارجية، فإننا ارتأينا أن هناك أسباب مرتبطة بمؤسسة البرلمان، وكذا طبيعة السياسة الخارجية الجزائرية، ونُشير لها بالمحددات الموضوعية (المطلب الأول)، وأسباب أخرى مرتبطة بالنواب، ولجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، ونُشير لها بالمحددات الذاتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحددات الموضوعيـــــة

تتمثل هذه المحددات الموضوعية في عاملين أساسين هما: الاول مرتبط بتقييد وضبط السلطة الرقابية والتشريعية للبرلمان، اذ تتعرض مكانته للتقلص والانكماش، حيث صار بموجبها مجرد غرفة للتسجيل، والتصويت ليس له من الأمر شئ في الحياة السياسية للدولة، مكتفيا في أحسن الأحوال بدور الوساطة بين الشعب والحكومة[2]، أمّا العامل الثاني فيتعلق بطبيعة وخصوصية السياسة الخارجية الجزائرية نفسها.

---

[1] Zolleur (E), op cit, p177.

[2] عليان بوزيان، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية،الجزائر: جامعة ورقلة، يومي15 و 16 فبراير 2012، ص 1.

أولاً: الأسباب المرتبطة بتقييد وتقليص سلطة البرلمان التشريعية والرقابية

1- تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان:

يُعتبر تراجع الدور التشريعي للمجالس النيابية ظاهرة عرفها النظام الفرنسي في ظل الدستور الحالي، ثمّ انتقلت الى العديد من الأنظمة السياسية، بحيث لم يعُد البرلمان وحده، هو المختص في وضع النصوص التشريعية، بل أصبحت الحكومة تتقاسم معه هذه المهمة[1].

وفي الجزائر تُمثل المادة 120 من دستور 1996، حجر الاساس في قيام العلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة في الميدان التشريعي[2]، والتي تفيد بوجوب التساوي بين غرفتي البرلمان في هذا المجال.

وفي هذا الصدد سنقوم بعقد مقارنة بين صلاحيات كلتا الغرفتين في مجال التشريع وانعكاسات دلك على فعالية السياسية الخارجية.

أ/- بخصوص المبادرة باقتراح القوانين:

لقد جاءت المادة 98 من دستور 1996 لتؤكد أن للبرلمان السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها، مما يفهم ضمنيا أن لمجلس الأمّة الحق في المبادرة[3] باقتراح القوانين.

لكن المتتبع لأحكام المادة 1/119 من نفس الدستور، يجدها تحدد بأن عملية المبادرة

---

(1) Pierre AVRIL, Jean GICQUEK, Droit parlementaire, Montchrestien, 1ére édition, 1988,Paris, p 119.

(2) عقيلة خرباش، خصائص مجلس الأمّة... بين النص والممارسة، منشورات مجلس الأمّة، الجزائر: 2013، ص69.

(3) المبادرة هي إقرار الحق للبرلمان في إمكانية إيداع نص قانوني ومناقشته والمصادقة عليه.

للمزيد أنظر:

M Duverger, Institution politiques et droit constitutionnel, 12 éd, P U F, 1971, p168.

باقتراح القوانين تقتصر على رئيس الحكومة "الوزير الأول" حاليا[1]، ونواب المجلس الشعبي الوطني دون الاشارة الى مجلس الأمّة، وهو ما يجعلنا نستنتج عدم تمتع مجلس الأمّة بحق المبادرة بالقوانين.

ويعتقد الباحث في هذا الصدد أن هناك نوعا من عدم التوازن بين غرفتي البرلمان الجزائري، حيث أعطى المشرّع الدستوري كل الصلاحيات التشريعية للغرفة الاولى للبرلمان على حساب عدم تمكين مجلس الأمّة من صلاحية اقتراح القوانين.

ومن جهة اخرى فانه حتى وفي حالة الاقرار للبرلمان بحقه في المبادرة باقتراح القوانين حسب المادة119 من الدستور، والتي تنص على: " لكل من رئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بالقوانين"، لكن هذه المادة تقترن بها الشروط التالية:

- أن يتم عرض هذا القانون على مجلس الدولة، والذي بدوره يبدي فيه رأيا استشاريا.
- بعدها يتم عرضه على مجلس الوزراء.
- يجب أن يوقّع على هذه المبادرة 20 نائباً كنصاب.

من خلال هذه الشروط، نستنتج أن موافقة رئيس الجمهورية على مشروع كل قانون لازمة ضمنياً قبل احالته على المجلس الشعبي الوطني[2]، أمّا مجلس الأُمّة فان مناقشته هكذا مشاريع تأتي بعد تصويت المجلس الأول بأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء[3]، كما أنّ المشرّع الجزائري سحب حق المبادرة من مجلس الأمة وترك له اياه بخصوص المبادرة باقتراح التعديل الدستوري فقط، ويعود ذلك الى طبيعة الحياة المؤسساتية في الجزائر، والدور المنوط بمجلس الأمة، اذ يعمل على تأمين ثبات المنظومة التشريعية والتحكّم في

---

[1] على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008 أستحدث منصب "الوزير الأول" بدل "رئيس الحكومة".

أنظر: المادة 13 من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2) نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2005، ص 36.

3) المادة 120 من الدستور الجزائري1996.

تدفق القوانين قصد استبعاد كل نص تشريعي من شأنه المساس بالاستقرار والسلم الاجتماعيين[1] .

ب/- الاقصاء غير المباشر لمجلس الأمّة من حق تعديل القوانين:

بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 02/99[2]، نلاحظ أن حق تعديل القوانين يقتصر على اللجنة المختصة، نواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة فقط، مما يعني اقصاء مجلس الأمّة من التعديل.

مما ادى بالكثير من فقهاء القانون الدستوري ينفون تمتع مجلس الأمّة بحق التعديل أصلا، خاصة بعد رأي المجلس الدستوري الذي أفضى بعدم دستورية بعض الأحكام التي اقترحها مجلس الأمّة في نظامه الداخلي[3].

لكن الوقوف عند أحكام المادة 120 من الدستور، نجدها تُعطي لمجلس الأمّة الحق في التعديل في حالة الاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي يستدعي تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء[4]، مما تُترك ممارسة مجلس الأمّة لحق التعديل تتم بصفة غير مباشرة على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتم على مستواه ايداع التعديلات ومناقشتها والتصويت عليها بشكل مباشر[5].

ج/- تقييد حق المبادرة بتعديل الدستور:

---

[1] القانون العضوي رقم 99-02، المادة 24 المؤرخ في 08مارس 1999، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 28 على: "يحق للجنة مختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته".

أنظر: القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08مارس 1999، مرجع سابق.

[3] أنظر قرار رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ن.د/م.د/ 98 المؤرخ في 10 فيفري 1998، يتعلق بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 18 فيفري 1998.

[4] حول اللجنة المتساوية الأعضاء أنظر: الفصل الرابع، المواد (96،95،94،93،92،91،90،89،88،87،97) من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08مارس 1999، مرجع سابق.

[5] عقيلة خرباش، مركز مجلس الأمّة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر: 2013،ص301.

يُعتبر التعديل الدستوري حقاً محفوظا لرئيس الجمهورية حسب المادة 174 من دستور 1996، وللبرلمان وفقا للمادة 177 من نفس الدستور، لكن الملاحظ من الممارسة البرلمانية الجزائرية، أنّ مجلس الأمّة لا يمارس حقه في تعديل الدستور بصفة فردية بل يرتبط ويتقيد بمشاركة المجلس الشعبي الوطني، وذلك نظرا لاشتراط المؤسس الدستوري أغلبية (4/3) من أعضاء الغرفتين المجتمعتين معاً[1] ، وهو ما يجعل قيام مجلس الأمّة بدوره في هذا المجال يتحدد بقيود موضوعية وإجرائية، وهي تلك القيود الواردة في المادة 177 من دستور 1996 وهي كالتالي:

- اشتراط أغلبية (4/3) من أعضاء البرلمان لاقتراح تعديل الدستور.
- ضرورة عرض الاقتراح على رئيس الجمهورية، وهو صاحب الخيار في الأخذ برأي البرلمان أو عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي.

وخلاصة القول فانه نستنتج:

- أنّ الدستور منح للمجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، بينما منح مجلس الأمّة حق المصادقة عليها.
- أنّ الدستور منح المجلس الشعبي الوطني حق تعديل القوانين، أمّا مجلس الأمّة فمنحه حق ابداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء.
- أنّ الشروط الموضوعية والإجرائية لنفاذ هذه الصلاحيات قلّصت من فعالية الوظيفة التشريعية للبرلمان في مجال السياسة الداخلية للدولة، فكيف يكون الأمر بالنسبة للسياسة الخارجية التي هي في الأصل من صنع رئيس الجمهورية؟

[1] محمد بن محمد ، الدور التشريعي لمجلس الأمة التجربة والآفاق، منشورات مجلس الأمّة، الجزائر:2013،ص 18.

2- تقليص الوظيفة الرقابية للبرلمان:

أشرنا في الفصل الأول، أن السؤال يعتبر أبرز الية للرقابة البرلمانية في الجزائر، لكن ذلك لا يُثير المسؤولية السياسية للحكومة، وفي هذا الصدد فان امكانية طرح الأسئلة من طرف البرلمانيين على الوزراء تختلف من قطاع لأخر.

اذ يعتقد الباحث أن هناك أن هناك محددات موضوعية تجعل من الية السؤال محل تساءل أصلا، فمثلاً كيف يُمكن للبرلمان أن يطرح سؤالا على وزير الشؤون الخارجية ورئيس الجمهورية هو من يقوم بصنع وصياغة السياسة الخارجية؟

فالمنطق العملي هنا يقر بعدم امكانية مساءلة وزير الشؤون الخارجية على سياسة ليس هو صانعها. أمّا الاليات الاخرى التي تُثير المسؤولية السياسة للحكومة وهي التصويت بالثقة، والتصويت على ملتمس الرقابة، والتي جاءت في المادة 84 من الدستور الحالي: "... لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني، تصويت بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يُقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته"، لكن التجربة الجزائرية لم تشهد مثل هذا الإجراء مما يجعله أمراً غير وارد حتى في تفكير البرلمانيين أنفسهم.

أمّا التصويت على ملتمس الرقابة، فيتم بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وذلك وفقا للمادة 135: " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يُصوّت على ملتمس رقابة ينص على مسؤولية الحكومة".

لكن المُؤسس الدستوري وضع عدة شروط لتطبيق ملتمس الرقابة، مما جعل ممارسة هذه الالية شبه مستحيلة، ومن هذه الشروط مايلي:

– أن يكون بمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة[1]، وهو اجراء سنوي.

– أن يكون ملتمس الرقابة موقّع من طرف17 نائبا على الأقل.

– لا يحق للنائب التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

– لا يتم التصويت على الملتمس إلا بعد مرور ثلاث أيام من تاريخ إيداعه، وهي فترة كافية لإجراء اتصالات لتغيير بعض المواقف.

كما يمارس مجلس الأمّة وظيفته الرقابية، وفق أحكام المادة134 من الدستور والتي جاء فيها: " يمكن لأعضاء أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة ".

إلا أن دور مجلس الأمّة، دوماً مقروناً بضرورة مرور قوانين المشاريع على المجلس الشعبي الوطني أولا لحسمها، ثم يأتي دور مجلس الأمّة، ولا يُتوقع من هذا المجلس أن يعترض في شئ، كون أنه يحتوي في عضويته على الثلث الرئاسي، وهو النصاب اللازم لمرور القوانين أو تعطيلها.

وهو ما أكدته الخبرة البرلمانية الجزائرية، اذ لم يسبق وأن حدث أن قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت ضد الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة.

وخلاصة القول انّ المجال الرقابي للبرلمان الجزائري محفوظ دستوريا، إلا أنّ الممارسات على أرض الواقع هي خلاف ذلك، وهو ما يدعوا الباحث الى البحث عن سُبل الفعالية، والفعالية عند رحال القانون تعني: "القدرة على انتاج الاثار القانونية"[2] بمعنى

---

[1] يعد بيان السياسة العامة، الإطار الذي يعبر عن الإستراتيجية الشاملة للدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهو كما عرفه الأستاذان "أفريل و جيكل" : " اتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء عمل الحكومة" أنظر:

Pierre Avril et Jean Giquel, Quel équilibre entre exécutif, Revue de droit public, RDP, N°1, Paris, 2002, p220.

[2] مبروك غضبان ، تجربة مجلس الأمّة في الميدان الرقابي، منشورات مجلس الأمة، الجزائر: 2013، ص35.

القدرة على تحقيق النتائج وهذا يتطلب قدر من الكفاءة والشفافية والنزاهة، وقد توصل الباحثون الى التعبير عن الفعالية بالعلاقة التالية[1]:

$$\text{الفعالية} = \frac{\text{النتائج المحققة}}{\text{الأهداف المسطرة}}$$

وعليه يمكن اقتراح بعض الحلول لتفعيل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان بما يخدم حركية السياسة الخارجية الجزائرية:

– العمل على المساواة بين غرفتي البرلمان، وذلك بتمكين مجلس الأمة من المبادرة بالقوانين وتعديلها.

– التخلي عن نصاب الأغلبية والمقدر بثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة، وتعويضها بالأغلبية المطلقة.

– تخفيض الحد اللازم لاقتراح اللوائح الى 10 أعضاء بدل 20 عضو، والى 15 عضو بذل 30 عضو لاقتراح الاستجواب ولجان التحقيق[2].

– فتح مجال السياسة الخارجية أكثر على البرلمان، وضرورة اشراكه كفاعل أساسي في عملية صنعها.

– تخصيص جلسة كل نهاية شهر للاستماع الى وزير الشؤون الخارجية أو الوزير المنتدب لديه لإطلاع البرلمان بكل مستجدات السياسة الخارجية الجزائرية وعمليات الوساطة الدبلوماسية.

---

[1] مبروك غضبان ، مرجع سابق،ص 35.

نقلا عن : ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2013، ص03.

[2] عقيلة خرباشي، خصائص مجلس الأمة بين النص والممارسة، مرجع سابق،ص 79.

ثانياً: الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية الجزائرية وسرية العمل الدبلوماسي:

عادة ما ترتبط ملفات السياسة الخارجية، سيّما الحساسة منها بأمن واستقرار الدولة والمجتمع، وهو ما يجعل ميزة السّرية من المميزات الأساسية للسياسة الخارجية مقارنة بالسياسية الداخلية التي تتميز بنوع من الاشهار والإعلان[1].

ويحمل مفهوم "السّرية" في هذا الصدد معنيين، المعنى الأول يُشير الى أن العمل الدبلوماسي دوما ما يفرض ضرورة المعالجة السرية لملفات السياسية الخارجية، مما يمنع الرأي العام ونواب الشعب وممثلي الأّمة من الاطلاع على هذا الجانب المهم من السياسة العامة للدولة، وهو الأمر الذي ينعكس بالسلب على دور النواب في هذا المجال، كما أن ذلك يؤدي الى حرمان أعضاء لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، على مستوى غرفتي البرلمان، من المعلومات اللازمة حول قضايا هامة قد تعترضهم في لقاءاتهم الدولية مع نظرائهم البرلمانيين في اطار الدبلوماسية البرلمانية[2].

أمّا المعنى الثاني لمفهوم السّرية، فيكمن في العلاقة الاستلزامية التي تنتج عن المفهوم الأول، بمعنى ضعف دور البرلمان في التحكم ومراقبة مجال السياسة الخارجية. وتجدر الاشارة هنا، الى أن طابع السّرية يطغى حتى على دبلوماسية البلدان الديمقراطية المتقدمة، وهذا ما تمّ كشفه عبر موقع " ويكيليكس"، من قيام العديد من الحكومات الغربية من عقد صفقات واتفاقيات دبلوماسية سرية، لم يكن لبرلماناتها علم بذلك.

---

(1) DEFARGE (Philippe Moreau), La politique internationale, Hachette ,Paris ,1990, pp. 197.198.

(2) NORBERT (Elias), La sociéte des individus, Fayad ,Paris,1991,p 298.

وفي الجزائر فان سياستها الخارجية لا تخرج عن هذا الاطار العام للسّرية، ويتحجج في ذلك العديد من الدبلوماسيين وحتى الأكاديميين الجزائريين بالقول أنّ قضايا السياسية الخارجية تلزم نوعا من التحفظ في نشرها وهي أرقى من أن يطّلع عليها الرأي العام.

ويعتقد الباحث أنّ لهذا الموقف نوعاً من الصواب والعقلانية ولو بشكل نسبي، الاّ أن المنطق الديمقراطي اليوم يفرض على صنّاع القرار في مجال السياسة الخارجية نوعاً من الشفافية، وهذا ما دهب اليه الأستاذ BATTISTELLA، حيث يرى في مقابل احتكار السلطة التنفيذية للمجال الدبلوماسي بحجة جهل الشعب، بالقول أن مشاركة الشعب لا تجعل ادارة السياسة الخارجية أكثر أو أقل حكمة وفعالية من ادارتها من قبل صنّاع القرار فقط، بل انّ هذه المشاركة وبكل بساطة تجعل من ادارة السياسة الخارجية أكثر ديمقراطية[1].

وما زاد من هذا الأمر تعقيدا هو تميز العمل الدبلوماسي بالسرعة في القرارات والتنفيذ، على عكس العمل البرلماني الذي يتميز بمناقشات مطوّلة وقراءة متأنية لمشاريع القوانين، وفي هذا الصدد يقول الكاتب محمد حسنين هيكل: " يُعتبر حدث اجتياح العراق للكويت من الاحداث التي أظهرت تأثير سرعة وتيرة القضايا الخارجية على حساب تهميش دور البرلمان، اذ قام العديد من الدول العربية في اليوم الموالي لاندلاع الأزمة من قطع العلاقات مع العراق دون انظار موقف البرلمان "[2].

المطلب الثاني: المحددات الذاتيـــة

انّ المحددات الموضوعية، ليست وحدها المسؤولة عن ضعف دور البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية، اذ أن المحددات الذاتية تُعد عاملا محددا في مدى فاعلية هذا البرلمان، ومن أهمها ما يتعلق بنوعية النخبة البرلمانية، خصوصا تلك المكوّنة

---

[1] BATTISTELLA (Daria), de la démocratie en politique extérieure après guere froide et domaine réservé, le Débat N 88,p 133.

[2] محمد حسنين هيكل، الحل والحرب، شركة الوزيع والنشر، بيروت: 1981،ص 140.

للحنة الشؤون الخارجية، كما أن توجه اهتمامات البرلمانيين بمناقشة قضايا السياسة الداخلية على حساب السياسة الخارجية، يُعد عاملا يدخل في هذا الإطار.

أولاً: أسباب متعلقة بضعف دور، وطريقة تشكيل لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، على مستوى مجلس الأمّة، بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية، والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية في الخارج[1].

وبشكل عام تتمثل صلاحيات لجان المجلس[2]، في دراسة وتحليل النص المُحال إليها، ويتم ذلك عن طريق جمع المعلومات والحقائق حول هذا النص من مصادرها المختلفة، بما في ذلك الاستماع الى أعضاء الحكومة، وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة بالنص والاستعانة بالخبراء، وضمن هذا الاطار يتم تسجيل الملاحظات واستنباط الاستنتاجات وصياغة التوصيات والاقتراحات وتجسيد كل ذلك من خلال التقريرين التمهيدي والتكميلي، ويكون كل ذلك في حالة النصوص القانونية التي تتم دراستها وإحالتها من خلال مكتب المجلس الى الجلسات العامة للمناقشة[3].

ونعتمد في تحليل مدى فعالية دور هذه اللجنة، من حيث العضوية، والانتماء السياسيي لأعضائها، وعدد اجتماعاتها واتخاذ القرار فيها، ، وكذلك من حيث التنسيق مع اللجان الأخرى من جهة، و درجة التنسيق من جهة أخرى.

---

[1] المادة 19، من النظام الداخلي لمجلس الأمّة المحرر في 28 نوفمبر 2000.

[2] طبقا لأحكام المادة 117 من الدستور، والمادة 15 من القانون العضوي رقم 99-02، يُشكل مجلس الأمة لجاناً دائمة تتولى فيما يأتي دراسة تكوينها وتسييرها واختصاصاتها.

[3] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 63.

01/- أعضاء لجنة الشؤون الخارجية وانتماءاتهم:

يحق لأعضاء مجلس الأمّة الانضمام الى أي لجنة من لجان المجلس، حسب رغبته، وفي حدود العدد المحدد قانونا لكل لجنة[1].

وعلى هذا الاساس تتكون لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الامة من (15 عضوا) مختلفي الانتماءات السياسية، وهو ما يوضحه الجدول التاليك

الجـدول رقـم:02 -1

أعضاء لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمّة الجزائري

الرقم	الاسم واللقب	الانتماء السياسي	المنصب
01	ابراهيم بولحية	معيّن	رئيسا
02	قدور كاس	ت. و. د	نائبا للرئيس
03	محمد مهني	ج. ت. و	مقررا
04	محند اكلي بن يونس	معيّن	عضوا
05	الهاشمي جيار	معيّن	عضوا
06	سعيد بركات	معيّن	عضوا
07	جمال ولد عباس	معيّن	عضوا
08	حفيظة بن شهيدة	معيّنة	عضوا
09	يوسف بوتخيل	ت. و. د	عضوا
10	مهني غريسي	ت. و. د	عضوا
11	سعيد كاشا	ت. و. د	عضوا
12	عبد السلام لبيض	ت. و. د	عضوا

يتبع ...

[1] طبقا لنص المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة: تتكون كل من لجنة الشؤون القانونية والإدارية، وحقوق الإنسان، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من 15 الى 19 عضواً على الأكثر، وتضم بقية اللجان من 10 الى 15 عضوا على الأكثر، وعدد لجان المجلس هو 09 لجان، طبقا لأحكام المادة16 من النظام الداخلي للمجلس.

13	عبد العزيز جفال	ج. ت. و	عضوا
14	قادة بن عودة	ج. ت. و	عضوا
15	محمد زوبيري	ج. ت. و	عضوا

المصدر: حصيلة نشاطات مجلس الامة خلال سنة 2013، ص ص 91، 92.

من خلال قراءة الجدول، وفيما يخص قضية الانتماء السياسي فهي ليست بالقضية المهمة كثيرا بالنسبة لعمل هذه اللجنة، فالدبلوماسية البرلمانية تهدف لخدمة الأمّة بعيدا عن الخلافات السياسية، إلا ان الملاحظ هو خلو القائمة من الأكاديميين والمتخصصين في الشأن الدبلوماسي والعلاقات الدولية بشكل عام، رغم احتوائها على ثلاث شخصيات سياسية سبق لها وان اعتلت منصب وزير[1].

02/- اجتماعات لجنة الشؤون الخارجية:

نتناول بخصوص اجتماعات لجنة الشؤون الخارجية، عملها على دراسة القوانين المتعلقة بالسياسة الخارجية وعرضها أمامى المجلس، وتعد هذه العملية مهمة كونها تبين مدى قدرة اللجنة على التحكم والتأثير في مجال عملها، وكدا الرقابة الفعالة على أعمال الحكومة في مجال ابرام المعاهدات الدولية وإجراء المفاوضات، والجدول التالي يبين نصوص القوانين التي درستها لحنة الشؤون الخارجية على مستوى مجلس الأمّة.

[1] لا يعتبر هذا انتقاصا من قيمة أعضاء اللجنة ولا المجهودات الجبّارة التي يقومون بها لخذمة الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية.

جـــدول رقـــم:02 -2

القوانين التي درستها لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمّـــــة

الدورة/ السنة	مضمون القانون
دورة الربيع 2001	القانون التأسيس للاتحاد الافريقي
دورة الربيع 2003	القانون المتضمن اتفاق ترتيب وضبط الحدود البحرية بين تونس والجزائر
دورة الربيع 2005	القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، والموقع بفالنسيا في 22 أفريل 2002

المصدر: من اعداد الباحث، اعتمادا على :

- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة لسنوات (2001، 2003 و 2005).
- الموقع الالكتروني لمجلس الأمة: http// :www.majliselouma.dz

يتبين من خلال الجدول أن هناك ضعف لدور لجنة الشؤون الخارجية في اعداد القوانين المتعلقة بالسياسة الخارجية والمصادقة عليها هذه اللجنة، اذ ومنذ تأسيسها الى غاية اليوم لم تقم هذه اللجنة بدراسة سوى ثلاثة قوانين، ورغم أهمية مضمون هذه القوانين إلا أنها لا تتعلق بالقضايا الاستراتيجية للدولة.

03/- استراتيجية التنسيق عند لجنة الشؤون الخارجية:

من خلال تتبع الباحث لتاريخ عمل هذه اللجنة على مستوى مجلس الأمّة، لاحظ أنها لم يسبق لها وأن أوصت برفض المصادقة على معاهدة دولية ما دخلت فيها الجزائر،

أو تأجيل المصادقة عليها، أو ابداء تحفظات عليها، خصوصا ان هذه المعاهدات تلزم مالية الدولة، هذا ما يجعل من هذه اللجنة "غرفة تسجيل"، كما أن هذه اللجنة لا تقوم باستدعاء كبار الموظفين الدبلوماسيين والاستماع إليهم واستجوابهم.

وبخصوص الأعضاء المنخرطين في هذه اللجنة، فان منطق الدبلوماسية البرلمانية تتطلب في من يمارسها بعض السمات العلمية والثقافية[1]، يمكن ذكر بعض منها:

– لم يشترط المشرّع الدستوري الجزائري، ضرورة حصول البرلمانيين على شهادات أكاديمية عُليا، إلا أنه وبخصوص لجنة الشؤون الخارجية، فانه كان من الأفضل وجود برلمانيين فيها يجمعون بين البُعد الأكاديمي، وبين الخبرة الميدانية اللازمة.

– كما يجب الالمام بالقوانين والتشريعات الخاصة بدور السلطة التشريعية في مجال السياسة الخارجية.

– الاطلاع الدائم على مستجدات الاحداث في العلاقات الدولية، وأهمية عقد لقاءات لمناقشتها وتحليلها.

– كما يليق بالبرلماني الدبلوماسي التمكن من اللغة والمهارات واللياقات الدبلوماسية، التي يحتاجها في الملتقيات والاجتماعات البرلمانية، الاقليمية والعالمية.

كما يمكن تفعيل الاداء البرلماني عن طريق تطوير اللجان[2]، من خلال تمكين اللجان الدائمة بالقيام بما يلي:[3]

---

(1) محمد صبحي الشياب، مرجع السابق، ص 16.

(2) تنقسم اللجان البرلمانية في الممارسة الدستورية الجزائرية، من حيث المنشأ الى نوعين رئيسيين هما:

أ/ اللجان الذاتية وتتكون من نوعين هما: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.

ب/ لجان مشتركة وتتمثل في اللجان المتساوية الأعضاء.

للمزيد أنظر:

أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، الجزائر: سبتمبر 2007، ص ص 42، 45.

(3) نفس المرجع، ص ص 48، 49.

أ/ بخصوص جلسات الاستماع: حيث يمكن للجنة عقد جلسات استماع مع الوزراء المعنيين قصد الاطلاع عن كثب على مجريات الاداء الحكومي وكذلك الحصول على المعلومات اللازمة التي تحتاجها اللجنة.

ان لجلسات الاستماع دور مهم في تقوية اليات الاتصال والتشاور وتوثيق الصلة بين الجهازين التنفيذي والتشريعي.

ب/ الزيارات الميدانية: حيث يمكن للجان البرلمانية الدائمة القيام بزيارات ميدانية تستطلع من خلالها واقع أي قطاع، كما تمكن هذه الزيارات النواب من الالمام بالنقائص في القطاع المعني قصد المبادرة بالتشريع.

جـ/ الندوات والملتقيات العلمية: حيث يجب أن تعمل هذه اللجان على تنظيم الملتقيات العلمية لخدمة المصلحة الوطنية، كما تمثل هذه الملتقيات فرصة للتشاور والاستفادة من الخبراء والأكاديميين.

ثانياً: انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية على حساب القضايا الخارجية

تُعد مسألة اهتمام النواب بالقضايا الداخلية (صحة، تربية، نقل...)، ظاهرة عامة في أغلب برلمانات العالم.

وفي الجزائر نجد أن النائب، أو عضو مجلس الأمّة يسعى أساسا الى تعبئة الرأي العام المحلي لدائرته الانتخابية لصالحه من أجل الفوز بمقعد في البرلمان، حيث أن الخطاب السياسي في الحملات الانتخابية يقتصر على هموم المواطن البسيط، ومخاطبته انطلاقا من واقعه الداخلي، خصوصا الاجتماعي منه.

وقد انعكس هذا الوضع حتى في جلسات المناقشة البرلمانية، وقد تجلى ذلك من خلال طبيعة الأسئلة المطروحة والقطاعات المخصصة لها، وإذا تمّ التطرق لمجال السياسة الخارجية، فتُطرح أسئلة حول المهاجرين والجالية الجزائرية في الخارج، والتعاون التجاري، وغيرها من الأسئلة التي تحول دون التطرق الى ملفات الدبلوماسية الجزائرية،

وإذا تم التطرق الى الملفات الدبلوماسية، فتكون حول المواقف العادلة والعادية بالنسبة للدبلوماسية الجزائرية، ومثال ذلك ما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم:02 -3

طبيعة الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء المجلس على وزير الشؤون الخارجية

عضو مجلس الأمّة	طبيعة السؤال	تاريخ الجلسة
السيد محمد خوجة نيابة عن السيد بلعباس بلعباس	**سؤال شفوي:** يتعلق بعدد الاطارات الجزائرية المتواجدة بالخارج والإجراءات المتخذة لتمكينها من العودة.	08 أكتوبر 2009
السيد نور الدين بلعرج نيابة عن السيد عبد الله بن التومي	**شؤال شفوي:** حول واقع الجالية الجزائرية بالخارج وبرنامج الوزارة للتكفل بها.	08 أكتوبر 2009
السيد علي قدور دواجي	**سؤال كتابي:** يتعلق بتصحيح شهادة ميلاد مواطن جزائري ولد بمكة المكرمة.	16 ماي 2009
السيد عماد حد مسعود	**سؤال كتابي:** بخصوص الاجراءات المتخذة لتحرير الرهائن الجزائريين المختطفين على ظهر السفينة AM Blida	07 جوان 2011

المصدر: من اعداد الباحث، اعتمادا على : حصيلة النشاطات لمجلس الأمّة (من 2008الى 2014).

نستنتج من خلال الجدول، أنه ورغم أهمية المواضيع المتعلقة بشؤون الجالية، إلا أنها لا تعدو ان تكون هي السمة البارزة في أسئلة أعضاء المجلس، فهي ليست بالأمور التي ترتبط بعمق الدبلوماسية الجزائرية، كما أن تعوُّد وزير الشؤون الخارجية على تلقي هذا

النوع من الأسئلة يجعله في منأى عن الرقابة البرلمانية، وفي مركز ارتياح نسبي بخصوص المساءلات البرلمانية وما تثيره من إحراج في بعض الأحيان.

ثالثاً: ضعف تأثير الرأي العام الجزائري في السياسة الخارجية

يعتقد الباحث بأن هناك علاقة تفاعلية بين درجة اهتمام الرأي العام بشؤون السياسة الخارجية وبين فعالية دور البرلمانيين في السياسة الخارجية، حيث يُعد الرأي العام وخاصة في الدول الديمقراطية أحد اهم المحددات التي تحكم المؤسسة البرلمانية في المجالين الداخلي والخارجي، فليس بالضرورة أن تتوافق المواقف الرسمية للدولة تجاه قضايا السياسة الخارجية مع تطلعات وتوجهات الرأي العام الداخلي، ومن هنا يبرز دور المؤسسة البرلمانية بوصفها جهازا يُمثل الشعب ويُعبر عن رأيه للتوفيق ما بين وجهات النظر المتباينة[1].

وتتحدد العلاقة بين الرأي العام والنظام السياسي في مجال السياسة الخارجية بالعوامل التالية[2]:

- طبيعة قوة الرأي العام وظروف نشأته وتركيبته وتكوينه.
- طبيعة النظام السياسي ودرجة انفتاحه.
- درجة اهتمام الرأي العام بقضايا السياسة الخارجية.

ويُشير مفهوم "الرأي العام" الى مجموع اراء أفراد المجتمع حول قضايا عامة، ذات طبيعة محدودة، وهو ما يُميز "الرأي العام" عن "الثقافة السياسية"، حيث أن الثقافة السياسية تنصرف إلى الاتجاهات الأساسية للأفراد تجاه النظام ككل[3].

---

[1] سهام جوادي، الدبلوماسية البرلمانية (دراسة حالة مجلس الأمّة)، مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاتصال، جامعة الجزائر، ص ص 64- 65.

[2] محمد السيد سليم، تحليل السياسية الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: 1998،ص 241.

[3] نفس المرجع،ص 241، نقلا عن:

W.Albig, Modern public opinion, New York,1956, pp 5-6.

وقد لعب الرأي العام أدوارا مهمة في خمسينيات القرن العشرين، حيث شكّلت اتجاهات الرأي العام في أوروبا خلال هذه الفترة عاملا حاسما في قيام سياسات الهدنة وتقديم التنازلات لألمانيا النازية من جانب بريطانيا، فكان تأثير نزعة الرأي العام على سير العلاقات الدولية أنها ساعدت على اقامة علاقات دبلوماسية قائمة على اتجاهات الرأي العام وشعوره تجاه القضايا السياسية[1]، وقد ازداد هذا الاهتمام بعد ادراك الشعوب أنها تتأثر ايجابا أو سلبا بالسياسات الخارجية التي تتبناها الحكومات[2].

وفي تحليلها لتأثير الرأي العام ذهبت المدرسة الواقعية، وعلى رأسها "ليمان والموند" الى التأكيد على أن الرأي العام لا يعتبر عاملا مؤثرا في السياسة الخارجية ويعود ذلك لـ:[3]

- عدم قدرة الرأي العام على الحصول على المعلومات الدقيقة والرسمية حول السياسة الخارجية.
- الرأي العام لا يكاد يهتم بقضايا السياسة الخارجية، لأن تلك القضايا لا تؤثر بشكل مباشر على توزيع الموارد داخل المجتمع.
- يبرز اهتمام الرأي العام بالسياسة الخارجية وقت الأزمات الدولية فقط.

تعبر نظرة المدرسة الواقعية في نظر الباحث جد عقلانية وموضوعية، لكن الاهتمام بدراسة تأثير الرأي العام قد برز واشتد منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبح هذا الموضوع أحد مجالات الدراسات الاكاديمية المعاصرة في مجال العلاقات الدولية.

---

[1] بودرابن منيرة، دور الدبلوماسية غير الرسمية في تنفيذ السياسة الخارجية (دراسة حالة الو-م- أ)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009،ص 72.

[2] أعمر صراح، الدبلوماسية البرلمانية في أول عهدة تعددية للمجلس الشعبي الوطني (1997 - 2002)، مذكرة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،2005،ص18.

[3] تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، ص 63.

ورغم ذلك فان دراسة هذا الموضوع في الجزائر لم يرقى بعد الى هذا المصاف الأكاديمي والعلمي، وذلك نظرا لغياب مراكز رصد وقياس اتجاهات الرأي العام من جهة، ولضعف دور الرأي العام الجزائري في السياسة الخارجية من جهة أخرى.

إذ أن عملية تقييم وقياس تأثير الرأي العام في مجال السياسة الخارجية تعد من العمليات الصعبة جدا، لما تحتاجه عملية استقراء الاراء وسبرها من امكانيات تقنية وأخرى

علمية ومنهجية، قد لا تتوفر في أغلب المجتمعات النامية[1].

ولتحليل دور وتأثير الرأي العام الجزائري في مجال السياسة الخارجية، سيعتمد الباحث على نقطتين أساسيتين هما:

الأولى تكمن في مدى اهتمام الرأي العام الجزائري بقضايا السياسة الخارجية، وطبيعة علاقته بالنظام السياسي، أمّا الثانية فتتمثل في أسباب ضعف تأثير الرأي العام الجزائري في مجال السياسة الخارجية.

01/ – مدى اهتمام الرأي العام الجزائري بقضايا السياسة الخارجية:

ترتبط عملية دراسة مدى اهتمام الرأي العام بالسياسة الخارجية بالوسائل المتاحة للرأي العام للقيام بذلك، وفي الجزائر فان هذه الوسائل تنقسم الى نوعين هما على التوالي: النوع الأول يتمثل في الفرص المتاحة من طرف النظام السياسي للرأي العام من أجل مشاركته في بعض القضايا عبر الية الاستفتاء الشعبي، والتعبئة الإعلامية، أمّا النوع الثاني فيتمثل في الاتجاه المعاكس، بمعنى وسائل الضغط الجماهيرية لتغيير بعض مواقف السياسة الخارجية التي ينتهجها النظام السياسي.

---

[1] سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة: مارس 2002،ص 228.

أ- النوع الأول:

يمتاز هذا النوع بأنه حكر في يد السلطة، تلجأ اليه في حالة المواقف الدولية التي تحتاج الى اضفاء نوع من الشرعية الشعبية والجماهيرية، وفي الجزائر تعتبر التعبئة الاعلامية بمختلف وسائلها المرئية، المكتوبة والمسموعة، من ابرز الوسائل المستخدمة في مثل هذا الأمر، ومثال ذلك موقف الجزائر من الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على غزة ولبنان الشقيق.

أمّا بخصوص آلية الاستفتاء، فانه لم يسبق في تاريخ الجزائر أن قامت السلطات باستفتاء الرأي العام حول اقرار قرار خارجي يندرج ضمن السياسة الخارجية للبلاد.

ب- النوع الثاني:

ويتمثل في المبادرات التي تأتي من طرف الرأي العام للضغط على الحكومة من أجل تغير موقف خارجي ما، وهو التحرك الذي يعكس المشاركة الفعلية للرأي العام في توجيه ومراقبة السياسة الخارجية، ومن أهم هذه الوسائل التي يملكها الرأي العام

ما يلي:

- سلطة التغيير عن طريق الانتخابات، حيث يُمكن معاقبة الحكومة على سياستها الخارجية، وذلك بعدم منحها الأصوات اللازمة لإعادة انتخابها، وانتخاب مرشحين قادرين على مراعاة توجهات الرأي العام، إلا أنه في الجزائر يلاحظ وبشكل عام أن السياسة الخارجية لا تعد قضية أساسية في البرامج الانتخابية للمرشحين، ولا منبع اهتمام الناخب الجزائري أصلاً.

- التظاهر السلمي: حيث تعتبر المسيرات الشعبية السلمية وسيلة ضغط حاسمة في يد الرأي العام لمساندة أو معارضة قرارات السياسة الخارجية، وقد شهدت الجزائر عدة تظاهرات سلمية منددة بالعدوان الاسرائيلي الأخير على غزة، وفي الكثير من الحالات يتم تأطير هذه التظاهرات من طرف شخصيات سياسية وأكاديمية.

02/ أسباب ضعف تأثير الرأي العام الجزائري في السياسة الخارجية:

لقيام الرأي العام بدور فعّال في مجال السياسة الخارجية، لابد له من توفر بعض الشروط الموضوعية التي تتعلق أساسا بمستوى الوعي والثقافة السياسية، ويُقر العديد من المفكرين بأن الشعوب هي أقل وعياً وعصمة في الشؤون الخارجية منه في الشؤون الداخلية[1]، وفي هذا الصدد يذهب المفكر الأمريكي "جيمس برايس" الى القول: "انّ من أقوى الحجج التي يُتذرّع بها في الدفاع عن الديمقراطية هي أن جماهير الشعب قد لا تعرف الشئ الكثير، ولكنها تعرف على اليقين موضع الألم الذي تتوجّع منه، ولذلك تظل أولى من غيرها بتقرير الإصلاحات التي نحتاج إليها، لكن هذا لا ينطبق على السياسة الخارجية"[2].

وعليه يُمكن إسقاط بعض أسباب الضعف المتعلقة بالرأي العام في مجال السياسية الخارجية على الحالة الجزائرية بالقول:

- الرأي العام الجزائري يتميز باهتمامه بالقضايا الداخلية التي لها علاقة بمشاكله الاجتماعية مثل (البطالة، الصحة والتعليم...).
- عدم تحمس الفرد الجزائري الى ابداء رأيه في مجال السياسة الخارجية.
- غياب المعلومات الرسمية واليومية التي تمكّن الرأي العام من الاطلاع الدائم ومسايرة الأحداث الدولية اليومية، ونصيب الجزائر منها، وفي المقابل عزوف صنّاع القرار في الجزائر عن التصريحات الاعلامية حول القضايا الاستراتيجية للدبلوماسية الجزائرية.

وقد نتج عن ضعف تأثير الرأي العام الجزائري في السياسة الخارجية أمرين اثنين يندرجان ضمن السياق العام لتركيبة وطبيعة النظام السياسي في الجزائر هما:

---

[1] باشراف مكريدس، مناهج السياسة الخارجية في دول العالم، ترجمة: حسن مصعب،ط2، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت: 1966،ص ص 54-55.

[2] BRYCE James, Modern democracy,The Macmillan, New York,1921,p370.

– انفراد السلطة بالشأن الخارجي، حيث أدى عدم اهتمام الرأي العام الجزائري بقضايا السياسة الخارجية الى فسح المجال واسعا أمام السلطة للانفراد بصنع السياسة الخارجية بعيدا عن المراقبة الشعبية.

– تأثير الحكومة على توجهات الرأي العام، بحيث أصبحت العملية عكسية وذلك من خلال السيطرة على وسائل الاعلام التي توّجه وتصنع اتجاهات الرأي العام، مما يجعل اراء الرأي العام بخصوص السياسية الخارجية تتوافق وتلك التي تبديها الحكومة، اذ حتى في الديمقراطيات الغربية كثيرا ما نجد أن الرأي العام يتجه نحو اقرار وتصديق أعمال وسلوكات الحكومات في المجال الخارجي [1].

المبحث الثاني: نحو رؤية لدور أكثر فعالية للبرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية

لقد تمّ اختيار مصطلح "رؤية" بعناية فائقة، ادراكا من الباحث بضرورة بناء رؤية مستقبلية تدرك ما هو كائن، وما يجب أن يكون.

جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين تحولاً تاريخيا في انتشار الديمقراطية، فنجد أن ما يقارب من 81 بلداً، 29 بلداً منهم من منطقة جنوب الصحراء الافريقية الكبرى، و23 بلداً في أوروبا، 14 بلداً في أمريكا اللاتينية، 10 بلدان في آسيا، و05 دول عربية. قد اتخذت جميعها خطوات نحو الديمقراطية"[2].

ومع كل ذلك تُطرح مشكلة التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كأحد أهم التحديات التي تواجه الاصلاح الدستوري والسياسي، سواء من ناحية كيفيات استرداد البرلمان للدور التشريعي السيادي له كسلطة تشريعية مستقلة وصية لتطلعات الشعب، أم من ناحية

---

[1] MERLE.M, La politique étrangére, P.U.F, Paris,1984,p252.

[2] تقرير التنمية البشرية،2002، مرجع سابق، ص 63.

تفعيل دوره الرقابي كمؤسسة مستقلة موازية للحكومة تماشياً مع مقاصد مبدأ الفصل بين السلطات[1].

لذلك سنعالج في هذا المبحث الثاني، نموذج التطوير البرلماني ومتطلباته، ومدى إمكانية تسخيرها الخدمة التجربة البرلمانية الجزائرية، حيث سنقف أهمية تطوير الوظيفة التشريعية و الرقابية للبرلمان(المطلب الأول)، ثمّ أهمية تعزيز قدرات البرلمانيين أنفسهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطوير البرلماني كنموذج لتفعيل الاداء البرلماني في مجال السياسة الخارجية

كون أنّ البرلمان في واقع الأمر، جاء لإيجاد الحلول الوسطية، والإشراف على عمل السلطة التنفيذية، ومناقشة الاولويات السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الناس، فقد وجب ضرورة البحث عن اليات تطويره في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، ويُعد مدخل التطوير البرلماني من أهم هذه الاليات المعاصرة، فكيف يعمل؟ وكيف يُمكن تسخيره لخدمة دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية؟

أولا: التطوير البرلماني: مدخل قانوني مؤسسي

عرّف برنامج الأمم المتحدة الانمائي " التطوير البرلماني" على أنه: " مجموعة الأنشطة والبرامج التي تهف الى تعزيز دور البرلمان داخل النظام السياسي، والهدف الرئيس من ذلك هو تعزيز وتحسين قدرة البرلمان التشريعية، الرقابية، والإشرافية"[2].

ووفقا لهذا المنطق، فان ذلك يمكن أن يتم من خلال مدخلين رئيسيين هما "تفعيل الدور" و "تفعيل الأداء".

---

[1] عليان بوزيان، اليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية،الجزائر: جامعة ورقلة، يومي 15و 16 فبراير 2012، ص 01.

[2] تقرير التنمية البشرية،2002، مرجع السابق، ص 06.

فدخل **تفعيل الدور**، يهتم بعلاقة البرلمان بالنظام السياسي، ويتحدد ذلك وفقا لمجموعة من "المحددات الخارجية"، وتتمثل في البيئة الخارجية المحيطة بالبرلمان كالسياق القانوني والدستوري، والسياق السياسي، والسياق المُجتمعي، الذي يضبط عمل البرلمان[1].

أمّا مدخل **تفعيل الأداء**، فيرتبط أساساً بمجموعة من المحددات الداخلية، بغض النظر عن مكانة وموقع البرلمان من الخارطة السياسية للبلاد، اذ يعتمد هذا المدخل على تحسين قدرة ورفع كفاءة الأداء المؤسسي للبرلمان، حيث يتضمن الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء الوظيفة البرلمانية.

من خلال هذين المدخلين للتطوير البرلماني، واللذان تربطهما علاقة تكاملية، سنتناول في النقطة الموالية من هذا المطلب الأول، مدخل تطوير الدور، من خلال المتطلبات القانونية لتفعيل الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان الجزائري، ثمّ نتناول مدخل تطوير الأداء، من خلال البحث في اليات دعم وتعزيز قدرات البرلمانيين (المطلب الثاني).

ثانياً: اليات بناء المنهج التشريعي والرقابي اللازم لتطوير الأداء البرلماني الدبلوماسي الجزائري

تتعلق اتجاهات تطوير العمل البرلماني الدبلوماسي، وبشكل غير مباشر بالمنهج التشريعي والرقابي الذي حدده الدستور لهذا البرلمان.

ولذلك فان تطوير التجربة الجزائرية وفقاً لهذا المفهوم يتضمن مستويين رئيسيين هما:

---

[1] شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، التقرير الرابع حول الدعم الفني للبرلمان، مؤسسة بيت الخبرة البرلماني، القاهرة: أكتوبر 2009، ص 04.

01/- المستوى القانوني:

يُقصد بالمستوى القانوني لعملية التطوير البرلماني في شقه الدبلوماسي، توفير تلك الأرضية الدستورية لعمل لجان الشؤون الخارجية، وتمكينها من الصلاحيات اللازمة لمتابعة ومراقبة العمل الدبلوماسي الحكومي من جهة، والمساهمة في صنع قرار السياسة الخارجية من جهة أخرى.

انّ هذا المستوى، يُمكّن النواب من لعب دور دبلوماسي فعّال يُسهم في تقديم دبلوماسية برلمانية قوية.

02/- المستوى السياسي:

يُقصد بالشق السياسي للتطوير البرلماني، ذلك المكوّن التمثيلي أو النيابي، مجسّداً في الأعضاء، فعضو البرلمان ومهما كانت الطريقة التي حصل بها على هذه الصفة (الانتخاب، التعيين)، يتحدد دوره في أمرين[1]: أولهما التعبير عن المصالح المجتمعية، وثانيهما تجسيد تلك المصالح في شكل سياسات عامة، ثمّ العمل على تطبيقها عن طريق السلطة التنفيذية، ومتابعة ادائها.

ويُعد هذا الدور من مقتضيات الدبلوماسية البرلمانية، فالتعبير عن المصالح المجتمعية، هو ما يستدعيه عمل النائب في اللقاءات والمؤتمرات البرلمانية الدولية،أمّا تجسيد تلك المصالح في شكل سياسات عامة، فهو جزء من عملية صنع السياسة الخارجية للدولة.

من خلال هذين المستويين، نستنتج أنه من خلال المستوى الأول(القانوني)، يُمكن بناء منهج تشريعي قوي لصالح البرلمان في مجال السياسة الخارجية، أمّا المستوى الثاني(السياسي)، فذلك يُمكّن من بناء منهج رقابي قوي يكون في خدمة الدبلوماسية الرسمية للحكومة.

---

[1] شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، التقرير الرابع حول الدعم الفني للبرلمان، مرجع سابق، ص 07.

وكلا المستويين يشتركان في كونها يُمكنان البرلمان من القيام بعملية التخطيط والقابلية للتنفيذ في مجال السياسة الخارجية.

الجدول رقم:02 -4

متطلبات فعالية البرلمان في مجال السياسة الخارجية

مستوى الهدف أو القيم الأساسية	المتطلبات البرلمانية	الوسائل الاجرائية والمؤسسية الممكنة لتحقيق الأهداف
على المستوى الوطني	- أداء فعّال لوظائف الرقابة والتشريع. - ضرورة وجود مستوى تنسيق عالي بين غرفتي البرلمان، وبين مختلف الوزارات المعنية بشؤون السياسة الخارجية.	- اتباع اجراءات منهجية دستورية تسمح برقابة واسعة لأعمال السلطة التنفيذية في المجال الخارجي. - تزويد لجان الشؤون الخارجية على مستوى البرلمان بكامل المعلومات اللازمة وكدا الصلاحيات المناسبة لسير عملها. - استشارة البرلمان في التعيينات الخاصة بالسفراء وكبار الموظفين الدبلوماسيين. - وضع لجان مختلطة للتنسيق بين مختلف دوائر صنع السياسة الخارجية.
على المستوى الدولي	مشاركة فعّالة في الشؤون الدولية	- اتباع اجراءات تكفل الرقابة البرلمانية على المفاوضات والمعاهدات الدولية. - تكثيف الحضور الفعّال والمؤثر في بلورة الافكار في مختلف الهيئات البرلمانية العالمية والجهوية، ووضع أسس عامة للدبلوماسية البرلمانية.

المصدر: من اعداد الباحث، اعتمادا على :

- دليل الممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006.

المطلب الثاني: تعزيز قدرات البرلمانيين كمدخل لتفعيل الدبلوماسية البرلمانية

أولاً: الدعم الفني كركيزة لبناء وتعزيز عمل النواب الجزائريين

يُقصد بالدعم الفني، ذلك المستوى من التطوير البرلماني الذي يتضمن اليات ضمان سيولة وتدفق المعلومات اللازمة لسير الوظيفة البرلمانية، بما فيها الشق الدبلوماسي.

كما يُشير كذلك مفهوم الدعم الفني الى وحدات البحوث، والدورات التكوينية، والبعثات التعليمية، وهي كلها اليات تهدف الى تجويد الأداء البرلماني[1].

ويُعتبر منهج "**بناء القدرات**"، من أفضل الاساليب المعاصرة استخداما، لتعزيز أداء المؤسسة البرلمانية نظرا لما يتضمنه من مجموعة متكاملة من العمليات المستمرة التي تُسهم في رفع المؤسسة على أداء وظائفها، ويرتكز هذا المنهج على أربع دعامات هي[2]:

الأولى: تطوير البيئة الخارجية لعمل البرلمان (تطوير الاطار الدستوري والقانوني لعملية التشريع، الرقابة...).

الثانية: بناء القدرات التنظيمية والإدارية للبرلمان (توفير الهيكل العام، والأجهزة الفنية المساعدة).

الثالثة: تعزيز القدرات البشرية إداريين أعضاء برلمانيين).

الرابعة: توفير الموارد المالية اللازمة.

---

[1] شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، التقرير الرابع حول الدعم الفني للبرلمان،مرجع سابق،ص 06.

[2] نفس المرجع ،ص 09.

ومن الملاحظات الأساسية التي يُجمع عليها الخبراء بخصوص أنشطة وأدوات الدعم الفني المُقدمة لتطوير أداء البرلمانيين، أنه لا توجد وصفة محددة يُمكن تطبيقها في بناء أي مؤسسة تشريعية داخل أي مجتمع، وفي أي عصر.

اذ تُشكل ظروف المجتمع وما يتوفر لديه من اطار قيمي، ثقافي، وقدرات على العمل، محددات أساسية لنجاح عملية التطوير هذه، كما لا يُمكن فصل هذه العملية عن البناء الهندسي الشامل للمجتمع، وعن عملية بناء الدولة، على اعتبار أن الدولة هي المؤسسة الأم، التي تضم مختلف المؤسسات، سواء كانت مؤسسة مدخلات أم مخرجات[1].

ثانياً: دور الاعلام البرلماني في تفعيل عمل وأنشطة النواب الجزائريين

يهدف كل من مدخل "تفعيل الدور"، ومدخل "تفعيل الأداء"، الى توثيق العلاقة القائمة بين البرلمان ومختلف مؤسسات الدولة، وضمان التواصل الدائم بينهم، حيث يلعب الاعلام البرلماني دوراً هاماً في دعم هذا التواصل، وتكريس انفتاح أفضل للبرلمانيين على الناخبين والمجتمع المدني والإعلام[2].

ويعرّف باحث علم الاجتماع الفرنسي "دومينيك واتون" الاعلام البرلماني بأنه: "الفضاء الذي يتم فيه تبادل الاراء المتعارضة من قبل ثلاثة لاعبين هم: رجال السياسة، الاعلاميون والرأي العام"[3].

يهدف الاعلام البرلماني الى تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية، ويؤمن التواصل بين أعضاء البرلمان وأفراد الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة السياسية والشعبية في صناعة القرار، وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات[4].

---

[1] شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، التقرير الرابع حول الدعم الفني للبرلمان، مرجع سابق، ص 15.

[2] بسام عبد الرحمن المشاقبة، الإعلام البرلماني والسياسي، دار أسامة، الأردن: 2010، ص 111.

[3] Woltan D, La comunication politique, Hermez, CRDP, 2008,p 16.

[4] أيلي خوري، العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، أيام 20-22 أيلول 2005.

أنظر الموقع الالكتروني: WWW.arabparliaments.org

وعليه يُمكن صياغة التعريف الاجرائي التالي: "الاعلام البرلماني هو اعلام متخصص، يعرض المناقشات والآراء والقرارات التي يُحدثها البرلمانيين تحت قبة البرلمان".

والبرلمان الجزائري مطالب بالانفتاح على جمهور الناخبين والإعلاميين وفاعلي المجتمع المدني، ومواكبة متطلبات عصر العولمة، وهو الامر الذي يدفع للوقوف عند ضرورات الاعلام البرلماني في الجزائر، وكذا الاليات المتاحة، واللازمة لتفعيل هذا الدور.

01/ ضرورات الإعلام البرلماني في الجزائر:

لقد تجلى اهتمام الجزائر بالعلام البرلماني من خلال استضافة أشغال المؤتمر البرلماني الاقليمي حول "تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، والمنعقد خلال الفترة ما بين العشرين والثاني والعشرين، من شهر سبتمبر العام2005[1].

حيث أصبح هذا الإعلام أكثر من ضروري لصناع القرار في الجزائر، وذلك راجع لـ:

أ/ الاصلاح السياسي في الجزائر:

عمدت الدولة الجزائرية على تبني برنامج للإصلاح السياسي، تمثّل في اصدار مجموعة من القوانين، كانت على صلة وطيدة بالعمل البرلماني، مثل إصدار قوانين عضوية للانتخابات[2]، وقانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية[3].

إذ تُعد هذه القوانين، محركاً أساسيا لعملية التطوير البرلماني، وتُفضي بالضرورة الى صنع قواعد خاصة بالإعلام البرلماني[4]، وهذا ما تجلى بدوره في صدور القانون

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الالكتروني لمجلس الأمّة:

http// :www.majliselouma.dz/ !Site Conf UIPA/ar/Charte.htm

[2] أنظر القانون العضوي رقم: 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بنظلم الانتخابات.

[3] أنظر القانون العضوي رقم: 12-02، المؤرخ في 12 حانفي 2012، والمتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

[4] إسماعيل لعبادي ، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولى حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية،الجزائر: جامعة ورقلة، يومي 15و 16 فبراير 2012، ص 03.

العضوي المتعلق بالإعلام[1]، سيما وأنه المادة الرابعة، من هذا القانون جاءت لتأكد على ضرورة احترام حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

ب/ الديمقراطية التشاركية:

جاء هذا المفهوم، كمعطى فرضته بيئة القانون الاداري والدستوري الجديدة، لتعالج واقع تغييب وتهميش دور المواطن في صنع القرار[2].

وتمر تجربة الديمقراطية التمثيلية في الجزائر بأزمة حقيقية، نتيجة فقدان الثقة بين الناخب والمنتخب[3].

وهو الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري، الى معالجة هذا الخلل من خلال اصدار قانون البلدية لسنة 2011، وفيه خصص باب لذلك تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"[4].

ويلعب الإعلام البرلماني دورا هاما في سيرورة هذه العملية، من خلال تمكين المواطن من التقرب أكثر من المؤسسة البرلمانية.

ج/ ثورة المعلومات والاتصالات:

أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الى احداث انعكاسات معتبرة على ديناميكية عمل المؤسسات السياسية للدول، حيث أدت الى التغيير في نمط الاتصال المؤسساتي.

---

[1] أنظر القانون العضوي رقم: 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بالإعلام.

[2] بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية كبراديغم لتطوير الأداء البرلماني، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولى حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، الجزائر: جامعة ورقلة، يومي 15و 16 فبراير 2012، ص 01.

[3] Marc CREPON et Bernard STIEGLER, De la Démocratie Participative fondements et limites, Mille et une nuits, Paris, 2007, p25.

[4] أنظر المواد(11،12،13،14) من القانون رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية.

والبرلمان، باعتباره احدى أهم مؤسسات الدولة المعاصرة، فقد تأثر بهذا التطور، اذ أصبح يسعى في اطار التفاعل مع الجمهور الى استخدام التكنولوجيا الحديثة[1].

02/ اليات الاعلام البرلماني في الجزائر(مجلس الأمّة):

يستخدم البرلمان الجزائري عموماً اليتين بخصوص الاعلام البرلماني، الاولى تتمثل في التلفزيون، والثانية فتتمثل في استحداث موقع الكتروني خاص على شبكة الانترنت.

أ/ البث المباشر عبر التلفزيون:

إذ يتم عرض ملخصات عن المناقشات، من خلال النشرة الإخبارية الرسمية للتلفزيون الجزائري، كما تتم الاشارة الى برنامج الاسئلة المطروحة على الوزراء، ومختلف نشاطات وزيارات رئيس المجلس، إلاّ أنه وفي الآونة الاخيرة عادة ما تكون هذه الملخصات عبارة عن اشارات تبث في التلفزيون، ولا يتم الوقوف عندها بالنقاش والتحليل، وهو الامر الذي لا يُمكّن المواطن من تتبع سير الاحداث وتطورها داخل قبة البرلمان

ب/ الموقع الالكتروني:

استحدث مجلس الأمة، على غرار المجلس الشعبي الوطني، موقعا الكترونيا خاصا به على شبكة الإنترنت، وفي تصفح الباحث لهذا الموقع، تم تسجيل العديد من الإيجابيات، اذ يتم فيه التعريف بالمجلس، المهام، النظام الداخلي، النشاطات العملية والعلمية، وكذا الاحداث والزيارات والاستقبالات اليومية لرئيس المجلس، والأمر المهم بالنسبة للباحثين هو وجود نافذة الكترونية على هذا الموقع توفر العديد من الأعداد الخاصة بمجلة المجلس، وكدا مجلة الفكر البرلماني، في انتظار تأسيس مكتبة الكترونية خاصة بالمجلس.

---

[1] إسماعيل لعبادي ، مرجع سابق، ص 05.

كما عمل المجلس على وضع حيز للتعريف بأعضائه ووضع البريد الالكتروني الخاص بهم، وهذه خطوة مهمة في اطار تقريب الناخب من المنتخب.

ورغم ذلك يمكن ذكر بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة الجهد المبذول، حيث لاحظا الباحث بطء في عملية تحيين الموقع، اذ ما زالت حقوق الموقع محفوظة لسنة 2014، كما أن عدم التحيين يظهر من خلال استخدام مصطلح "رئيس الوزراء"، وهو المصطلح الذي استبدل بمصطلح " الوزير الأول"، على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008.

ومن الاقتراحات التي يرى الباحث أنها ضرورية في عملية تطوير الموقع الالكتروني للمجلس هي:

– العمل على فتح نافذة على الموقع تحتوي على فيديوهات بالصورة والصوت لبث لجلسات البرلمان.

– فتح فضاء الكتروني أو منتدى برلماني يستقصي اراء المواطنين من خلال عملية التصويت الالكتروني.

الشكـــل رقـــم:02 -3

هندسة الموقع الالكتروني لمجلس الامة الجزائري

المصدر: عن الموقع الالكتروني لمجلس الأمّة:

http://www.majliselouma.dz/presentation/presentation.php?page=plan

خلاصة الفصل الثاني

اختلفت الأسباب، والمحددات التي تقف عائقا أمام تطور الممارسة الدبلوماسية للبرلمان الجزائري، حيث منها ما هو موضوعي، ارتبط أساسا بمحدودية الصلاحيات الدستورية المخولة للبرلمان في هذا الشأن، ومنها ما هو ذاتي، يرتبط أساسا بضعف فعالية الاليات والقنوات المخصصة للعمل البرلماني الدبلوماسي، وكذا نمط ومجال اهتمام البرلمانيين أنفسهم.

لذلك سعى الباحث، من خلال هذا الفصل الى تقديم مدخل فعلي يتلائم وطبيعة التجربة الديمقراطية في الجزائر، وكان ذلك من خلال مدخل التطوير البرلماني، الذي تعتمده الكثير من الدول العربية والإفريقية وفي أمريكا اللاتينية، من أجل النهوض بعمل الهيئات التشريعية بشكل عام.

فالهدف من تطوير العمل البرلماني، هو تحسين الاداء المؤسسي للبرلمان، أي زيادة قدرات البرلمان لخدمة الأعضاء في أداء مهامهم، خصوصا من خلال خلق ثقافة مشتركة بين الجهاز الفني والأعضاء، الامر الذي من شأنه دعم عملية تفعيل دور البرلمان في المجال الدبلوماسي، وبالتالي دعم العملية الديمقراطية.

لكن الاهتمام بهذا التطوير المؤسسي في الجزائر، يشهد تعطلا بسب احتدام الجدل بين الباحثين، وحتى البرلمانيين أنفسهم، حول جدوى ودواعي التطوير واتجاهاته ومجالاته، حتى أصبح اليوم في أولوية أجندة الجدل السياسي لدى الرأي العام والباحثين، وهو الأمر الذي يعكس من جهة أخرى البعد الاجتماعي لعملية التطوير.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــــة

سعت هذه الدراسة إلى إيجاد مقاربة علمية واضحة المعالم تسمح بتأسيس نظرة شاملة عن كيفية استجابة وتفاعل مجلس الأمة الجزائري مع الأدوار الجديدة التي أصبحت تلعبها مختلف البرلمانات في العالم، حيث أصبحت البرلمانات تلعب أدوارا مهمة في العلاقات الدولية، وهو ما تجلى في تبلور مفهوم الدبلوماسية البرلمانية.

وقد عالجت الدراسة التجربة الجزائرية في هذا المجال من منطق العلاقة غير المباشرة بين الوظيفة الرقابية للبرلمان في مجال السياسية الخارجية ودوره الدبلوماسي وهو الأمر الذي سمح بمعرفة مكانة البرلمان الجزائري في عملية صنع السياسة الخارجية.

إلّا أن الجدير بالذكر هنا هو أن استخدام أي منهج علمي في مثل هذا المجال من شأنه أن يتعثر عند إسقاطه على الواقع خاصة فيما يتعلق بتتبع مسار عملية صنع السياسة الخارجية الجزائرية، وهو الأمر الذي يستدعي من الباحثين والأكاديميين الجزائريين ضرورة العمل على صياغة مناهج ومقتربات نظرية تتكيف مع الوضع السائد في الجزائر.

أولا: نتائج اختبار فرضيـــــــات الدراسة

أفضت هذه الدراسة بعد الشرح والتحليل لمكانة البرلمان الجزائري في منظومة صنع السياسة الخارجية من خلال وضيفته الرقابية ودوره الدبلوماسي الى التأكيد على صحة وثبات الفرضية الرئيسية لهذه الدراسة – بشكل نسبي– حيث تراجع الدور الرقابي لمجلس الأمّة على السياسة الخارجية وهو في ذلك امتداد للمجلس الشعبي الوطني وتجلى ذلك من خلال اهمال مناقشة السياسة الخارجية وقلّة الأسئلة والاستجوابات البرلمانية الموجهة لوزير الشؤون الخارجية.

كما خلصت الدراسة الى وجود محددات موضوعية تمثلت في عدم امكانية مساءلة رئيس الجمهورية كونه هو صانع السياسية الخارجية، مما يضع البرلمانيين أمام عائق موضوعي انعكس بالسلب على دور البرلمان في هذا المجال، وهذا ما تؤكده الفرضية الفرعية الأولى للدراسة.

غير أنّ الأمر الجدير بالذكر هو الدور الدبلوماسي الذي يلعبه مجلس الأمّة من خلال بوابة الدبلوماسية البرلمانية في التعريف بمواقف الدولة الجزائرية ودعم جهود الدبلوماسية الرسمية بشكل متناغم ومتناسق، وهذا ما أثبتته الفرضية الفرعية الثانية لهذه الدراسة.

ثانيا: النتائج العامة للدراسة

بقراءة تحليلية لدور مجلس الأمّة الجزائري في مجال الدبلوماسية البرلمانية خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن ذكرها كما يلي:

01- الدبلوماسية البرلمانية أصبحت حقيقة مؤسساتية فاعلة وضرورة تنظيمية ووظيفية قائمة في مجال العلاقات الدولية.

02- هناك علاقة غير مباشرة بين الوظيفة الرقابية للبرلمان على السياسة الخارجية والعمل الدبلوماسي له، إذ أن منح صلاحيات رقابية أكثر تمكّن وتُشجّع البرلمانيين على لعب دور دبلوماسي أكثر فعالية.

03- ساهمت نشاطات مجلس الأمّة الخارجية في دعم مسار الدبلوماسية الرسمية للدولة وتوطيد العلاقات الجزائرية مع مختلف دول العالم.

04- تعتمد الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية **نهج التقارب** فهي تركز على كل ما من شأنه إيجاد تقارب في العلاقات بين الجزائر وغيرها من الدول وفي نفس الوقت تعمل على

الحفاظ على العلاقات الودية مع الدول الصديقة والشقيقة، وتعتمد **نهج الدفاع** عن القضايا العادلة في العالم.

ثالثا: الاقتراحـــــــــــات

استخلاصاً للتحليلات السابقة للموضوع يرى الباحث أنه هناك بعض الاقتراحات التي من شأنها تطوير وتفعيل الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية، وهي كالتالي:

فيما يتعلق بتفعيل دور مجلس الأمّة وتطوير أداءه :

01 – ضرورة تطوير قطاع البحوث والمعلومات والاهتمام بعملية التدريب البرلماني خصوصا للبرلمانيين القائمين على العمل الدبلوماسي.

02– ضرورة احتكاك أعضاء البرلمان بالخبرات البرلمانية عبر مختلف دول العالم، إذ هناك في دول مثل الصين وسنغافورة وبلدان أمريكا اللاتينية، تجارب ناجحة يمكن الأخذ بها وتكييفها في الجزائر.

03 – ضرورة إعطاء الأهمية للاستشارات الأكاديمية مع الخبراء والباحثين مع إمكانية تنظيم حلقات دراسية و ورشات عمل بالتنسيق مع المعاهد والجامعات.

04 – تحديث الموقع الالكتروني لمجلس الأمة بحيث يوفر المعلومات أولاً بأول وتضمين المكتبة البرلمانية أهم المؤلفات والأبحاث والمجلات العلمية المتخصصة في مجال الدبلوماسية والعلاقات الدولية.

05 – تشديد الرقابة من قبل مجلس الأمة على أداء الحكومة في مجال توجهاتها الخارجية ومراقبة تنفيذها.

06 – تفعيل دور وزير العلاقات مع البرلمان كحلقة وصل بين الحكومة ومجلس الأمة وتمكينه من تقديم توصياته اللازمة ومتابعة تنفيذها.

07 – أن تقوم السلطة التنفيذية بإحالة الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة قبل المباشرة بتنفيذها إلى مجلس الأمة حتى يبدي رأياً فيها.

08 – تكوين مجلس استشاري من عدد من الخبراء وأعضاء مجلس الأمة بهدف تحديد خطة عمل وتكوين رأي حول بعض القضايا المحورية للأمة.

09 – العمل على ترشيح الكفاءات الجزائرية لتولي مناصب دولية في الاتحادات والمنظمات البرلمانية الدولية.

10 – تعديل بعض البنود في النظام الداخلي لمجلس الأمّة بما يتوافق والتعديلات الدستورية المتوالية.

11 – أهمية إنشاء قناة برلمانية تعمل على بث كل جلسات وحوارات أعضاء مجلس الأمة باستثناء القضايا الحساسة طبعا.

فيما يتعلق بتفعيل عمل لجنة الشؤون الخارجية:

01– ضرورة التنسيق بين لجنتي الشؤون الخارجية على مستوى غرفتي البرلمان.

02– التأكيد على أهمية الاتصال المباشر بين وزارة الخارجية ولجنة الشؤون الخارجية، وهذا من شأنه أن يضع مجلس الأمة في صورة التطورات وآخر المستجدات السياسية على الساحة العربية والدولية. ومتابعة اللجان للقضايا الوطنية المختلفة من خلال أدائها الرقابي على أعمال الحكومة. بحيث تصبح هذه اللجان عبارة عن وزارة ظل، وإعطائها فرصة المبادرة في طرح القضايا والحلول إضافة إلى عقد لقاءات دورية للجان مع الخبراء والقائمين على تنفيذ السياسة الخارجية للدولة من صناع قرار ودبلوماسيين.

03– توسيع اختصاصات لجان الشؤون الخارجية في مجلس الأمة إلى كل ما يتعلق بالشؤون الخارجية.

04- مـن المستحسـن أن تضـم اللجـان أعضـاء مـن ذوي الخبـرة والاختصـاص إذ أن المختص يساهم في صياغة التوصيات الضرورية حول موضوع ما، واكتشاف الثغرات التي تعتريه، لأن صاحب الاختصاص يعي متطلبات واحتياجات القطاع المتخصص فيه أكثر من غيره.

05- عقد لقاءات مع السفراء العرب والأجانب المعتمدين لدى الجزائر، الذين ترى اللجنة فائدة من اللقاء بهم، وترتيب لقاءات مع الوفود الزائرة للجزائر.

06- في حال الشروع بتعيين سفراء جزائريين في الخارج، يجب مقابلة هؤلاء السفراء بلجنة الشؤون الخارجية في مجلس الأمة والتشاور معها فيما يهم أولويات العمل الدبلوماسي الجزائري، وان تقترح هذه اللجنة أسماء بعض الشخصيات التي ترى فيهم القدرة والكفاءة في التمثيل الدبلوماسي للجزائر في الخارج.

07- العمل على الحصول على عضوية الجزائر في الهيئات البرلمانية الدولية والجهوية.

08- ضرورة التعاون والتنسيق بين سفارات الجزائر في الخارج واللجان المعنية في السياسة الخارجية في البرلمان.

وفيما يتعلق بتفعيل عمل جمعيات الصداقة البرلمانية والوفود البرلمانية:

01- وضع أنظمة لآليات عملها، وان تعتمد خطة عمل واضحة، وان تقدم تقارير دورية عن أعمالها. وأن لا ينحصر إنشاء مثل هذه الجمعيات في مجرد لقاءات بروتوكولية ومجاملات دبلوماسية، والعمل على تنفيذ مقرراتها والتوصيات التي تخرج عنها.

02- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به في طرح القضايا الوطنية والقومية، ودورها في توحيد وجهات النظر وبصورة خاصة ما يتعلق بالعلاقات الثنائية.

03- الإشراف المباشر من قبل رؤساء البرلمانات على أعمالها.

04- يجب الاهتمام بالجوانب الثقافية، واللغوية، والتخصصية، والفنية...الخ. عند اختيار أعضاء جمعيات الصداقة البرلمانية.

05- تجنب الوقوع في "**السياحة البرلمانية**"، فالمشاركة في المؤتمرات البرلمانية الدولية ليست فرصة سياحية، بل تتطلب وعي كبير بجوانب اللقاء وتحمل المسؤولية الكاملة.

06- ضرورة تحمل الأحزاب السياسية لمواقف ممثليها في الوفود البرلمانية، فالمشاركة في المؤتمرات البرلمانية الدولية هو تمثيل للجزائر، مع أحقيتها في التعريف بوجهات نظرها في هذا الإطار بما لا يمس بوحدة الأمة وسيادتها.

قائمـــــــــــــــــــة

المـــــــــــراجع

قائمـــــــــــــة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكـــــــــتب

01- أحمد داود أوغلو، **العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية**، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت: 2011.

02- الشيّاب محمد صبحي، الدبلوماسية **البرلمانية الأردنية النشأة- الأجهزة الوسائل**،الأردن: 2012.

03- المشاقبة بسام عبد الرحمن، **الإعلام البرلماني والسياسي**، دار أسامة، الأردن: 2010.

04- بوالشعير السعيد، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة، الجزائر:1990.

05- بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2010.

06- بن نبي مالك، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر المعاصر، بيروت: 2000.

07- هيكل محمد حسنين، **الحل والحرب**، شركة التوزيع والنشر، بيروت: 1981.

08- زبيغنيو بريجنسكي، **رؤية استراتيجية (أمريكا وأزمة السلطة العالمية)**، تر: فاضل جتكر، دار الكتاب العربي، بيروت: 2012.

09- مقلد اسماعيل صبري، **العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات**،ط5، منشورات ذات السلاسل،الكويت:1987.

10- مكريدس باشراف، **مناهج السياسة الخارجية في دول العالم**، تر: حسن مصعب ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت: 1966.

11- سليم محمد سليم، **تحليل السياسة الخارجية**، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة: 1989.

12- سليم محمد السيد ، **تحليل السياسية الخارجية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: 1998.

13- سلام ايهاب زكي، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، عالم الكتب، 1993.

14- سليم عبد الحميد إبراهيم، **السلطة التقديرية للمشرّع(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2010.

15- عمير سعاد، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمّة في الجزائر**، دار الهدى للنشر، الجزائر: 2009.

16- عطار زهرة، **في النظرية الدبلوماسية**، ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي:1993.

17- فوق العادة سموحي، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق:1973.

18- ربيع حامد، **نظرية السياسة الخارجية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة: د.ت.

19- خرباشي عقيلة ، **مركز مجلس الأمّة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر: 2013.

20- غارودي روجيه، **كيف نصنع المستقبل؟**، ترجمة: منى طلبة وأنور مغيث، دار الشروق، القاهرة: 2000.

II- المجلات والدوريـــــــــات

01- التهامي عبد الحي أحمد، "اليات صنع السياسة الخارجية المصرية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد139، جانفي 2000.

02- مصفى بخوش، "مضامين التحولات الدولية بعد الحرب الباردة"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد03، جامعة بسكرة، الجزائر: أكتوبر 2002.

03- بورن هانز، "الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن(المبادئ، الآليات الممارسات)"، تر: حنان والي، **اصدرات الاتحاد البرلماني الدولي ومركز جنيف لرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة**، العدد 05، 2003.

04- بوجة صلاح الدين، "في الدبلوماسية البرلمانية"، **مجلة البرلمان العربي**، العدد 81، دمشق:2001.

05- بروس جورج، "دور وآفاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، **منشورات مجلس الأمّة**،الجزائر: 2003.

06- طرطار أحمد، "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 17، الجزائر: سبتمبر 2007.

07- محمد بن محمد، "الدور التشريعي لمجلس الأمة التجربة والآفاق"، **منشورات مجلس الأمّة**، الجزائر:2013.

08- شريط الأمين، "السؤال كآلية من اليات الرقابة البرلمانية"، **نشرية صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان**،2010.

09- شريط الأمين، "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 01،الجزائر: ديسمبر 2002.

10- خرباشي عقيلة،" رقابة مجلس الامة على عمل الحكومة بواسطة الية السؤال"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد23، الجزائر: جويلية 2009.

11- خرباش عقيلة، "خصائص مجلس الأمّة... بين النص والممارسة"، **منشورات مجلس الأمّة**، الجزائر: 2013.

12- غضبان مبروك، "تجربة مجلس الأمّة في الميدان الرقابي"، **منشورات مجلس الأمة**، الجزائر: 2013.

13- "البرلمان وقوانين المالية العامة (الأسس الدستورية، الواقع، آفاق التصور) "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04،الجزائر: أكتوبر 2003.

III- الأطروحات والرسائل الجامعيـــــة

أ/- الأطروحات:

01- الصديقي سعيد ، **صنع السياسة الخارجية المغربية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة: مارس 2002.

02- خرباشي عقيلة، **مركز مجلس الأمّة في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

03- ذبيح ميلود ، **فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2013.

ب/- الرسائل الجامعية:

01- بودرابن منيرة، **دور الدبلوماسية غير الرسمية في تنفيذ السياسة الخارجية (دراسة حالة و-م-أ)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009

02- جوادي سهام، **الدبلوماسية البرلمانية (دراسة حالة مجلس الأمّة)**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاتصال، جامعة الجزائر، 2010.

03- حامدي فارس ، **دور الدبلوماسية البرلمانية في دمقرطة العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008

04- ردادة نور الدين ، **التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2005

05- تسعديت مسيح الدين، **دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة (1997 - 2002)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003.

06- صراح أعمر، الدبلوماسية **البرلمانية في أول عهدة تعددية للمجلس الشعبي الوطني (1997 – 2002)**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2005.

IV- النصوص القانونية

01- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1964.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

03- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

04- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

05- القانون العضوي رقم: 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بنظلم الانتخابات.

06- القانون العضوي رقم: 12-02، المؤرخ في 12 حانفي 2012، والمتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

07- القانون العضوي رقم: 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بالإعلام.

08- القانون رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية.

09- رأي المجلس الدستوري رقم 12/م.د/01، المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلق بمراقبة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 9، المؤرخة في 4 فيفري 2001.

10- رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ن.د/م.د/ 98 المؤرخ في 10 فيفري 1998، يتعلق بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 18 فيفري 1998

11- النظام الداخلي لمجلس الأمّة الجزائري لسنة 1999، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

V- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة

01- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الثانية، العدد 01، 2 سبتمبر 2008.

02- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الثانية، العدد 02، 24 سبتمبر 2008.

03- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الثانية، العدد 01، 2 سبتمبر 2009.

04- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الخامسة، العدد 01، 2 سبتمبر 2010.

05- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الخامسة، العدد 02، 23 سبتمبر 2010.

06- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الخامسة، العدد 02، 15 سبتمبر 2011.

07- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الخامسة، العدد 03، 16 أكتوبر 2012.

08- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية السادسة، العدد 02، 18 أفريل 2013.

09- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية السادسة، العدد 03، 16 ماي 2013.

10- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية السادسة، العدد 07، 22 جويلية 2014.

11- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة، الفترة التشريعية السادسة، العدد 08، 24 جويلية 2014.

VI- التقارير والأيام الدراسية

01- الدعم الفني للبرلمان، **التقرير الرابع**، شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، القاهرة: مؤسسة بيت الخبرة البرلماني،أكتوبر 2009.

02- دليل الممارسة الجيدة، **تقرير الاتحاد البرلماني الدولي**، 2006.

03- بريك محمد ، **المجلس الشعبي الوطني والممارسة العملية لآلية الرقابة اللاحقة وأثرها على الميزانية العامة للدولة**، ورقة مقدمة لليوم الدراسي حول التجربة الجزائرية في مجال تسوية الميزانية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر: يوم23 جوان 2014

04- بن داود ابراهيم ، **أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، يومي 15و 16 فيفري 2012 ،الجزائر: جامعة ورقلة.

05- بوشكوح نور الدين، **الدبلوماسية البرلمانية**، ورقة مقدمة للأيام الدراسية حول الدبلوماسية البرلمانية (سلم- ديمقراطية- تعاون)،الجزائر: يومي 28و29 أكتوبر،2007.

06- بوزيان عليان، **آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية**، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية،الجزائر: جامعة ورقلة، يومي15 و 16 فبراير2012.

07- خوري أيلي، **العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، أيام 20-22 أيلول 2005.

08- لعبادي إسماعيل ، **الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولى حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية،الجزائر: جامعة ورقلة، يومي 15و 16 فبراير 2012.

09- مقدم سعيد، **مداخلة ألقيت في الأيام الدراسية حول الدبلوماسية البرلمانية (السلم- الديمقراطية- التعاون)**، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر: يومي 28 و 29 أكتوبر 2007.

10- بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية كبراديغم لتطوير الأداء البرلماني**، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولى حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، الجزائر: جامعة ورقلة، يومي 15و 16 فبراير 2012.

VII- مقالات وتقارير على شبكة الانترنت

01- عبد الحميد سي عفيف، مكانة الدبلوماسية البرلمانية و دورها في السياسة الخارجية الجزائرية:

http//www.apn.gov.dz/arabic/discours_president/discourt_siafif.htm

02- يوسف عنتار، الدبلوماسية البرلمانية: http://www.maghress.com

03- الموقع الالكتروني لمجلس الأمة الجزائري: http// :www.majliselouma.dz

04- الموقع الالكتروني للاتحاد البرلماني العربي: www.arabparliaments.org

05- http://www.undp.org

06- http//www.pan-africanparliament.org

07- http//www.arabipu.org

08- http//www.puic.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسيـــــــة

I/ Les Ouvrages

01- AMELTER(M),Les question instrument du contrôle parlementaire, L G D J,1964.

02- ALBIG (W), Modern public opinion, New York,1956.

03- AVRIL Pierre, Jean GICQUEK, Droit parlementaire, Montchrestien, 1ére édition, Paris 1988.

04- AVRIL Pierre et Jean Giquel, Quel équilibre entre exécutif, Revue de droit public, RDP, N°1, Paris 2002.

05- BATTISTELLA Daria, de la démocratie en politique extérieure après guère froide et domaine réservé, le Débat N 88.

06- BRYCE James, Modern democracy,The Macmillan, New York,1921.

07- Jean Charles et S. Gardetto, Forum Euro-méditerranéen sur la zon euro- Méditerranéene (Paix,Stabilité et Développement) ,Monaco, 7-9 décembre 2005.

08- CREPON Marc et Bernard STIEGLER, De la Démocratie Participative fondements et limites, Mille et une nuits, Paris 2007.

09- DUVERGER (M), Institution politiques et droit constitutionnel, 12 éd, P U F, Paris 1971.

10- DEFARGE Philippe Moreau, La politique internationale, Hachette , Paris 1990.

11- ERNEST Ser, Guide Diplomatic Practice, London 1957.

12- France, Colloque la diplomatie parlementaire, Senat, Paris 23 mai 2001.

13- JESSUP(P .C), la diplomatie parlementaire, Academie de droit International de la Hay, Recueil des cours, volume I Tome,1956.

14- MBAYE Babacar, Rapport sur la diplomatie parlementaire,Acte de seminaire le parlement et les relations internationales, Assemblee parlementaire de la Francophonie, Dakar,Senegal,20 Mars 2002.

15- MERLE.M, La politique étrangére, P.U.F, Paris 1984.

16- NORBERT Elias, La société des individus, Fayad ,Paris 1991.

17- NICOLSON Sir Harold, Diplomacy , oxford UN, London 1970.

18- NOEIL Leon , politique et diplomatie dans les affaires etrangeres, PUF, Paris 1959.

19- PHILIP Philip Hays, Allocution d'ouverture, colloque la diplomatie parlementaire, le role Emergent des parlementaires en diplomatie, Assemblee parlementaire de la Francophonie section canadienne, Ottawa, 29 avril 2002.

20- ROSENAU James, definit la politique etrangere comme etant l'effort d'une societe nationale de controller son environnement externe par la preservation des situation favorable et la mondification des situation défavorables, cite par C ZORGBIBE, in les relation international, PUF , 2eme éd, Paris 1978.

20- Woltan D, La communication politique, Hermez, CRDP, 2008.

21- Zller E, Droit des relation extérieures,1ere ed, P U F, Paris 1992.

II / Les Thèses

01- BUCHON Anne, **La diplomatie parlementaire**, Master 2, mention droit public, Université paris 1 panthéon –SORBONNE,2010.

02- COLY Assane, **, La diplomatie parlementaire**, Mémoir de fin d'études pour l'obtention du cycle normal de l'école nationale d'administration,2007.

الملاحـــــــــــق

الملحـق رقـم: 01

النشاط الدبلوماسي لرئيس مجلس الامة خلال الفترة 2008- 2014

I/ الاستقبـــــــــــالات

مستوى التمثيل	طبيعة الضيوف الأجانب/ النشـــــــاط
رؤســـاء البرلمانات والهيئـات الأجنبيــة	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمـة ، يـوم الأحـد 20 جويلية 2008 بمقر المجلس ، السيد ثيو بن غريراب (Theo-Ben Gurirab) ، رئيس المجلس الوطني لجمهورية ناميبيا – رئـيس مجلـس الأمـة يسـتقبل الأمـين العـام المنتـدب لمنظمـة حلـف شـمال الأطلسـي اليـوم الثلاثـاء 17 جـوان 2008 ، بمقر المجلس السيد Claudio BISOGNIERO – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الثلاثاء 30 جوان 2009 ، بمقر المجلس ، الأمين العام للإتحاد البرلماني العربي السيد نور الدين بوشكوج. – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الثلاثاء 30 جوان 2009 ، بمقر المجلس ، رئيس المجلس الشوري الإسلامي الإيراني السيد علي اردشير لاريجاني – جرت صباح يوم السبت 23 ماي 2009 بمقر مجلس الأمة محادثات جمعت رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح برئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا السيدLuis Maria De Puig – رئيس مجلس الأمة يستقبل رئيسة الجمعية الوطنية لجمهورية المجر وم الأربعاء 21 جانفي 2009 بمقر المجلس ، السيدة كاتالين سيلي – رئيس مجلس الأمة يستقبل رئيس المجلس الوطني الكبير التركي يوم الإثنين 12 جانفي 2009

– رئيس مجلس الأمة يستقبل رئيس المجلس الوطني للسلطة الشعبية لجمهورية كوبا2010 – السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا يوم الخميس 15 جويلية 2010 – رئيس مجلس الأمة يستقبل المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة يوم الاثنين 19 ديسمبر 2011 ، بمقر المجلس ، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري – محادثات برلمانية بين رئيس مجلس الأمة ورئيس الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي السيد Mevlüt CAVUSOGLU يوم الأحد 13 نوفمبر 2011 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الإثنين 17 ديسمبر 2012 ، بمقر المجلس ، السيد Pier Antonio PANZERI ، رئيس مفوضية العلاقات مع بلدان المغرب العربي بالبرلمان الأوروبي – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 13 نوفمبر 2012 ، بمقر المجلس ، رئيس غرفة النواب الأندونيسية السيد علي مرزوقي – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 02 ديسمبر 2013 ، بمقر المجلس ، السيد Justin Muturi ، رئيس المجلس الوطني لجمهورية كينيا – أجرى السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الإثنين 17 جوان 2013 ، بمقر المجلس ، محادثات مع السيدJean–Claude Mignon ، رئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا – ستقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الخميس 06 جوان 2013 ، بمقر المجلس ، السيد علي فهد الراشد ، رئيس مجلس الأمة الكويتي – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 02 ديسمبر 2014 ، بمقر المجلس ، السيد عبد الواسع يوسف علي ، الأمين العام لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي ...	

	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 02 ديسمبر 2014 ، بمقر المجلس ، السيد أحمد بن محمد الجروان ، رئيس البرلمان العربي – ستقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 30 أفريل 2014 ، بمقر المجلس ، الكردينال جون لويس توران ، رئيس المجلس البابوي للحوار بين الأديان.
الوفود البرلمانية	– رئيس مجلس الأمة يستقبل وفد بولوني برئاسة السيد Bogdan Borusewicz ، رئيس مجلس الشيوخ لجمهورية بولونيا2008 – 03 نوفمبر 2008 – رئيس مجلس الأمة يستقبل المشاركون في الندوة البرلمانية حول النقل وهياكله بإفريقيا2008 – يوم الأربعاء 08 أكتوبر 2008 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 16 ديسمبر 2009 ، بمقر المجلس ، وفدا عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2009 ، بمقر المجلس عضوا الوفد البرلماني للجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي السيدان Vahit Erdem – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الأربعاء 09 جوان 2010 ، على هامش أشغال الدورة السابعة لمجلس الشورى المغاربي السادة رؤساء الشُّعب البرلمانية المغاربة ورؤساء الوفود المشاركة في هذه الدورة ... – استقبل السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة يوم الأحد 14 فيفري 2010 ، بمقر المجلس ، وفدا من المساعدين التشريعيين للكونغرس الأمريكي (Staffers) – رئيس مجلس الأمة يستقبل وفدا عن البرلمان الأوروبي2011 – يوم الأربعاء 02 نوفمبر 2011 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 21

	سبتمبر 2011 ، بمقر المجلس ، وفدا عن المجلس الوطني النيجيري برئاسة السيد Amadou Hama – محادثات بين وفد مجلس الأمة والوفد البرلماني الكوري بمقر مجلس الأمة جرت يوم الإثنين 10 جانفي 2011 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2012 ، وفدا رفيع المستوى من البرلمانيين الفرنسيين من غرفتي البرلمان الفرنسي – رئيس مجلس الأمة يستقبل وفدا من البرلمان الأوروبي المكلف بالعلاقات مع بلدان المغرب العربي الثلاثاء 29 أكتوبر 2013 – رئيس مجلس الأمة يستقبل وفدا عن المجموعة البرلمانية للصداقة الفرنسية الجزائرية يوم الاثنين 06 ماي 2013 – محادثات بين وفد عن مجلس الأمة برئاسة رئيس مجلس الأمة ووفد عن اللجنة الوطنية للهيئة الاستشارية السياسية للشعب الصيني– يوم السبت 01 نوفمبر 2014 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 24 سبتمبر 2014 ، بمقر المجلس ، وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الكويتية الجزائرية – محادثات بين الوفد البرلماني الجزائري ووفد المجلس الفيدرالي للجمعية الفيدرالية الروسية2014 – 13 ماي 2014
السفراء المعتمدين في الجزائر	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 15 ديسمبر 2008 بمقر المجلس ، السيد Gabriel Busquets ، سفير اسبانيا بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 24 نوفمبر 2008 بمقر المجلس ، السيد محمد الحافظ – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 23 نوفمبر 2008 بمقر المجلس ، السيد Xavier DRIENCOURT ، سفير فرنسا بالجزائر

– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 10 جوان 2009 السيدClaude Joseph MBAFOU ، سفير الكامرون بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 09 جوان 2009 سفير اليمن السيد أحمد عبد الله عبد الإله ... – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 03 جوان 2009 بمقر المجلس ، السفير الجديد لجمهورية الفيتنام الإشتراكية السيد DO TRONG CUONG – السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير اليابان بالجزائر الأربعاء 11 فيفري 2009 مع السيدTakeshi Kamitani – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 14 جانفي 2009 بمقر المجلس ، السيدة Laura BAEZA ، السفيرة و الرئيسة الجديدة لمفوضية اللجنة الأوروبية بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الخميس 25 نوفمبر 2010 ، بمقر المجلس ، السيد جمال عوض ناصر ، سفير اليمن بالجزائر. – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2010 ، بمقر المجلس ، السيد Boubacar Karamoko COULIBALY، سفير مالي بالجزائر . – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الأربعاء 10 نوفمبر 2010 ، بمقر المجلس ، السيد مجدي محمد طه الحسن ، سفير السودان بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأربعاء 20 أكتوبر 2010، بمقر المجلس، السيد تركي الخريشا، سفير الأردن بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 30 جوان 2010 ، بمقر المجلس ، السيدJosé Beraun Aranibar ، سفير البيرو	

	بالجزائر.
	استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الخميس 29 ديسمبر 2011 ، بمقر المجلس ، السيد جيبوباولو كونتيني Giampaolo CANTINI، سفير جمهورية إيطاليا بالجزائر ...
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2011 ، بمقر المجلس ، السيد Tsukasa Kawada ، سفير اليابان في الجزائر.
	– ستقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الإثنين 12 سبتمبر 2011 ، بمقر المجلس ، السيد عز الدين فهمي ، سفير مصر بالجزائر
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الخميس 08 سبتمبر 2011 ، بمقر المجلس ، السيد Jacob Jeremias Nyambir ، سفير الموزمبيق بالجزائر
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الإثنين 07 فيفري 2011 ، بمقر المجلس ، السيد حسين عبد الخالق ، سفير فلسطين بالجزائر
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 14 نوفمبر 2012 ، بمقر المجلس ، السيد Marek SKOLIL ، السفير والرئيس الجديد لمفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 ، السيدة Geneviève des Rivières ، سفيرة كندا بالجزائر
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 17 أفريل 2012 ، بمقر المجلس ، السيد Alexandre Zolotov، سفير روسيا
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، يوم الاثنين 20 فيفري 2012 ، السيد Eduardo Roldan، سفير الولايات المتحدة المكسيكية بالجزائر
	– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 15

فيفري 2012 ، بمقر المجلس ، السيد CHOI Sung-Joo ، سفير كوريا الجنوبية بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 08 فيفري 2012 ، بمقر المجلس ، السيدVictor Mircea ، سفير رومانيا بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 03 ديسمبر 2013 ، بمقر المجلس ، السيد سعود فيصل الدويش ، سفير دولة الكويت بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 26 نوفمبر 2013 ، بمقر المجلس ، سفير المملكة العربية السعودية بالجزائر السيد سامي بن عبد الله الصالح – السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يستقبل، السيد عبد الله ناصر عبد الله الحميدي ، سفير دولة قطر بالجزائر يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2013 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 26 جوان 2013 ، بمقر المجلس ، السيد غسان أحمد المعلم ، سفير لبنان بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 20 ماي 2013 ، بمقر المجلس ، السيد DO TRONG CUONG ، سفير الفيتنام بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 29 أفريل 2013 ، بمقر المجلس ، السيد Ahmed KECECI ، سفير تركيا بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الخميس 28 فيفري 2013 ، بمقر المجلس ، سفير كوريا الجنوبية ، السيد Kim Chung Hoon – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 15 ديسمبر 2014 ، بمقر المجلس ، السيد رضا عامري ، سفير إيران الجديد بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 25	

	نـوفمبر 2014 ، بمقـر المجلـس ، السـيد تشـاي هيـوك تشـول ، سـفير كوريـا الديمقراطية الشعبية بالجزائر – أدّت السفيرة الجديدة لكنفدرالية سويسرا السيدة Muriel BERSET KOHEN ، يوم الأربعاء 01 أكتوبر 2014 ، زيارة إلى السيد عبد القادر بن صالح – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 01 أكتوبر 2014 ، بمقر المجلس ، السيدة Joan Polaschik ، السفيرة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير بريطانيا بالجزائر 18 سبتمبر 2014 – أدّى يوم الأربعاء 17 سبتمبر 2014 ، بمقر المجلس ، السيدِ Tsukasa KAWADA، سفير اليابان بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 04 جوان 2014 ، بمقر المجلس ، السيد حسين عبد الخالق ، سفير فلسطين بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 20 ماي 2014 ، بمقر المجلس ، السيدة Ifigeneia KONTOLEONTOS ، سفيرة اليونان بالجزائر – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفيرة السويد بالجزائر 12 فيفري 2014 – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير الأرجنتين بالجزائر 12 فيفري 2014 – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير اسبانيا بالجزائر 11 فيفري 2014 – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير البرازيل بالجزائر 11 فيفري 2014 – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير النرويج بالجزائر 10 فيفري 2014 – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير كوبا بالجزائر 10 فيفري 2014 – رئيس مجلس الأمة يستقبل سفير دولة قطر 16 جانفي 2014 –
الشخصيات والوزراء	– رئيس مجلس الأمة يستقبل نائب رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوم الاثنين 20 أكتوبر 2008

– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 22 أفريل 2008 بمقر المجلس ، عضو مجلس الشيوخ الكندي السيد Marcel Prud'homme، الذي يوجد ببلادنا بدعوة من جامعة الجزائر – رئيس مجلس الأمة يستقبل الأمين العام الأسبق لجمعية الأمم المتحدة والرئيس الحالي للمجلس القومي لحقوق الإنسان السيد بطرس بطرس غالي2008 – الثلاثاء 18 مارس 2008 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 27 جانفي 2008 بمقر المجلس ، وزير العدل وحقوق الانسان التونسي السيد البشير التكاري – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم 23 ديسمبر 2009 ، بمقر المجلس ، السيد Mamadou Mbaye ، ممثل مقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية « PNUD » بالجزائر – استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة يوم السبت 11 جويلية 2009 ، بمقر المجلس وزيرة الشؤون الخارجية المكسيكية السيدة باتريسيا إسبينوزا – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الخميس 09 ديسمبر 2010 ، بمقر المجلس ، العضو القيادي للحزب الاشتراكي والنائب بالمجلس الوطني الفرنسي ، رئيس مقاطعةLa Correze ، السيد François HOLLANDE. – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الأربعاء 12 ماي 2010 ، بمقر المجلس ، السيد الصادق شعبان ، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التونسي . – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، ظهر يوم السبت 19 نوفمبر 2011 ، بمقر المجلس ، رئيس حركة النهضة التونسية ، السيد راشد الغنوشي – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 11 سبتمبر 2011 ، بمقر المجلس ، السيد Arnaud Montebourg النائب الفرنسي	

المرشح للانتخابات التمهيدية للرئاسيات عن الحزب الاشتراكي الفرنسي – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 10 جويلية 2011 ، بمقر المجلس ، السيد محمد مولدي كافي ، وزير الشؤون الخارجية التونسي – ستقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 02 ديسمبر 2012 ، بمقر المجلس ، السيد حمادي الجبالي ، رئيس الحكومة التونسية – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الإثنين 26 نوفمبر 2012 ، بمقر المجلس ، السيد Ahmet Davutoglu ، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية تركيا – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 17 أكتوبر 2012 ، بمقر المجلس ، عضو اللجنة الدائمة الوطنية للمؤتمر الاستشاري للشعب الصيني ونائب رئيس الحزب الديمقراطي الصيني – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2012 ، بمقر المجلس ، السيدة Navanethem PILLAY ، المحافظ السامي الأممي لحقوق الإنسان – رئيس مجلس الأمة يستقبل وزير الشؤون الخارجية للملكة النرويج2012 – يوم الخميس 01 مارس 2012 ، بمقر المجلس ، السيدJonas Gahr STORE – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 19 فيفري 2012 ، بمقر المجلس ، السيدة Leïla AÏCHI ، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي عن مقاطعة باريس. – رئيس مجلس الأمة يستقبل رئيس مجلس الوزراء اليمني2013 – السيد محمد سالم باسندوة يوم الاثنين 23 ديسمبر 2013 – استقبل يوم الثلاثاء 29 أكتوبر 2013 ، السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، بمقر المجلس ، السيدة Maria Angela HOLGUIN ، وزيرة الشؤون الخارجية لجمهورية كولوبيا ...	

– استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الإثنين 21 أكتوبر 2013 ، بمقر المجلس ، السيد Yipene Djibrill Bassole ، وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الجهوي لبوركينا فاسو . – ستقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 10 جويلية 2013 ، بمقر المجلس ، السيدة Cristina AMARAL ، الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية « PNUD » ومنسقة الأمم المتحدة بالجزائر – تحادث السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 07 جويلية 2013 ، مع السيد José Manuel Durao Barroso ، رئيس لجنة الاتحاد الأوروبي – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأحد 17 جوان 2013 ، بمقر جنان الميثاق ، السيد رشيد الغنوشي ، رئيس حركة النهضة التونسية ... – رئيس مجلس الأمة يستقبل النائب الأول لرئيس البرلمان السويدي يوم الإثنين 06 ماي 2013 – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 29 أفريل 2013 ، السيد علي العريض ، رئيس الحكومة بالجمهورية التونسية ... – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الخميس 30 أكتوبر 2014 ، بمقر المجلس ، السيد Mankeur Ndiaye ، وزير الشؤون الخارجية والسنغاليين بالخارج لجمهورية – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم السبت 11 أكتوبر 2014 ، بمقر المجلس ، رئيس جمعية فرنسا – الجزائر السيد جان بيار شوفونمان ...Jean Pierre CHEVENEMENT – رئيس مجلس الأمة يستقبل السيد Patrick Mennucci ، رئيس المجموعة البرلمانية للصداقة –الفرنسية–الجزائرية – استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الاثنين 10	

	مارس 2014 ، بمقر المجلس ، السيد Nobuo KISHI ، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية الياباني المكلف بالشرق الأوسط وأوروبا ... – ستقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، يوم الأربعاء 15 جانفي 2014 ، بمقر المجلس ، السيد Park Byung Suk ، نائب رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا

Π / الزيارات الرسمية والمشاركات الدوليـــة

	طبيعة الضيوف الأجانب/ النشـــــــاط
الزيارات الى الخارج وتمثيل رئيس الجمهورية	– رئيس مجلس الأمة في زيارة رسمية إلى كوريا الجنوبية حيث تحادث مع السيد Lee Wan–Kooحاكم إقليم شنغنام كما التقى مع رئيس مدينة دايجون وتحادث أيضا مع نائب حاكم مدينة جوجي – رئيس مجلس الأمة يُستقبل من طرف وزير الداخلية الإماراتي يوم الثلاثاء 25 مارس 2008 – يقوم السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة ابتداء من يوم 16 فيفري 2009 بزيارة رسمية إلى الجمهورية التونسية – السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة ممثلا شخصيا لرئيس الجمهورية في حفل تنصيب الرئيسة الجديدة للبرازيل2010 – – رئيس مجلس الأمة في نيجيريا ممثلا لرئيس الجمهورية يوم الأربعاء 29 سبتمبر 2010 ، إلى أبوجا لحضور الاحتفالات المخلدة للذكرى الخمسين لاستقلال جمهورية نيجيريا – رئيس مجلس الأمة في زيارة إلى المكسيك بصفته ممثلا لرئيس الجمهورية يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2010 – رئيس مجلس الأمة في زيارة إلى رووندا بصفته ممثلا شخصيا لرئيس

	الجمهورية يوم الاثنين 06 سبتمبر 2010 – رئيس مجلس الأمة يمثّل رئيس الجمهورية في احتفالات الذكرى الـ 50 لاستقلال جمهورية طنجنيقة2011 – يوم السبت 10 ديسمبر 2011 – رئيس مجلس الأمة يسلّم رسالة تهنئة من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى رئيسة الجمهورية الاتحادية البرازيلية المنتخبة2011 – – رئيس مجلس الأمة يشارك، ممثلا لرئيس الجمهورية، في تشييع جثمان صاحب السمو وولي عهد المملكة العربية السعودية – رئيس مجلس الأمة يُمثّل رئيس الجمهورية في حفل تنصيب2012 – حلّ ، يوم الأحد 10 جوان 2012 ، السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، ببلغراد عاصمة صربيا ، لتمثيل رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة – رئيس مجلس الأمة ممثلا لرئيس الجمهورية في أشغال الدورة 23 لمجلس جامعة الدول العربية ببغداد2012 – ، يوم 29 مارس 2012 – رئيس مجلس الأمة على رأس وفد مشترك بين الغرفتين بجنيف في أشغال الاجتماع السنوي للاتحاد البرلماني الدولي بجنيف و الذي بدأت أشغاله اليوم الأحد 12 وسوف تتواصل إلى غاية يوم 16 أكتوبر 2014.
المشاركة في التظـــاهرات البرلمانيـــة الدوليـــة	– رئيس مجلس الأمة يشارك في أشغال الجمعية الـ 119 للاتحاد البرلماني الدولي، اختتمت مساء يوم الأربعاء 15 أكتوبر 2008. – رئيس مجلس الأمة ممثلا لرئيس الجمهورية في القمة 13 للمنظمة الدولية الفرانكفونية بسويسرا يوم الأحد 24 أكتوبر 2010 – رئيس مجلس الأمة يجري محادثات خلال مشاركته في أشغال الندوة الثالثة لرؤساء البرلمانات في جنيف2010 – – وفد برلماني مشترك بين غرفتي البرلمان الجزائري برئاسة السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة في الدورة الـ 125 للجمعية البرلمانية للاتحاد البرلماني الدولي ببيرن (سويسرا201 – (ما بين 16 و 19 أكتوبر 2011

	– رئيس مجلس الأمة يشارك في قمة (ريو + 20) ممثلا لرئيس الجمهورية – 2012 – يُشارك السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، على رأس وفد برلماني يضم أعضاء من مجلسي الأمة والمجلس الشعبي الوطني في المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البرلماني العربي ، المنعقد بالكويت يومي 05 و 06 مارس 2012 ... – السيد عبد القادر بن صالح، يشارك في أشغال الجمعية العامة 129 للإتحاد البرلماني الدولي بجنيف بين 07 و09 أكتوبر 2013 – . – رئيس مجلس الأمة يشارك في المؤتمر الدولي للمانحين لدعم الوضع الانساني في سوريا المنعقد بالكويت2013 – يوم الأربعاء 30 جانفي 2013

المصدر: من اعداد الباحث بناءا على حصيلة نشاطات مجلس الامة من سنة 2008 الى غاية سنة 2014.

الملحـــق رقــم:02

استقبالات السادة رؤساء لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمّة

(2008 - 2014)

الاستقبـــالات	التاريـــــخ	رئيس اللجنـة
- استقبال السيدة BETY Mc COLLUMعضو مجلس الشيوخ الأمريكي.	30 جوان 2008	السيد بوجمعة صويلح
- استقبال السيد، سالم يوسف، رئيس اللجنة الاقتصادية للمجلس الوطني للجمهورية العربية الصحراوية.	28 أكتوبر 2008	
- استقبال السيد Bill RAMMEL، كاتب الدولة للشؤون الخارجية البريطانية.	25 نوفمبر 2008	
- استقبال السيد Takeshi KAMITANI، سفير اليابان بالجزائر.	28 سبتمبر 2009	بوجمعة صويلح
- استقبال السيدة، نقوان ثي بنه، رئيسة الفيتنام سابقا ورئيسة المؤسسة من أجل السلم والتنمية.	26 ماي 2009	
- استقبال السيد Poniatowski AXEL، رئيس لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الوطني الفرنسي.	22 أفريل 2009	
- استقبال السيدة، ارسوليا فلوريس، مسؤولة الأمانة التقنية للجنة افريقيا بمجلس الشيوخ المكسيكي.	22 فيفري 2009	
- استقبال وفد برلماني نيجيري.	14 جويلية 2009	

– استقبال وفد عن المناضلين الصحراويين في مجال حقوق الانسان. – استقبال سفير البيرو بالجزائر في اطار زيارة وداع. – استقبال وفد برلماني مختلط (كوبا، المكسيك ونيجيريا).	04 أفريل 2010 21 جوان 2010 01 ديسمبر 2010	السيد، ابراهيم بولحية
– استقبال وفد برلماني من مجلس الشورى الايراني. – استقبال وفد من الأمم المتحدة لملاحظة الانتخابات، برئاسة السيد عمارة عيسى. – استقبال السيد Pouria AMIRSHAHI، نائب في البرلمان الفرنسي عن الجالية الفرنسية بالخارج. – استقبال وفد من منتخبي الجمعية الوطنية الفرنسية، بقيادة السيد Herve FERON – استقبال السيد كريستوفر روس، المبعوث الخاص للأمين العام الأممي الى الصحراء الغربية. – استقبال وفد برلماني أسترالي.	17 جانفي 2012 09 أفريل 2012 25 سبتمبر 2012 01 أكتوبر 2012 08 نوفمبر 2012 13 نوفمبر 2012	ابراهيم بولحية
– استقبال مجموعة العمل حول دول جنوب المتوسط، بمجلس الشيوخ الفرنسي – استقبال مستشار السيد ابراهيم أبو بكر كايطا، الرئيس الأسبق للجمعية البرلمانية	15 أفريل 2013 22 أفريل 2013	ابراهيم بولحية

المالية، والرئيس السابق للحكومة المالية. – استقبال السيد، بابا السيد الوالي، رئيس الدراسات الاستراتيجية والسياسية للجمهورية الصحراوية. – استقبال السيدة، هرانوش هاكوبيان، وزيرة الشتات بجمهورية أرمينيا. – استقبال وفد عن لجنة التخطيط والميزانية، ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الايرانية – الجزائرية بمجلس الشورى الايراني. – استقبال وفد عن الجالية الجزائرية المقيمة في تونس، والمساندة لقضية الشعب الصحراوي. – استقبال وفد من جمهورية مالي.	20 ماي 2013 28 ماي 2013 12 جوان 2013 13 جوان 2013 18 جوان 2013	

المصدر: من اعداد الباحث بناءا على حصيلة نشاطات مجلس الامة من سنة 2008 الى غاية سنة 2014.

فهرس المحتويات

فهرس الموضـــــــــــوعات

الاهداء

الشكــر

الملخص باللغة العربية VI

الملخص باللغة الانجليزية VIII

خطة الدراسة X

قائمة الجداول XI

قائمة الأشكال XII

قائمة الملاحق XIII

قائمة الاختصارات والرموز XIV

مقدمـــــــــة .....أ

الفصل الأول: المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في أجهزة صنع السياسة الخارجية

تمهيـــــــــد 02

المبحث الأول: الأسس القانونية لصلاحيات البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية.....

..... 03

المطلب الأول: آليات الرقابة القبْلية على السياسة الخارجية..... 03

أولا: الموافقة على قرار اعلان الحرب 04

ثانيا: المصادقة على الميزانية الموّجهة لوزارة الشؤون الخارجية 05

المطلب الثاني: آليات الرقابة البعْدية على السياسة الخارجية 09

أولا: المصادقة على المعاهدات الدولية 10

ثانيا: المناقشة، التحقيق ومساءلة وزير الشؤون الخارجية 11

01- اجراءات مناقشة السياسة الخارجية 11

02- التحقيق البرلماني في قضايا السياسة الخارجية 13

03- مساءلة وزير الشؤون الخارجية 14

المبحث الثاني: العمل الدبلوماسي لمجلس الأمة الجزائري في مجال السياسة الخارجية : اقليمياً ودوليـــاً (2008 – 2014)..... 17
المطلب الأول: النشاط الدبلوماسي على مستوى الأجهزة والمنظمات البرلمانية الدولية..... 23
أولا: على المستوى المتعدد الأطراف 23
01- العلاقات مع الاتحاد البرلماني الدولي 23
02- التفاعل مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي 25
ثانيا: على المستوى الثنائي 25
01- تبادل الزيارات واستقبال الوفود البرلمانية الأجنبية 25
02- تأسيس مجموعات الصداقة والأخوة البرلمانية 26
ثالثا: على مستوى المنظمات البرلمانية العالمية المتخصصة 26
01- الجمعية البرلمانية للفرانكفونية 26
02- الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف الأطلسي 26
03- الجمعية العالمية لبرلمانيين ضد الفساد 27
المطلب الثاني: النشاط الدبلوماسي على مستوى الاتحادات البرلمانية الإقليمية..... 28
أولا: على الصعيد الإفريقي العربي والإسلامي 28
01- العلاقات مع الاتحاد والبرلمان الافريقيين 28
02- العلاقات مع الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الشورى المغاربي 29
03- العلاقات مع الاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي... 30
ثانيا: على الصعيد الأورومتوسطي 30
01- الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية 30
02- الجمعية البرلمانية للمتوسط 31
03- مؤتمر رؤساء البرلمانات الأورومتوسطية 32
ثالثا: على الصعيد الأوروبي 32

01- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 32
02- الجمعية البرلمانية لاتحاد دول أوروبا الغربية 32
03- الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 33
خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني: تحليل وتقييم دور مجلس الأمة في تفعيل السياسة الخارجية الجزائرية
تمهيـــــــــد 36
المبحث الأول: محدودية العمل البرلماني في السياسة الخارجية الجزائرية ونصيب مجلس الأمّة من ذلك 37
المطلب الأول: المحددات الموضـــوعية 37
أولا: الأسباب المرتبطة بتقييد وتقليص سلطة البرلمان التشريعية والرقابية..... 38
01- تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان 38
02- تقليص الوظيفة الرقابية للبرلمان 42
ثانيا: الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية وسرية العمل الدبلوماسي الجزائري 45
المطلب الثاني: المحددات الذاتيـــة 46
أولا: أسباب متعلقة بضعف دور وطريقة تشكيل لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية 47
01- أعضاء لجنة الشؤون الخارجية وانتماءاتهم 48
02- اجتماعات لجنة الشؤون الخارجية 49
03- استراتيجية التنسيق عند لجنة الشؤون الخارجية 50
ثانيا: انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية على حساب القضايا الخارجية 52
ثالثا: ضعف تأثير الرأي العام الجزائري في السياسة الخارجية 54
01- مدى اهتمام الرأي العام الجزائري بقضايا السياسة الخارجية 56
02- أسباب ضعف تأثير الرأي العام الجزائري في السياسة الخارجية 58

المبحث الثاني: نحو رؤية لدور أكثر فعالية للبرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية 59
المطلب الأول: التطوير البرلماني كنموذج لتفعيل الأداء البرلماني في مجال السياسة الخارجية 60
أولا: التطوير البرلماني: مدخل قانوني مؤسسي 60
ثانيا: اليات بناء المنهج التشريعي والرقابي اللازم لتطوير الاداء البرلماني الدبلوماسي الجزائري 61
01- المستوى القانوني 62
02- المستوى السياسي 62
المطلب الثاني: تعزيز قدرات أداء البرلمانيين كمدخل لتفعيل الدبلوماسية البرلمانية.... 64
أولا: الدعم الفني كركيزة لبناء وتعزيز عمل النواب الجزائريين 64
ثانيا: دور الاعلام البرلماني في تفعيل عمل وأنشطة النواب الجزائريين 65
01- ضرورات الاعلام البرلماني في الجزائر 66
02- اليات الاعلام البرلماني في الجزائر (مجلس الأمّة) 68
خلاصة الفصل الثاني 71
الخاتمـــــــــــة 73
قائمة المراجـــــــع 80
الملاحـــــــــــق 91.,
فهرس الموضـوعات 109